

Ügülőlködők ábra

من أجل تواصل ثا حل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة الكترونية شهرية لنشر الدراسات الشرعية والقانونية / المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك العدد 119 : شتير 2022

موارد العدد :

- الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية.
 - المskوت عنه في قانون التحكيم والوساطة.
 - أثر التطور التقني على حرية الصحافة .
 - قواعد الفقه المالي في المذهب المالكي.
 - الأساليب الحديثة لتعزيز أنسنة العقوبة.
 - الإثبات في حالة عدم وجود عقد تدبيسي.
 - جريمة الاتجار بالأطفال وأليات مكافحتها.



العدد 119 شتنبر 2022

قواعد النشر وشروطه:

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص لمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word).

إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.

الا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الانترنت.

معلومات الكاتب مع ملخصين بالعربية والإنجليزية.

الا تقل الصفحات عن 3000 كلمة وأن لا تتجاوز 9000 .

كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .

إرفاق صورة لصاحب المقال. (اختياري).

مراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.

ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
 - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
 - الدكتور أحمد خطرة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
 - الدكتور محمد كولفونى : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
 - الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
 - الدكتور الميلود بوطريکى : أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
 - الدكتور إحسان الطالبي : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

ردہ : 0615-2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد 119 لشهر شتّر 2022

محتويات العدد :

- 1.** كلمة العدد 119 لشهر سبتمبر 2022 ، بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك....03

✓ داسان وآجاث بالعرسَةِ :

2. الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية - (دراسة تحليلية مقارنة) : مستشار دكتور محمد جبريل إبراهيم ، نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - جمهورية مصر العربية.....06

3. المskوت عنه في القانون رقم 95.17 المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية : فيصل بجي ، دكتور في القانون الخاص ، كلية الحقوق سلا، جامعة محمد الخامس - الرباط.....28

4. ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر التطور التكنولوجي : الحسين الرزقim محمد عبد الرحيم ، دكتور في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية.....44

5. قواعد الفقه المالي في دراسات المذهب المالكي : الدكتور علي أحمد الندوi ، أستاذ مشارك بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.....77

6. شرعية تعديل العقوبات السالبة للحرية المخوم بها ؛ أسلوب حديث لتعزيز أنسنة العقوبة : سعيد الكاهية ، دكتور في الحقوق جامعة القاضي عياض - مراكش.....103

7. وسائل إثبات المساعدة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين في حالة عدم وجود عقد تدبيري : أمال قاسيمي ، باحثة بسلك الدكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله - فاس.....122

8. جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية : أحمد الفجيري ، باحث بسك الدكتوراه ، جامعة سيدى محمد ابن عبد الله - كلية الشريعة بفاس.....142

نُرْثِيَّة المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كائنيها وإن عبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد 119 لشهر شتتبر 2022



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكاك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين و بعد ،
نضع بين أيديكم العدد 119 لشهر شتتبر 2022 من مجلة الفقه و القانون
الدولية و قد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات و الأبحاث الهاامة
من عدة كليات وجامعات ونخص بالذكر :

- كلية الحقوق ، جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- كلية الحقوق سلا، جامعة محمد الخامس - الرباط.
- كلية الحقوق ، جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية.
- معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.
- كلية الحقوق ، جامعة القاضي عياض - مراكش.
- كلية الشريعة ، جامعة سيدني محمد بن عبد الله - فاس.

شكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتهم وبحوثهم ودراساتهم الأكاديمية القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين المواضيع القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

- الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية - (دراسة تحليلية مقارنة)
- المskوت عنه في القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
- ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر التطور التكنولوجي
- قواعد الفقه المالي في دراسات المذهب المالكي
- شرعية تعديل العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها ، أسلوب حديث لتعزيز أنسنة العقوبة
- وسائل إثبات المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين في حالة عدم وجود عقد تدبيري
- جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ختاما لا ننسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه ببعض.

مع تحيات المدير المسؤول
الدكتور صلاح الدين دكداك

المملكة المغربية ردمد : 2336 - 0615

<https://web.facebook.com/majalahdroit>

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

الأحكام الإجرائية للجرائم

الالكترونية : (دراسة تحليلية مقارنة)



مستشار دكتور¹ محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

Doctor Consultant Mohamed Gebril Ibrahim

Vice President of the State Litigation Authority

ملخص :

الأحكام الإجرائية للجريمة الالكترونية هي عبارة عن القواعد التي تنظم سير إجراءات وقائع الجريمة منذ لحظة ارتكابها وحتى تنفيذ العقوبة علي مرتكبها .

مع تزايد ارتكاب الجرائم الالكترونية فقد وجب علي المشرع وضع القواعد الإجرائية التي تلائم هذه الجرائم وتناسبها ، من حيث جمع الأدلة والاستدلال ، وضبط وتفتيش ، وفي هذا الفصل سنقوم بعرض خصوصية القواعد الإجرائية في النظام القانوني، وفيما يلي سنعرض لخصوصية الضبط والتحقيق في الجريمة الالكترونية ، ثم نعرض لمسرح الجريمة الالكترونية والاستعانة بالخبرة الفنية وحجية الدليل الرقمي ، وأخيراً معرض لإجراءات المنع من السفر وترقب الوصول والصلاح والتصالح في الجرائم الالكترونية .

• الكلمات المفتاحية : الأحكام ، الإجرائية ، للجرائم ، الالكترونية .

¹ Email : gebrelmohamed865@gmail.com

abstract :

The procedural provisions of the electronic crime are the rules that regulate the conduct of the procedures of the facts of the crime from the moment of its commission until the execution of the penalty for the perpetrator.

With the increase in the commission of electronic crimes, the legislator has to set the procedural rules that are appropriate and proportionate to these crimes, in terms of collecting evidence and inference, and seizing and inspecting, and in this chapter we will present the specificity of the procedural rules in the legal system. We present the cyber crime scene, using technical expertise and the authenticity of the digital evidence, and finally an exhibition of travel ban procedures, anticipation of arrival, reconciliation and reconciliation in electronic crimes.

- **Keywords :** judgments, procedural, crimes, electronic.

مقدمة :

بظهور التقنيات الحديثة توافي مع ذلك أيضاً ظهور مظاهر إجرامية حديثة تحت مسمى الجريمة الإلكترونية ، كجرائم إساءة استخدام الإنترنت ، أو استخدمه في أغراض إجرامية كانتهاك الخصوصية ، والقرصنة والانتفاع بدون حق بخدمات الشبكات ، أو الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني غير مصرح بالدخول عليه ، ذلك ما استدعي اللجوء إلى إجراءات خاصة بهذه الجرائم ، فالجريمة الإلكترونية من الجرائم المستجدة التي تنتج عن الممارسات السيئة لثورة تقنية التكنولوجيا المعلوماتية والتي تختلف كثيراً عن الجريمة التقليدية في طبيعتها ومضمونها ووسائلها وأدواتها، وحتى في خصوصية مرتكبها .

ولذلك لاقت هذه الجريمة الاهتمام التشريعي والفقهي علي المستوى الدولي والداخلي ، ومن الناحية الموضوعية والإجرائية ، للتصدي لها من خلال إصدار التشريعات المناسبة ، وإجراء التعديلات على القوانين العامة والخاصة ذات الصلة وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، ولقد كان حرص المشرع المصري في هذا المجال ملحوظاً بمواكبة المستجدات التي يعيشها العالم من خلال ثورة التكنولوجيا والمعلومات ، فتم إصدار التشريعات الحاكمة لذلك ومنها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 ، والقانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، ثم إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وتأتي أهمية هذا البحث بعد ازدياد الجرائم الإلكترونية في ظل النظام القانوني العقابي والإجرائي المعمول به ، لقد شهدت السنوات الأخيرة تطويراً علمياً وتقنياً في شتى مناحي الحياة، ومن بين ما يشهده العالم من مستجدات التكنولوجيا هو ما يعرف بالشبكة المعلوماتية التي استحوذت على أغلب مجالات

الحياة، فلا تكاد أن تخلو أي دار من موبایل أو جهاز حاسب آلي ، ولا تكاد تخلو أي مؤسسة أو بنك أو جهة حكومية من حاسب آلي يتولى الدور الأساسي والفعال في تسخير حركه العمل داخل هذه الجهة، وقد أدى انتشار هذه الحواسيب إلى قيام ما يعرف بثورة المعلومات ودخول العالم إلى مرحلة جديدة من الحضارة تعتمد اعتماداً كبيراً على التكنولوجيا، وقد ساهم هذا التطور في انبعاث تجارة إلكترونية عالمية، تتم فيها الصفقات المالية الضخمة.

وتظهر خطورة الجرائم الإلكترونية في أنها تطال الحق في المعلومات وتنس الحياة الخاصة للأفراد وكذا تهدد الأمن و السيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري .

لذا فإن إدراك ماهية الجرائم الإلكترونية، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم يتخد أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الأمنية ، وإعداد الإجراءات الجنائية المناسبة لمواجهتها .

• أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، وما تتسم به الجرائم الإلكترونية من خطورة ، حيث تعد من أحدث أنواع الجرائم، ومسرحيها العالم الافتراضي غير الملموس ، والبعيد عن أي مظاهر الجريمة التقليدية فهي جريمة عابرة للحدود يرتكبها مجرمون ذو مستوى عالي في أي مكان ، ويتمتعون بالذكاء والتميز في المجال التقني، مما يؤدي إلى تشتيت الجهود الدولية في محاولة تعقبها و التحري عنها، أو الوصول إلى مرتكبها.

وتبدو أهمية الدراسة أيضاً في الأثر الواسع للضرر الناتج عن الجرائم الإلكترونية ، فهي قد تقف عن ضحية واحدة ، بل تتعدد الضحايا عن هذه الجرائم ، مع الإصابة بالضرر الفادح ، مع سهولة ارتكاب الجريمة وصعوبة اكتشاف مرتكبها الذي عادة ما يصعب معرفته و يفلت بسهولة من العقاب .

أما الأهمية البارزة لموضوع الدراسة فهو ارتباطه بجريدة الإرهاب الإلكتروني ، فلا شك أن الجريمة الإلكترونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوكيات الإرهاب ، مما يكون له أكبر الأثر بأمن واستقرار الدول .

• إشكالية الدراسة :

تمثل إشكالية الدراسة في المصطلحات المستخدمة في عناصر هذه الدراسة ، و التي يجب نحتها بداية حتى نستطيع الإمام بالبيان القانوني للجريدة ، فالحكم علي الشيء فرع من تصوره ، ولم يعتاد الباحث القانوني كثيراً علي استخدام مصطلحات كالمستخدمة في الجريمة الإلكترونية ، كالتقنيات الإلكترونية ، وشبكات الإنترنـت ، والمنصـات الإلكترونية ، والأـكواد والـشـفـرات والـحرـوف والـرمـوز والـإـشـارات ، وشبـكة

المعلومات والحساب الخاص والبريد الإلكتروني والدليل الرقم والدعاية الإلكترونية ، فتبعد الإشكالية في دراسة هذه الجرائم من خصوصية المصطلحات المستخدمة للدلالة على السلوك الذي تنشأ به الجريمة .

كما تمثل إشكالية هذه الدراسة في صعوبة الإثبات والتتابع لجرائم الحاسوب الآلي و الإنترن特 وكذا الكشف عنها، لتطلبها فنيات عالية في هذا المجال ؛ لأن هذه الجرائم لا ترك أثراً فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات و معظم جرائم الحاسوب الآلي تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها ، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشفت عنها .

كما تبدو الإشكالية في هذا الدراسة أيضاً في أن هذا النوع من الجرائم يصعب إثباتها ، ويصعب معرفة توقيتها ، فهي جرائم لا ترك أثراً ظاهراً بعد ارتكابها ، كما يصعب الاحتفاظ بأثراً إن وجد ، كما إنها تحتاج إلى خبرة فنية و يصعب على الحق التقليدي التعامل معها ، لأنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها، بالإضافة إلى أن ارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب الآلي و شبكة الإنترنط أضفت عليها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية ، كالسرقة ، والتشفيه والخفاء التام ، فهي أشبه ما يكون بالجرائم الصامتة .

• الهدف من الدراسة :

نظراً لتزايد مخاطر الجرائم الإلكترونية وتهديداتها للحق الشخصي ، والمساس بالحياة الخاصة للأفراد ، وكذا تهديد الأمن و السيادة الوطنية ، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في كل ما يحيط بالفرد .

لذا كان من الضروري إلقاء الضوء على الجوانب الإجرائية للجرائم الإلكترونية ، وإدراك ماهيتها ، واستظهار خطواتها وخصائصها ، حتى يتم اتخاذ الاحتياطات التشريعية اللاحزة والاستثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الأمانة ، ومن ثم مواجهتها على كافة المستويات الأمنية والتشريعية والتنفيذية .

• منهج الدراسة :

أخذنا في البحث منهج استقراء وتحليل نصوص قانون العقوبات وإسقاط الجرائم الإلكترونية المتنوعة على نصوصه لنرى ما إذا كانت تلك النصوص كافية للتصدي للجرائم الإلكترونية، أم أن تلك الجرائم كلها أو بعضها بحاجة إلى نصوص خاصة بها حتى لا يفلت مجرمي هذا العصر ومفرزاته من العقاب، والبحث في المنظومة التشريعية عن قوانين قد تسعننا لتكميل النقص التشريعي إن وجد.

وبياً أن السلطات المنوط بها ملاحقة هذا النوع من الجرائم تستند في عملها ابتداء على القانون الموضوعي " العقابي " ومن ثم تسير وفق ما يرسمه لها القانون الإجرائي، فإن إشكالية أخرى قد تقع فيها تلك

السلطات إذا ما كان القانون الإجرائي عاجز عن تقديم ما يلزم لتلك السلطات ملاحقة تلك الجرائم، فالقانون الإجرائي يعد وبحق المساعد الأول لتطبيق القانون العقابي.

لما تقدم فإننا سنركز دراستنا هذه على الإشكاليات الإجرائية في النظام القانوني فيما يخص مدى إمكانية ملاحقة الجريمة والتحقيق فيها للوصول إلى الجاني وإنزال العقوبة عليه ، وإلا فإننا سنكون أمام قصور تشريعية يسمح لمور الكثير من الجرائم الالكترونية دون ملاحقة ودون عقاب.

لذلك فإن هذا البحث سيعتنق المنهج الاستقرائي الاستنباطي القائم على دراسة النصوص القانونية لنرى مدى توافقها وانطباقها على الجوانب الإجرائية للجرائم الالكترونية، ومدى صلاحيتها ملاحقة هذه الجرائم وتكييفها تكيفاً قانونياً يتطابق مع أركان الجريمة الالكترونية بمفهومها العصري المستقر عليه في الفقه الحديث.

• خطة الدراسة :

خطة بحثنا ستكون على النحو الآتي : الأحكام الإجرائية للجريمة الالكترونية في القانون المصري .

المبحث الأول : خصوصية الضبط والتحقيق في الجريمة الالكترونية.

أولاًً : خصوصية الضبط في مرحلة جمع الاستدلالات :

ثانياً : خصوصية التفتيش في الجريمة الالكترونية.

ثالثاً : مرحلة التحقيق الإبتدائي.

رابعاً : مرحلة الأوامر القضائية المؤقتة .

المبحث الثاني : مسرح الجريمة الالكترونية والاستعانة بالخبرة الفنية وحجية الدليل الرقمي.

المطلب الأول : مسرح الجريمة الالكترونية .

المطلب الثاني : إجراءات الاستعانة بالخبرة الفنية .

المطلب الثالث : حجية الأدلة الرقمية في الجرائم الالكترونية .

المبحث الثالث : إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول والصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول : إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول .

المطلب الثاني : الصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية .

المبحث الأول

خصوصية الضبط والتحقيق في الجريمة الالكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بالتقنية العالية التي تحتاج إلى متخصصين في ذات المجال سواء في مرحلة الضبط أو التفتيش أو التحقيق أو إصدار الأوامر ، وذلك ما سنعرض له فيما يلي :

أولاً : خصوصية الضبط في مرحلة جمع الاستدلالات :

يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية وإثباتها ، ولقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منع صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم من تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بأعمال وظائفهم⁽¹⁾ .

والمقصود بالجهاز هو الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وقد أجاز القانون للوزير المختص وهو وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يستصدر قراراً من وزير العدل بنج صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو غيرهم من تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بأعمال وظائفهم .

ومقصود بجهات الأمن القومي في تطبيق أحكام هذا القانون رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية .

وفي مرحلة جمع الاستدلالات يقوم مأموري الضبط القضائي بمجموعة من الإجراءات التي أجاز لهم القانون القيام بها لجمع الأدلة قبل إحالة هذه الاستدلالات للنيابة العامة للقيام بتحقيقاتها، وهذه الإجراءات نصت عليها بوجه عام المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية وهي على النحو التالي :

- 1- قبول البلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة .
- 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات الالزمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين .
- 3- اتخاذ جميع الوسائل الالزمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها.

⁽¹⁾ د/ حسن رباعي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - بدون دار نشر - ص 26 .

وهذه الإجراءات التي يجب على مأمور الضبط القضائي في حال وقوع جريمة أن يقوموا بها جاءت لكافحة الجرائم دون تخصيص، مما يجعلنا نقرر أن الجريمة الالكترونية في حال وقوعها تقوم الشرطة المختصة بإجراءات جمع الاستدلالات فيما يخصها، فيتحقق لرجال الشرطة الاستعانة بالخبراء المختصين الكترونياً لكشف الجريمة واتخاذ جميع الوسائل الالزمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

وفي الحقيقة فإن هذه المهام المنوطة بـمأمور الضبط القضائي بالنسبة للجريمة الالكترونية لها خصوصية وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، ومن ثم فكان لابد من البحث عن مفهوم عصري يتلاءم مع جريمة عصرية كالجريمة الالكترونية، فلا يكفي أن يستعين رجال الشرطة بمخبر متخصص للبحث في الجريمة الالكترونية، بل لا بد من أن يكون رجال الشرطة ذاته هو المختص وذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة متخصصة في ملاحقة الجرائم الالكترونية وهو ما تسعى لتحقيقه كثير من الدول العربية حديثاً ومنها فلسطين، وإذاء ذلك فقد أجاز المشرع المصري في المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات لوزير العدل بالاتفاق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات منح الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات⁽¹⁾.

ويرجع ذلك إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات في الجريمة الالكترونية يتم عبر شبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب الآلي ، وهي تحتاج إلى التخصص الفني للحصول على كافة البيانات والمعلومات الالزمة المرتبطة بالجرائم التي تقع بواسطة الحاسوب الآلي أو أية وسيلة الكترونية لضبط جرائم الكمبيوتر والانترنت ، وحيث أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة جمع المعلومات والأدلة ، ومن ثم فإنه يلزم لها شخص متخصص في هذا المجال⁽²⁾.

وهو ما يتطلب بالضرورة إعداد كوادر بشرية من رجال الشرطة أو العاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليستطعوا التعامل مع الجريمة الالكترونية وإلا تعرضنا لفقدان الدليل، لأن الشرطة هنا ستتعامل مع بيانات دقيقة على الأجهزة الالكترونية وعدم التعامل معها بشكل فني دقيق سيؤدي إلى فقدانها، لا سيما وأن نوعية الجرم الالكتروني تختلف في أسلوبه الإجرامي عن الجرم التقليدي الذي يرتكب جريمه باستعمال أدوات مادية يسهل التعامل معها وضبطها والتحفظ عليها⁽³⁾.

ولقد اتجه المشرع الاماراتي نفس النهج في منح وزير العدل مهمة تحديد مأمور الضبط القضائي ومنحهم الضبطية القضائية ، ولكنه لم يحدد مهامهم علي وجه الدقة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المستشار/ بهاء المري : جرائم السوشIAL ميديا – مرجع سابق – ص 265.

⁽²⁾ د/ سعيد عبد اللطيف حسن : إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت – دار النهضة العربية 1999 - ص 44.

⁽³⁾ د/ جميل عبد الباقى الصغير : الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت – دار النهضة العربية 2001 - ص 46.

⁽⁴⁾ راجع نص المادة 49 من القانون الاتحادي بالإمارات العربية المتحدة الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ثانياً : خصوصية التفتيش في الجريمة الالكترونية.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، ولا يجوز القيام به إلا في حالة الجريمة المتلبس بها وإنّ وجوب إصدار إذن به من جهة التحقيق المختصة ، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالساس بأمن الدولة أو نشر مواد مناهضة لنظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو بالتحريض على الإرهاب أو بث الفتنة الطائفية وما شابه ذلك وكانت الجريمة غير متلبس بها فإن الأمر في هذه الحالة يتطلب إعداد محضر تحريات من الجهة المختصة لعرضه على النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة للإذن بضبط المتهم وضبط جهاز الكمبيوتر الذي أرسلت منه المادة المجرمة قانوناً أو الدخول على موقع الجاني أو شبكة الانترنت لاستبيان اتصالاته بها⁽¹⁾.

ومع أنني أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش الجهاز كان للمختص من رجال الضبط القضائي أو من يندهبه إذا رخصت له النيابة في ذلك لدى إصدارها الأذن ، ومن ثم يكون له الدخول على كومبيوتر المتهم للتفتيش فيه ، وكذلك تفتيش مكتبه أو مسكنه في الحدود التي صدر فيها إذن لضبط ما يكون متصلةً بالجريمة من أوراق أو أجهزة أخرى أو مخرجات جهاز الكمبيوتر الخاص به وخلافه .

والتفتيش في هذه الحالة يشمل جميع مكونات الحاسوب الآلي مثل برامج النظام والتطبيقات التي يستعملها صاحب الجهاز وكذلك الأجهزة المتصلة به مثل الطابعة وشبكات الاتصال الخاصة به .

أما إذا كانت الجريمة متلبساً بها فيكون ذلك من حق مأمور الضبط القضائي المختص بدون إذن من جهة التحقيق .

خضوع تفتيش الحاسوب الآلي للقواعد العامة :

يخضع تفتيش المكونات المادية للحاسوب الآلي لضبط ما عليه من أدلة رقمية سواء كانت مخزنة أو من خلال ما نسخ على أنظمة المعلومات من معلومات لدى اتصاله بشبكة الانترنت يتوقف على ما إذا كان الحاسوب الآلي في مكان عام أم مكتن خاص ، فإذا كان في مكان عام جاز للأمور الضبط القضائي تفتيشه بدون إذن من جهة التحقيق ، أما إذا كان في مكان خاص مثل مسكن المتهم أو مكان يأخذ حكم المسكن مثل سيارته الخاصة أو في أحدي ملحقات مسكنه المتصلة بالمسكن فلا يجوز تفتيشه إلا بإذن مسبب من جهة التحقيق بناء على تحريات جدية ترجع وقوع جريمة فعلاً⁽²⁾ .

⁽¹⁾ د/ حسن رباع : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – ص 26.

⁽²⁾ د/ جميل عبد الباقى الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة العربية 2001 - ص 46.

وإذا كانت الأدلة الرقمية على حاسب آلي أو هاتف محمول بحجز شخص في مكان عام بطبيعته أو بالشخص، فإن تفتيش هذا الحاسب أو الهاتف لا يجوز إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش هذا الشخص.

وتفتيش الحاسب الآلي يشمل عناصر :

المكونات المادية للحاسوب الآلي : وهو المكان الموجود فيه الحاسوب الآلي والتفتيش هنا لا يكون داخل النظام المعلوماتي وإنما في أية متعلقات أخرى لها صلة بالحاسوب مثل المخرجات الورقية التي تم طبعها منه ، أو الطابعة المتصلة به لا سيما إذا كانت مما يخزن معلومات عن المخرجات أو أقراص مدججة أو وسائط تخزين مثل هارد ديسك إضافي أو ميموري ⁽¹⁾ .

المكونات المعلوماتية للحاسوب الآلي : وهي البيانات والمعلومات الرقمية الموجودة في ذاكرة الحاسب والقرص الصلب الداخلي ونسخ الكوكيز التي تنتج عن إتصاله بالموقع الالكترونية

ثالثاً : مرحلة التحقيق الإبتدائي :

وهنا يأتي دور النيابة العامة في التحقيق والاستجواب في الجريمة الالكترونية، وهي المرحلة الأهم ومنها نبدأ في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في الجريمة الالكترونية، ولقد أسندا المشرع لجهة التحقيق المختصة مهمة تحديد المهام والاختصاصات التي يقوم بها مأمور الضبط المختص ⁽²⁾ .

ولذلك أجاز قانون الإجراءات الجنائية لسلطة التحقيق الاستعانة بالخبراء المختصين لإثبات حالة الجريمة المرتكبة تحت إشراف وكيل النيابة وبحضوره إذا قدر أن مصلحة التحقيق تستدعي ذلك .

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية أجاز للنيابة المختصة بالتحقيق الاستعانة بناءً على رغبته من الخبراء المختصين في عالم الالكترونيات، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم ضرورة إعداد كادر متخصص من وكلاء النيابة للتحقيق في الجرائم الالكترونية، ذلك أن أخطر مرحلة من مراحل التحقيق التي يقوم بها وكلاء النيابة هي استجواب المتهم، فكيف سيتم استجواب المتهم في جريمة الكترونية دون أن يكون وكيل النيابة المحقق ملماً بكافة جوانب وتفاصيل أركان الجريمة الالكترونية من ناحية قانونية من جانب، ومن ناحية فنية تقنية من جانب آخر فيما يتعلق بالأدلة التي بين يديه سواء في البيانات المخزنة على الأجهزة الالكترونية من أرقام وصور ودلائلها في ارتكاب الجريمة.

⁽¹⁾ د/ سعيد عبد اللطيف حسن : إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت - مرجع سابق- ص 51

⁽²⁾ انظر المادة السادسة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

رابعاً : مرحلة الأوامر القضائية المؤقتة :

يصدر أمر الحجب للموقع في حالة ارتكاب جريمة ما ، وهو ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث تنص على أنه بجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً، لأمورى الضبط القضائى المختصين، مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بوحد أو أكثر مما يأتى :

1 - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه.
ويتم تسليم أدتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة لأن كان لها مقتضى.

2 - البحث والتفتيش والدخول والنفذ إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط.

3 - أن تأمر مقدم الخدمة بتسلیم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو خزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني ، وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً.
ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد، ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

بلغة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُثبت داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بمحجب الموقع أو الواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها⁽¹⁾.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الواقع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو الواقع أو الرابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه ، وعلى جهة التحرى والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضرًا ثبت فيه ما تم

⁽¹⁾ انظر نص المادة السابعة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المضمار ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

إذا لم يُعرض المضمار المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن. وللحكمه الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه، وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بـألا وجه لـإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

المبحث الثاني

مسرح الجريمة الالكترونية والاستعانة بالخبرة الفنية وحجية الدليل الرقمي

ترتكب الجريمة الالكترونية عبر شبكات المعلومات الدولية بواسطة الحاسوب الآلي أو الموبايل ، ولكن لا يوجد مسرح مادي ملموس للجريمة فيما يعرف بمسرح الجريمة ، ولذلك استوجب هذا الوضع الجديد الاستعانة بالخبرة الفنية التي تتقن هذه المستجدات ، حتى تستطيع استخراج الأدلة والحفظ عليها وتفريغها وتبیان دلالتها ، وذلك ما سنعرض له فيما يلي :

المطلب الأول : مسرح الجريمة الالكترونية .

المطلب الثاني : إجراءات الاستعانة بالخبرة الفنية .

المطلب الثالث : حجية الأدلة الرقمية في الجرائم الالكترونية .

المطلب الأول

مسرح الجريمة الالكترونية

يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي شهد وقوع الجريمة ، ويشمل على العديد من الأدلة التي تسهل التحقيق الجنائي ، وتسهل الاستدلال على الجاني الذي ارتكب الجريمة .

ويُعد كل مكان اتصل بالنشاط الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة أو حوى دليلاً يتصل بها مسرحاً للجريمة ، وكما نعلم بأن أول مهمة لرجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع جريمة الانتقال إلى مسرح الجريمة وتأمينه إلى حين حضور وكيل النيابة المختص لمباشرة عمله وإجراء كافة التحقيقات الالزمة

في مسرح الجريمة من سماع شهود وتنظيم محضر كشف على مسرح الجريمة وتوصيفه بدقة وضبط أدوات الجريمة الموجودة في مسرح الجريمة لمواجهة المتهم بها حين استجوابه⁽¹⁾.

وفي الجرائم العادلة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، كما يجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجنائية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة⁽²⁾.

وفي الجرائم التقليدية يكون مسرح الجريمة بسيط وواضح المعالم ، وكل ما يتطلب من مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة المختص بالتحقيق معاينته وتحديد أوصافه وضبط ما فيه من أدوات مستخدمة في الجريمة، بينما يكون مسرح الجريمة الالكترونية في صورة مغایرة ، وعلى شكل مختلف كاختلاف طبيعة الجريمة الالكترونية ، فهو حتماً ليس ببساطة ووضوح مسرح الجريمة التقليدية العادلة⁽³⁾.

ويكفي القول أن مسرح الجريمة الالكترونية يتمثل في عالم افتراضي لا حدود مكانية له ، وإنما البحث سينصب على وسائل وأدوات تتم بها الجريمة عبر أجهزة الكترونية وشبكات الكترونية ، وسيتم ذلك باستخدام الأجهزة الالكترونية أيضاً ؛ لأن الأدلة الالكترونية لها أشكال مختلفة، فقد تكون رسالة أو صورة محملة على كمبيوتر أو على هاتف خلوي .

كما أن طريقة فحص وسائل ارتكاب الجريمة الالكترونية في مسرح الجريمة بواسطة الأجهزة الالكترونية ليس بالأمر البسيط، فقد تكون جهاز كمبيوتر واحد وقد تكون عدة أجهزة، وقد يكون الجهاز في حالة تشغيل ، وعلى ذلك فقد يتضمن مسرح الجريمة وسائل ارتكاب الجريمة التي تمثل في الموبايل ، أو الحاسوب الآلي بما يشمله من مواقع الكترونية أو محتوى أو حساب خاص أو بريد الكتروني ، وكذلك يتضمن مسرح الجريمة شبكة الانترنت التي تربط الحاسبات الآلية ، وذلك ما سنفصله فيما يلي :-

الموبايل: تعد البرامج التي يحتوي عليها الموبايل مسرحاً للجريمة ، فقد تقع الجريمة باستخدام صفحة فيس بوك أو أحدى برامج الموبايل سواء حال الاتصال به بمحمول آخر أو بشبكة الانترنت ، مثل إرسال عبارات تشكل قدفاً أو سباً أو إرسال صور إباحية أو تهديداً ، ويتم في هذه الحالة تفريغ هذه البرامج والتحفظ عليها ، وإثبات رقم الخط الذي تم الإرسال منه .

⁽¹⁾ د/ سعيد عبد اللطيف حسن : إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت - مرجع سابق- ص 54.

⁽²⁾ د/ جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت - مرجع سابق - ص 44.

⁽³⁾ د/ جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت - دار النهضة العربية 1999- ص 76.

الحاسب الآلي: هو كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تحويلها، أو تخزينها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات.

وقد تقع الجريمة باستخدام الحاسب الآلي ، فيقوم مأمور الضبط القضائي بمعاينة الجهاز وأجزائه المادية ، ومكوناته التي تخزن فيها المعلومات، وكذلك معاينة الصفحة التي تم التواصل من خلالها بشبكة الانترنت ، وتفريغ محتواها ، وإثبات رقم الخط الأرضي الذي تم الارسال منه ، وتوقيت ارتكاب ذلك .

الموقع الإلكتروني : وهو مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية، ويهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة علي حسب نوعية البيانات والمعلومات .

الحساب الخاص: وهو مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تتحول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

فهو موقع إلكتروني عبر الإنترن特 خاص بالتواصل الاجتماعيّ، و يتمكّن المستخدم من خلاله من التواصل والتفاعل مع المستخدمين الآخرين للموقع، حيث يسمح هذا الموقع للمستخدمين بإنشاء ملفات شخصية تُحمل من خلالها الصور ومقاطع الفيديو و تشارك عبر الموقع، وإرسال الرسائل واستقبالها، بالإضافة إلى التحدث عما يفعله المستخدم، وغيرها العديد من الخدمات الأخرى التي يوفرها هذا الموقع .

البريد الإلكتروني: وهو وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

المحتوى: وهو أي بيانات تؤدي بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى .

الدعامة الإلكترونية: تعني أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

الشبكة المعلوماتية: وهي مجموعة من أنظمة المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها ⁽¹⁾ .

وهذه الشبكات هي التي يرتبط بها الحاسب الآلي أو الموبایل المطلوب الاستحصال منه على الدليل الرقمي ، وقد يكون مرتبطاً بجهاز آخر من خلال شبكة معلوماتية أي شبكة حواسيب مربوطة بعضها

⁽¹⁾ د/ جميل عبد الباقى الصغير: الانترنوت والقانون الجنائى – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنوت – دار النهضة العربية 1999- ص 76 .

البعض ، فإن هذه الشبكة حينئذ تكون مسرحاً للجريمة ، وهو ما يثير كثيراً من الإشكاليات كما لو كان أحد الأجهزة الأخرى موجود في مكان آخر لا يخضع لاختصاص مأمور الضبط القضائي ، أو كان في دولة أخرى ، وهو الأمر الذي يتسبب في مشكلات عملية من ناحية تطبيق القانون .

ونري أن الجريمة المطلوب ضبط دليلها الرقمي إذا كانت تتعلق بأمر يهدد الأمن القومي أو أمن المجتمع أن تصدر جهة التحقيق أمر من القاضي بمراقبة الاتصالات وفقاً للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أن المشرع المصري قد اشار في ديباجة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي يبيح مراقبة الاتصالات في حالة وجود جريمة تستخدمن فيها وسائل الاتصال⁽¹⁾ .

ويجب على مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية أن يكون على دراية كافية في التقنيات الالكترونية حتى يتمكن من تحديد الدليل الذي يبحث عنه، وعليه فيجب على الحقق في محضر الكشف على مسرح الجريمة مراعاة الأمور التالية :

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- العناية بلاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.
- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكاميرات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص المغنة غير السليمة، وفحصها، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.
- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.
- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوبات.

⁽¹⁾ د/ جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت - مرجع سابق - ص 46.

المطلب الثاني

إجراءات الاستعانة بالخبرة الفنية

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريف الخبرة بأنها كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات.

و تلعب الخبرة الفنية دوراً هاماً في عملية الإثبات وكشف طلاسم الجريمة الالكترونية ، حيث تتم معاينة مسرح الجريمة لتوفير أدلة الإثبات من قبل خبير بالتقنيات المعلوماتية ، فإذا وقعت الجريمة باستخدام التلفون المحمول سواء حال الاتصال منه بمحمول آخر أو بشبكة الانترنت ، مثل إرسال عبارات تشكل قذفاً أو سبًا أو إرسال صورة إباحية أو تهديداً ، أو كان وسيلة لارتكاب أي سلوك مما يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فيتم معاينة الصفحة التي تم الاتصال بها من خلاله بشبكة الانترنت لاستبيان محتوي هذا السلوك الاجرامي .

فلا شك أن الجرائم الالكترونية يستلزم فحصها وجود خباء فيين لمعونة رجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة وتقديم المشورة الفنية حال طلبها ، ولقد أحسن المشرع المصري بالنص صراحة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي الاستعانة بخبراء فنيين في عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات⁽¹⁾ .

ولأعمال الخبراء أهمية كبيرة في البحث عن الدليل الالكتروني ، فالخبرة تنير الطريق لجهة التحقيق والقضاء ، وخاصة في ظل الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الالكترونية التي تعد من المسائل الفنية المعقدة والتي يصعب على أي شخص الإلمام بها ، ومن ثم لزم لكشف غموضها وتجميع أدلتها الارتكان إلى هؤلاء الخبراء لنجاح أعمال التحقيق وعمليات الاستدلال ، فقد يؤدي الاستغناء عن الخبراء طمس الأدلة أو تدميرها أو عدم الإلمام بها وأهمتها ، بسبب جهل الحق غير الخبر في هذه التقنيات وعدم العلم بها ، وتطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء⁽²⁾ .

ويعد الخبر تقريرا يضممه خلاصة ما توصل إليه من نتائج بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسألة محل البحث ، ولم يوجب المشرع إتباع شكل معين في تقرير الخبر، فقد يكون شفوياً أو كتابياً

⁽¹⁾ د/ جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت - مرجع سابق - ص 65

⁽²⁾ راجع الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وفقاً لما تحدده طبيعة المأمورية، لكن الواقع العملي أثبت أن ما يتم في الغالب الأعم هو أن يطلب من الخبر تقدیم تقریره كتابة.

المطلب الثالث

حجية الأدلة الرقمية في جرائم الالكترونية

الدليل الرقمي هو المعلومات الالكترونية التي يكون لها قوة أو قيمة في الاثبات مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها⁽¹⁾.

وقد تكون هذه الأدلة من مخرجات جهاز الكمبيوتر كالأوراق أو الرسوم أو الصور أو الفيديوهات أو المقاطع الصوتية ، كما قد تكون مخرجات رقمية ، وأكثر ما يعيق هذه الأدلة هي أنها في كثير من الأحيان يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية ، مما يعرضها للبطلان⁽²⁾ .

ولقد تناولت المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات تعريف الدليل الرقمي ، فعرفته بأنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

ولقد اشترطت المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر أن يكون للأدلة المستمدّة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائل الدعّامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽³⁾ .

وتشير هذه الضوابط والشروط إلى ضرورة أن تستخرج هذه الأدلة بدون تحريف أو تحدث أو محو أو إتلاف للأجهزة أو المعدات ، أو تدمير للبيانات والمعلومات أو أنظمة البرامج أو الدعّامات الإلكترونية ، كما يشترط أن تكون هذه الأدلة ذات صلة بالواقعة محل الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه وفقاً لقرار جهة التحقيق ، وأن يتم تحرير هذه الأدلة بمعرفة مأمور الضبط القضائي المخول له التعامل في هذه النوعية من

⁽¹⁾ المستشار: بهاء المرى : شرح جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق - ص 380.

⁽²⁾ القاضي / عمر محمود الحوتى : الوجيز في الجنائية من جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق - ص 181.

⁽³⁾ راجع المادة الحادية عشر من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الأدلة أو الخبراء أو المختصين ، وأن يتم توثيقها في محضر الإجراءات من قبل المختص ، وكذلك توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته⁽¹⁾ .

فمن المتعارف عليه أن الأدلة التقنية هي أدلة معقّدة وتحتاج إلى ضرورة توافر شروط ومواصفات معينة ومتغيرة للأدلة المادية التقليدية ، وهو ما فطن إليه المشرع المصري ، ومن ثم فقد اشترط الشروط والضوابط المشار إليها سابقاً في الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر سالف الذكر لقبول هذه الأدلة التقنية في الإثبات ، وهي ضرورة أن يتوافر فيها الشروط والضوابط والمواصفات الفنية التي تمنحها القوة الثبوتية حتى يعتد بها ، بأن يكون للأدلة المستمدّة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامت الالكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسوب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽²⁾ .

المبحث الثالث

إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول والصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية

إجراء المنع من السفر وترقب الوصول هو إجراء وقائي لضمان تحقق الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد ، فللمنع من السفر ليس عقوبة جنائية ؛ ولكن يفرض عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى ارتكاب جريمة من الجرائم .

أما الصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية فيتم وفقاً لإجراءات معينة ، ونعرض فيما يلى لإجراءات المنع من السفر وترقب الوصول ، وكذلك الصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية على النحو الآتى :

المطلب الأول :- إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول .

المطلب الثاني :- الصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية .

المطلب الأول

إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول

نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي أنه :- " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول بنيابات الاستئناف ،

⁽¹⁾ الأستاذة / إلهام أبو الطمين : الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الالكترونية - رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدى - ألم الباقي - كلية الحقوق 2018 - ص 60

⁽²⁾ لقد بيّنت اللائحة التنفيذية للقانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية أهم الشروط والضوابط الواجب توافرها في الدليل التقى ومنها أن تستخرج بدون تحريف أو محو ، وأن تكون ذات صلة بالواقعة محل الموضوع ، وأن يتم تحرير الدليل بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، ويتم توثيقه في محضر الإجراءات .

وجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، بأمر مسبب لملدة محددة... ”

ويتبّع من ذلك أن المختص بإصدار الأمر بالمنع من السفر أو الوضع على قوائم ترقب الوصول هو النائب العام أو من يفوضه من الحامين العامين الأول بنيابات الاستئناف وجهات التحقيق المختصة ، فلا يجوز لغير هؤلاء إصدار أيّاً من الأوامر السابقة فقد ورد تحديدهم على سبيل المحصر .

ويشترط لصحة الأمر بالمنع من السفر صدوره من المختص بإصداره ، وأن تتوافر حالة من حالات ضرورة إصداره ، وأن يصدر بناء على أدلة كافية تبين جدية الإتهام ، وأن يصدر مسبباً ، ومحدد المدة .

ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنائيات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنائيات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تُعلن بها النيابة العامة والمتهم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

ويحدد القانون أصحاب الحق في التظلم ، حيث نص في المادة التاسعة على أنه لمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر .

ويكون التظلم من أمر المنع من السفر أمام محكمة الجنائيات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ولقد أجاز القانون إعادة تقديم التظلم في حالة رفض التظلم الأول ، حيث نصت المادة التاسعة سالفه الذكر على أنه لمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنائيات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

المطلب الثاني

إجراءات الصلح والتصالح في الجرائم الالكترونية

من الأسباب الخاصة التي تنقضى بها الدعوى الجنائية التنازل عن الدعوى أو طلب الصلح فيها⁽¹⁾ ، ولقد أجاز المشرع المصري الصلح والتصالح في جرائم تقنية المعلومات ، وهو اتجاه تتبعه معظم التشريعات ، ولقد تضمنت المادة 42 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذا الأمر حيث نصت على أنه : - "يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صدور حكم باتها، إثبات الصلح مع الجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

ويلاحظ أن المشرع قيد الصلح والتصالح بنوع معين من الجرائم وهي جرائم الجنح الواردة في نصوص محددة وهذه النصوص هي المتعلقة بالجنج المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠) من هذا القانون.

متى ينبع الصلح أو التصالح أثره :

ولا يُنبع إقرار الجنى عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنج المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون.

كما لا يُقبل التصالح إلا من خلال الجهاز بخصوص الجنج المنصوص عليها باللادتين (٣٥، ٢٩) من هذا القانون ، ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع.

وفي جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية .

⁽¹⁾ د/ حسن رباع : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - مرجع سابق - ص 26 .

خاتمة الدراسة :

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث توصلنا إلى وجود مشكلة حقيقة في وقوع الجريمة الالكترونية في مصر، ذلك لأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا يغطي كافة المشكلات الإجرائية للجرائم المعلوماتية والالكترونية الحديثة والمتوّعة وقوعها في أي لحظة .

وبعد البحث في الجانب الإجرائي للجريمة الالكترونية من حيث التحقيق ومسرح الجريمة فيها والتفيش والضبط وجدنا أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى رجال تحقيق مدربون وأصحاب خبرة واحتياط في الأجهزة الالكترونية، فهي تختلف كل الاختلاف من حيث التحقيق عن الجرائم التقليدية.

• نتائج الدراسة :

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة لذلك فإن المعالجة القانونية للجوانب الإجرائية تكون حديثة تبعاً لذلك ، فمن ناحية خصوصية الإثبات في هذا النوع من الجرائم فإنها لا تخلي من الصعوبات الجمة والتي تكتنف رصد واحتواء الدليل المتحصل من مسرح الجريمة سواء المادي أو الافتراضي ، وذلك كون الأدلة الرقمية صعبة الاحتواء وسهولة الاحتفاء والمحو ، وكذلك يمكن التضليل بشأن كشفها أو الاطلاع على مضمونها .

وأما خصوصية الملاحقة فإنها تبع من الجانب التقني لهذه الجرائم والتي تتطلب قدرات خاصة لدى الأشخاص المختصين بالمتابعة والملاحقة مثل هذا النوع من الجرائم ، وكذلك الآليات القانونية التي يجب اقرارها للمساعدة في التقديب عن الأدلة الالكترونية ، ومشروعية الإجراء الذي يمكن إتباعه للكشف عن الدليل وهذا عوضاً عن مشروعية الدليل نفسه.

• توصيات الدراسة :

نوصي في البداية أنه يجب على الأفراد أخذ الحيوة والحذر عند التعامل مع وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وذلك بإتباع التالي : -

- أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يروج عبر الإنترن트 والتأكد من صدق الإعلانات .

- وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الأمنية ويفضل الاحتفاظ ببرامج حماية سرقة الأرقام السرية.

- المحافظة على سلامة الأجهزة الحاسوبية والمعدات الالكترونية وما عليها من برامج ومعلومات ومعطيات خاصة.

ونوصي بوجه عام :

- تدريب المحققين في الجرائم الالكترونية علي الفنون الالكترونية حتى يستطيعون التعامل مع تلك الجرائم، لما تتحاجه من خبرة ومعرفة حتى يتمكن من يتحقق في تلك الجريمة الوصول إلى الأدلة .
- ضرورة العمل المستمر علي تحديث التشريعات المعلوماتية والالكترونية من الناحية الموضوعية والإجرائية لمواكبة التطورات التكنولوجية .
- ضرورة إعادة النظر في النظم الإجرائية المتعلقة بالتحري والتحقيق في مجال الجريمة الالكترونية .
- تفعيل التعاون الدولي علي المستوى التشريعي والقضائي والأمني في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية .
- إنشاء سلطات تحقيق متخصصة في الجرائم الالكترونية ، وكذلك نيابات ودوائر قضائية خاصة لنظر هذه الجرائم .

❖ قائمة المراجع :

- د/ أحمد محمود مصطفى : جرائم الحاسوب الآلية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 2010
- د/ أمين ظاهر : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني وفق اجتهادات محكمة النقض والتمييز، الجزء الأول، 2011 .
- المستشار بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – دار الأهرام للنشر والتوزيع 2022
- د/ جليل عبد الباقى الصغير : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي – دار النهضة العربية 2010 .
- د/ حنان ريحان مبارك المضحكي : الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الخلبي الحقوقية، ط 1، 2014.
- د/ خالد عبد العظيم أبو غابة : التقدم التكنولوجي وأثره علي جرائم العرض – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية 2021 .
- د/ رامي متولي القاضي : مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ط 2011
- د/ سامي علي حامد عياد : الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترن特، دار الفكر الجامعي، 2007.
- د/ عبد الله عبد الكرييم عبد الله : جرائم المعلومات والإنترن特 – الجرائم الإلكترونية – منشورات الخلبي الحقوقية بيروت 2011

- د/ علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب - بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية 1997 .
- د/ عمر الفاروق : المشكلات الهمامة في الجرائم المتصلة بالحاسوب الآلي وأبعادها الدولية - طبعة 1995 .
- القاضي / عمر محمود الحوتى : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات وفق أحكام القانون 175 لسنة 2018 دار النهضة العربية 2012 .
- د/ غنام محمد غنام : عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت - كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات المتحدة 2000 .
- د/ فتحي محمد أنور عزت : جرائم العصر الحديث دار الفكر والقانون 2010 .
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الكمبيوتر - منشورات الحلبي 2003 .
- د/ مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت - دار النهضة العربية 2000 .
- د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - دار النهضة العربية. القاهرة 1994 .
- د/ محمد سامي الشوا : الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة - بحث منشور في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي - القاهرة في 25/28 أكتوبر 1993 .
- د/ محمد أحمد أمين الشوابكة : الجريمة المعلوماتية - دار الثقافة، عمان. طبعة 2004.
- د/ محمد علي العريان : الجرائم المعلوماتية - دار الجامعة الجديدة للنشر. طبعة 2004 .
- د/ نبيلة هبة هروال : الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، ط 1 - 2007 .
- د/ نهلة عبد القادر المؤمني : الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة، عمان 2012 .
- د/ هشام محمد فريد رستم : جرائم الحاسوب المستحدثة - دار الكتب القانونية - مصر 1999 .
- د/ هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د/ يونس عرب : إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002 - تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبي 10/12/2002 .

السکوت عنه في القانون رقم 95.17

المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقيّة

The Unspoken in Law No : 95.17

on Conventional Arbitration and Mediation



فيصل بجي: دكتور في القانون الخاص

باحث في الوسائل البديلة لفض المنازعات

كلية الحقوق سلا ، جامعة محمد الخامس – الرباط

Dr – Faiçal BIJJI : Doctor of private law

Researcher in alternative means of dispute resolution

Faculty of Law Salé, Mohammed V University in Rabat

ملخص :

صدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بتاريخ 24 ماي 2022، الذي عمل على فصل المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المساطرة المدنية، مع تحينها لمواكبة المستجدات التي تعرفها التجارة والاستثمار الدوليين. وإذا كان المشرع قد حاول العمل على تجوييد هذا النص ليصبح في مصاف القوانين المتقدمة والأكثر جاذبية ليستجيب للمعايير الدولية ولا نظارات المعنين، ويساهم في الرفع من جودة مناخ الأعمال بالمغرب، فإنه سكت عن بعض المقتضيات، كما أن تنزيله تعترقه مجموعة من التحديات، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الممارسة، وهو ما يثير مجموعة من التساؤلات، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الدولية وعلى الاستثمار الأجنبي، بموازاة مع رهانات تحسين جاذبية الاستثمار وطمأنة الفاعلين الأجانب إلى الاستثمار داخل المغرب والسعى لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما بعد مخلفات جائحة كورونا وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية. مما هي أهم المضامين التي جاء بها وكذلك المقتضيات التي سكت عنها، وما مدى استجابته للتطور الهائل الذي يعرفه عالم التجارة والاستثمار بعد مرور حوالي عقد ونصف على صدور القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وإلى أي حد يمكن لهنـه المستجدات الإسهام في تطويق منازعات التجارة والاستثمار في أفق مؤسسة الوسائل البديلة لفض المنازعات كإطار لتكريـس العـدالة التـصالـحـية؟

• الكلمات المفاتيح : التحكيم، الوساطة الاتفاقية، العدالة التصالحية، الاستثمار، التجارة الدولية.

abstract :

Law No. 95.17 relating to Conventional Arbitration and Mediation was issued on May 24, 2022, which worked to separate the provisions regulating Conventional arbitration and mediation from the Civil Procedure Code, while updating it to keep pace with developments in international trade and investment. If the legislator has tried to improve this text to become among the advanced and most attractive laws in order to respond to international standards and the expectations of those concerned, and contribute to raising the quality of the business climate in Morocco, It was silent about some requirements, and downloading it faces a set of challenges, both at the legal level or at the level of practice, which raises a number of questions, especially in light of the economic openness to international markets and to foreign investment, in parallel with the bets on improving the attractiveness of

investment and reassuring the actors Foreigners are encouraged to invest in Morocco and seek to ensure economic and social development, especially after the remnants of the Corona pandemic and the repercussions of the Russian-Ukrainian war. What are the most important contents that it came with, as well as the requirements that it was silent about, and how much did it respond to the tremendous development that the world of trade and investment knows, Almost a decade and a half after the issuance of Law No. 08.05 relating to Conventional Arbitration and Mediation, To what extent can these developments contribute to encircling trade and investment disputes on the horizon of institutionalizing alternative means of dispute resolution as a framework for establishing restorative justice?

Keywords : arbitration, agreement mediation, restorative justice, investment, international trade.

مقدمة :

دفعت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها العالم، خاصة مع اكتساحجائحة كوفيد-19 العالم مع مطلع سنة 2020، العديد من الدول إلى المرور للسرعة القصوى في التدافع لفتح أسواقها على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، وهو ما يتطلب توفير مرونة وسرعة كبيرتين لتسهيل انتقال رؤوس الأموال، مع تحسين مناخ الأعمال لتطوير بنياتها الاقتصادية، وفي هذا الإطار استمر المغرب في مباشرة إصلاحاته على المستوى الاقتصادي بالموازاة مع تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للعمال والأعمال، كتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بصعوبات المقاولة، إضافة إلى تعديل القوانين المتعلقة بالشركات التجارية، وإصدار قانون الضمانات المنقولة وغيرها، طبعاً إضافة إلى الاستمرار في الالستغلال على تنزيل أهداف وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر في يوليو 2013، وإن كان يعرف بطءاً شديداً وتراجعاً عن بعض مخرجاته¹.

في هذا الصدد كذلك، صدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بتاريخ 24 ماي 2022²، الذي يهدف إلى فصل المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطورة المدنية،

¹ تم إطلاق الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وتنصيب أعضاء هيئتها العليا بتاريخ 08 ماي 2012.

² صادق المجلس الحكومي بتاريخ 5 مارس 2020 على مشروع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وتمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 30 من نفس الشهر، ليتم إحالته كذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بنفس المجلس يوم 3 أبريل 2020. وفي هذا الإطار قدم وزير العدل مشروع القانون أمام هذه اللجنة بتاريخ 22 أبريل 2020، وتمت المصادقة على مشروع القانون في الجلسة العامة بالإجماع بتاريخ =

مع تحينها لمواكبة المستجدات التي تعرفها التجارة والاستثمار الدوليين¹، بعد مخاض عسير استمر زهاء ست سنوات منذ طرحه أمام الأمانة العامة للحكومة سنة 2016².

لن نخصص هذه المقالة لبسط أسباب تأخر إقرار القانون قيد البحث، لكن سيتم إفراد هذه الأسطر لمناقشة المضامين التي جاء بها وكذا المقتضيات التي سكت عنها، ومدى استجابته للتطور الهائل الذي يعرفه عالم التجارة والاستثمار بعد مرور حوالي عقد ونصف على صدور القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية³، وإلى أي حد يمكن لهن المستجدات الإسهام في تطويق منازعات التجارة والاستثمار في أفق مؤسسة الوسائل البديلة لفض المنازعات كإطار لتكريس العدالة التصالحية؟

قبل مناقشة هذا التساؤل، لا بد من التأكيد على أن المغرب كان من أوائل البلدان التي أقرت نظام التحكيم من خلال قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1913، كما أن قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1974 أعاد التنصيص عليه دون التطرق لا إلى الوساطة ولا إلى التحكيم الدولي، ولم يتم تدارك الأمر إلا بعد مرور حوالي 34 سنة، بإصدار القانون رقم 08.05 الانف الذكر سنة 2007، الذي وضع قواعد جديدة للتحكيم وتبني لأول مرة الوساطة الاتفاقية، ليتم في هذه المرحلة سن القانون رقم 95.17، وعلى هذا الأساس سيتم معالجة الموضوع.

أولاً: قراءة في شكل القانون رقم 95.17

بشكل إجمالي يمكن القول بأن القانون رقم 95.17 قد حافظ على هندسة القانون رقم 08.05، فجاء مكونا من 105 مواد موزعة على ثلاثة أقسام⁴، قسم خاص بالتحكيم ويتفرع إلى ثلاثة أبواب، باب خاص

== == == 22 يونيو 2021، لتنتم إحالته في اليوم الموالي على رئيس الحكومة ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والأمين العام للحكومة ومجلس المستشارين، ليتم المصادقة عليه بالإجماع مع تعديلات بتاريخ 1 فبراير 2022، ليحال مرة أخرى إلى مجلس النواب في قراءة ثانية بتاريخ 25 أبريل 2022، ليعرف القانون أخيرا طريقه إلى النور بعد أن صدر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.34 الصادر في 23 من شوال 1434 (24 ماي 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099، بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

¹- جاء هذا القانون تنفيذا للتوجيهات الملكية في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لا سيما تلك الواردة في خطاب 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، التي أكدت على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، وكذلك في إطار تنزيل أهداف ووصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، خاصة التوصيتان رقم 137 و138 الراميتان إلى تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات وتشجيع اللجوء إلى الصلح والتحكيم، إلى جانب الاستجابة لطلعات المستثمرين، خاصة الأجانب، المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية والقضائية في عملية الاستثمار لا سيما ما يتعلق بالتحكيم والوساطة، وكذا في إطار التعاطي الإيجابي مع مجموعة من التوصيات الداعية إلى إفراد هاتين الوسيطتين بنص خاص مستقل عن قانون المسطرة المدنية.

²- تناوب على إعداد هذا القانون أربع وزراء للعدل، ينتمون لأربعة أحزاب مختلفة، وهذا في حد ذاته كاف لتأجيل إخراجه بسبب قيام كل وزير بوضع لمساته التي تختلف عن سالفه لعدة أسباب.

³- يتعلق الأمر بالقانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 09.1.07.069 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

⁴- تكون القانون بداية من 107 مواد قبل إحالته على مجلس النواب للمرة الأولى.

بالتعريف والقواعد العامة، وباب للتحكيم الداخلي، وباب آخر ينظم التحكيم الدولي، ثم قسم ثانٍ يتعلق بالوساطة الاتفاقيّة، فيما يتصل القسم الثالث بالأحكام الانتقالية والمترفرقة، وهي تقريباً نفس هندسة القانون رقم 08.05 مع اختلاف في التبوب الذي فرضته ضرورة إدماجه في قانون المسطّرة المدنيّة، غير أنّ المشرع كان حينها مضطراً لتكرار الفصل 327 لـ 70 مرة، أما القانون الجديد فقد تجاوز ذلك، وهذه من حسناته.

إذن فشكل القانون جاء أكثر دقة، وصياغة نصوصه جاءت أكثر وضوحاً، خلافاً لما كان عليه الأمر في القانون رقم 08.05 الذي نظم التحكيم الداخلي في الفرع الأول، والتحكيم الدولي في الفرع الثاني. كما نظم القانون الجديد كذلك موضوع تجريح الهيئة التحكيمية وخصّها بفرع مستقل، في حين كان قد نظمها في القانون رقم 08.05 في باب القواعد العامة.

عموماً يمكن القول بأنّ صياغة القانون رقم 95.17 سواء من حيث الشكل أو الهندسة قد عرفت بعض التطور، كما حاول المشرع من خلالها العمل على تجاوز بعض العيوب السابقة، ومنها على الخصوص تفادي إدماج قواعد تنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقيّة، اللتان تعدان كنوع من القضاء الخاص، ضمن قانون إجرائي عام ينظم التقاضي أمام المحاكم الرسمية.

ثانياً : أهم مستجدات القانون رقم 95.17 :

بالاطلاع على مقتضيات القانون رقم 95.17 يمكن الوقوف على ملاحظة أولية، وهي أنه جاء بالأساس ليغير بعض مقتضيات مجال التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي، ويعد إلى وضع مجموعة من التعريفات الخاصة ببعض المفاهيم التي همت التحكيم بالأساس، والتي ظلت متفرقة في مواد القانون رقم 08.05. لكن مع ذلك يحق التساؤل، هل يجب على المشرع العمل على وضع التعاريف أم يترك هذه المهمة للفقه؟

عمل القانون أيضاً على التنصيص على بعض المقتضيات الجديدة، من ذلك توسيع مجال التحكيم الداخلي، ليشمل النزاعات ذات الطابع المدني، فتم إسناد الاختصاص بنحو الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية المتعلقة بالمادة المدنيّة إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما تم اعتماد خيار عدم إخضاع المحكم لرقابة أي جهة قضائية، مع ترك أمر تحديد كيفيات مسک قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها لنص تنظيمي، وتخويل أطراف النزاع ورئيس المحكمة المختصة مسألة تعيين المحكم، حسب الحالة، مع إمكانية تعيينه من خارج قائمة المحكمين¹، إضافة إلى إسناد اختصاص منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة في إطار التحكيم الداخلي في المادة الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم

¹- المادتان 12 و13 من القانون رقم 95.17

التحكيمى في دائتها، أو لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمى يشمل مجموع التراب الوطنى، وذلك بهدف توحيد جهة الاختصاص الملحقة للصيغة التنفيذية في رئيس المحكمة، وهذه مسألة إيجابية، وكذا تحقيقاً للسرعة والمرونة المطلوبتان في منحها، إلى جانب إسناد اختصاص تعين الهيئة التحكيمية في مجال التحكيم الدولى لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عوض رئيس المحكمة التجارية بالرباط في حال اعترضت الأطراف صعوبة في تشكيلها وإذا اتفقا على تطبيق قانون التحكيم المغربي؛ وهذه المسألة وجيهة على اعتبار أن مدينة الدار البيضاء تعد العاصمة الاقتصادية للمملكة باحتضانها للقطب المالى وأغلب المعاملات التجارية الدولية تتمرکز بها.

من جانب آخر، نص القانون على إمكانية إبرام اتفاق التحكيم¹، وكذا اتفاق الوساطة²، بواسطة رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أي وفقاً للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، بمعنى أنها ستخضع للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية³، وهو أمر كان ضرورياً بسبب التطور الذي عرفته منظومة التواصل بشكل عام، وكذا انسجاماً مع التوجه الذي تبناه المغرب بخصوص استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات القانونية ورقمنة الإدارة، خاصة بعد انتشار فيروس كورونا عبر العالم مع مطلع سنة 2020 والاضطرار للجوء إلى هذه الطرق في المعاملات بعد تنظيم العمل عن بعد، إضافة إلى مواكبة عملية تسوية المنازعات بالسرعة والتيسير اللازمين.

ثالثاً: المسكون عنه في القانون رقم 95.17

لا بد من التسليم بأن الوساطة على خلاف التحكيم، لا زالت تصطدم بالعديد من المعيقات التي تكبل تطورها ومشاركتها في تحقيق العدالة التصالحية، خاصة في مجال التجارة والاستثمار، الأمر الذي يجعل من هذه الآلية غير ذات جدوى، ولا تستأثر بالاهتمام بشكل واضح، ذلك ما يدعو للعمل على تطويرها وتشجيعها بالغرب من طرف الجهات الرسمية وباقى الفاعلين، غير أنه يلاحظ بأن القانون قيد الدراسة لم يعر أي اهتمام لهذا التطوير ولم يقم بأى تعديل ظاهر على الوساطة، وخص كل جهده للتحكيم فقط، كما أغفل تنظيم وسائل أخرى لتسوية المنازعات التي أثبتت نجاعتها في العديد من الأنظمة المقارنة.

هذا يدعو إلى طرح بعض تلك الجوانب التي لا توفر البيئة المناسبة لتطوير هذه الآلية، منها ما هو شريعي ومنها ما هو تنظيمي.

¹- المادة 3 من نفس القانون.

²- المادة 89 من نفس القانون.

³- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

1- الجوانب التشريعية :

إن كل قاعدة قانونية مهما بلغت صياغتها من الإحكام وأجزاؤها من الكمال، فإنها تبقى نسبية وتشوبها بعض النواقص والقصور باعتبارها قوانين وضعية، ومن خلال الاطلاع على القانون، يمكن ملامسة حدود توفيق المشرع في إحكام هذه القواعد وسد التغرات التي ظلت تعترى آليات تسوية المنازعات ببلادنا، على أن يتم التطرق للمواضيع التي أغفلها، ليتم بعد ذلك مناقشة بعض الإشكاليات المطروحة.

يلزم التذكير قبل ذلك، بأنه خلال مراحل سابقة تم تدارس مسودة مشروع قانون التحكيم، وتم طرح خيار بين سن مدونة خاصة بالتحكيم، وبين دمج المقتضيات الجدلية في قانون المسطرة المدنية، فوقع الاختيار في البداية على التقنية الأولى، لما لها من وقع بسيكولوجي على المعنين بالأمر، وخاصة المستثمرين الأجانب، وإثارة انتباهم إلى وجود قانون خاص بالتحكيم، غير أنه سرعان ما تم التراجع عن هذا الخيار لفائدة التقنية الثانية، المتمثلة في دمج القانون رقم 08.05 ضمن قانون المسطرة المدنية تأسياً بالشرع الفرنسي، والآن يتم العودة مرة أخرى إلى تبني التقنية الأولى، ما ينم عن وجود تدబب عند المشرع. لكن مع ذلك وبخلاف ما كان يتنتظر، فلم يتم سن تشريع عام يضم جميع الوسائل البديلة لحل النزاعات أو أهمها، بحيث يشمل التحكيم والوساطة والصلح والتوفيق وغيرها، إنما ارتأى المشرع تنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقية فقط، ولم يتطرق إلى التوفيق بالرغم من تنظيمه في العديد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الثنائية والدولية، وفي نفس الاتجاه لم يتم تنظيم الصلح، وهذا أمر غير مفهوم، إذ لم يتم مراعاة كون الصلح كان ولا زال متجدراً في الأعراف والتقاليد المغاربية، وأنه يتطور في إطار غير منظم، ومن شأن تنظيمه أن يسهم في ضبطه وتشجيع اللجوء إليه.

فيما يتعلق بالاقتصار على الوساطة الاتفاقية، فلا يمكن الاختلاف على أن هذه الأخيرة توفر مجالاً هاماً للأطراف الذين بسعهم تكييف إجراءات القانون مع قضيتهم، ما يؤمن لهم إطاراً أساسياً للمواقف التي لم يتوقعوها أو لم يضموها إلى العقد، إضافة إلى تفادي حالات عرض النزاع على القضاء الرسمي. وإذا كان القانون رقم 95.17 قد كرس نطاً غير تقليدي لحل النزاعات، عبر قيام المتنازعين بتعيين وسيط يتم تكليفه بتسهيل الاتفاق بينهم، دون الولوج للقضاء، فإن العديد من المهتمين كانوا ينتظرون من المشرع العمل على دمج الوساطة القضائية، حتى أنه لم يفتح المجال أمام القاضي لاقتراحها على الخصوم، وأنه بهذا الإحجام عن إقرارها يكون قد أغلق الباب عن إمكانية التدارك في بعض القضايا التي يمكن حلها دون حكم قضائي أو تحكيمي، ولعل ذلك راجع لعدة أسباب، وقد يرى المشرع بأن الأخذ بالوساطة القضائية فيه نوع من الإهدار للزمن القضائي في الحالة التي لا تنجح فيها هذه الآلية، لتعود القضية إلى المحكمة من جديد، وهو ما قد يؤخر الفصل في القضية لزمن أطول، غير أنه يجب الانتباه إلى أن هناك بعض القضايا البسيطة التي يمكن فيها للوساطة القضائية أن تعمل بثابة جهاز امتصاص أو مصفاة للحيلولة دون إثقال كاهل القضاء، بالإضافة إلى

أن الوساطة التي تتم تحت إشراف القضاء قد يكون لها وقعاً مهماً على المتقاضين الذين سيشعرون بأهميتها في فض النزاعات. وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها أن تخلف القانون رقم 95.17 عن التنصيص على الوساطة القضائية، يكون قد أهدر فرصة هامة وقفز على خطوة أساسية من خطوات إصلاح منظومة العدالة.

ليس هذا فقط ما تم إغفاله، فالقانون لم يفصل في أحكام الوساطة كما فصل في التحكيم، ولم يعمل على إقرار النفاذ العجل في الوساطة كما أقره في التحكيم، إضافة إلى أنه لم ينظم الوساطة الدولية على غرار ما أقره في التحكيم الدولي.

يتضح إذن بأن القانون رقم 95.17 لم يتسع في معالجة أحكام الوساطة، لكن هناك من سيعتبر بأن سبب هذا الاختيار قد يعزى إلى أن دور الوسيط يظل محصوراً فقط في تيسير الحوار وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، وتسهيل الوصول إلى الحل، ولذلك لم تكن الحاجة إلى ضمانات إجرائية كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، لكن بالرغم من ذلك فقد كان على المشرع أن يتسع في معالجة تلك الأحكام، بما يضمن نجاعتها.

وبعيداً عن المواضيع غير المثارة في القانون المعالج، تطرح إلزامية اتفاق الوساطة أكثر من تساؤل، فهذا الاتفاق نابع عن سلطان إرادة أطراف النزاع، ومعلوم أن هناك عدة مقتضيات قانونية تلزم بالاتفاقات المكتوبة¹، كما أن المبدأ العام يعتبر بأن العقد شريعة المتعاقدين، لكن بالرجوع إلى مقتضيات المادة 100 من القانون رقم 95.17 التي تنظم الرقابة القضائية على هذا الاتفاق، نجد أنها تنص على أن الصلح يكتسي مباشرة قوة الشيء المضي به²، ويستفاد من منطق المقطع الأول من هذه المادة أن قوة الشيء المضي به يكتسيها الصلح دونها حاجة إلى التذليل بالصيغة التنفيذية، فلماذا نحتاج إلى هذا التذليل إذن؟

يبدو أن هذه العبارة التي ورثها القانون المذكور عن القانون رقم 08.05 قد تسببت بشكل معيب إلى صياغة هذه الفقرة دون استدراك، إذ يلاحظ أن عبارة "قوة الشيء المضي به"، وردت قبل عبارة "التذليل بالصيغة التنفيذية"، وهو أمر قد يثير مجموعة من الإشكالات، وقد كان حرياً بالشرع استخدام عبارة "حجية الشيء المضي به" عوض عبارة "قوة الشيء المضي به" على غرار ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من المادة 53 في شأن الأحكام التحكيمية.³.

كما أن هناك إشكالاً آخر يطرح بخصوص ما ورد بالقطع الثاني من ذات المادة، التي اعتبرت أن الصلح يمكن أن يذليل بالصيغة التنفيذية، وللحظ أنها تنص على إمكانية اختيار هذا المقتضى دون إجباريته، وهو

¹- خاصية المقتضيات المتعلقة بالحصول من 1098 إلى 1116 من قانون الالتزامات والعقود.

²- تنص المادة 100 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقيَّة على أنه: "يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المضي به، ويمكن أن يذليل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة أيام".

³- تنص الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المذكور على أنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون".

ما تشيره عبارة "يمكن"، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام إشكالية الامتناع عن التنفيذ، وهو أمر يمكن تلافيه لو أن المشرع نص على إجبارية تذليل مقرر الوساطة بالصيغة التنفيذية، ليصبح سندًا تنفيذيا قابلا للتنفيذ العادي أو الجبري.

قد يثار إشكال في هذا الصدد، عندما يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ مقتضيات الصلح، خاصة عند عدم تذليله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة، مما يدفع بالطرف الثاني إلى اللجوء للقضاء في إطار دعوى مؤسسة على القواعد العامة للالتزامات، الشيء الذي لا يمس بصلة بالهدف المنشود من القانون المدروس، الذي يهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء، إضافة إلى السرعة التي يحققها لأطرافه، وكان الأولى أن يتم التنصيص على مقتضيات تفرض الإلزام ببساطة أيسر وأسرع، وأن يتم التنصيص على تطبيق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على مقتضيات الصلح، الذي تم عبر الوساطة، كما نص على ذلك بمخصوص الأحكام التحكيمية¹.

وإذا كان هذا النكوص أو الامتناع عن التنفيذ من بعض الأطراف، ينبع عن فكر غير مشبع بثقافة الالتزام بالاتفاقات، فإنه في بعض الأنظمة الأنكلوساكسونية لا يثار هذا الإشكال، كون الاتفاques المبرمة عن طريق الوساطة لا يتم تذليلها بالصيغة التنفيذية، إذ يصبح مقرر الوسيط بشأن الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيعه عليه إلى جانب الأطراف.

يبقى إشكالا آخر يمكن إيراده في هذا الباب، وهو ما يتعلق بحال الصلح بعد انصرام أجل التذليل بالصيغة التنفيذية المنصوص عليه في المادة 100 المذكورة، لأن القانون لم يتطرق لهذه المسألة، ونعتقد أنه كان يتبع على المشرع التطرق لهذه الحالة.

هذه الإشكاليات وغيرها تقودنا إلى طرح إشكالية أخرى تتعلق بمسألة الرقابة على عمل الوساطة، حيث يكن القول بأن المراقبة التي يسطعها القضاء على الوساطة من خلال قيام رئيس المحكمة المختصة بمراقبة مدى مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، من شأنها إفراج الوساطة من أهدافها، إذ يمكن أن ينتفع عن ذلك التصريح برفض طلب التذليل بالصيغة التنفيذية، أو الحكم ببطلان اتفاق الوساطة، كما هو منصوص عليه ضمن مقتضيات المادتان 90 و 91 من القانون، أي أنه سيعيد اتفاق الصلح إلى نقطة الصفر، وهو ما يتنافي مع الأهداف العامة لفلسفة الوساطة، مع مراعاة النظام العام طبعا. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 18 مارس 2008 عندما رفضت قبول طلب التذليل بالصيغة التنفيذية للصلح المجز بين طفين عن طريق الوساطة في إطار مقتضيات القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية²، إذ جاء في التعليل: "... حيث لئن أجاز المشرع في الفصل

¹- تنص الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون المذكور على أنه: "تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذليلها بالصيغة التنفيذية".

²- الملف عدد 1146/1/2008، غير منشور.

327-55 للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع، فإن الفقرة 62 من نفس الفصل اشترطت تحرير شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي، أو في وثيقة تحيل إليه، وأن يتضمن إما تعيين وسيط أو الوسطاء، وإما التنصيص على طريقة تعيينهم. وحيث أن الطالب لم يدل بعقد الوساطة ولا ما يفيد اتفاق الأطراف على عرض النزاع على وسيط معين، أو اتفاقيهم على تعيين السيد (...) وسيطاً، إذ أن عقد الوساطة الذي يتم بمقتضاه تعيين وسيط، هي الوثيقة التي يستمد منها هذا الأخير صلاحيته المتمثلة في تسهيل إبرام صلح لإنها النزاع، مما يبقى معه الطلب مخالفًا لمقتضيات الفصل 327-62 من قانون المسطرة المدنية ويعين التصریح بفرضه. لأجله نصرح برفض الطلب".

يتجلی من خلال هذا الأمر، أن رئيس المحكمة المختصة يبسط رقابته على عملية الوساطة ككل، حتى مسألة ثبوت الاتفاق، وهو المستفاد من هذا التعليل، غير أن مثل هذه القرارات من شأنها أن تحول دون إنجاح مسلسل اتفاقيات الصلح بسبب خطأ أو سهو أو إهمال ناتج عن السرعة المطلوبة في احتواء النزاع، خاصة في الحالة التي لا يتم فيها التنصيص على اللجوء إلى الوساطة في العقد محل النزاع، وإنما يتم الاتفاق على اللجوء إليها بعد نشوب النزاع، وفي هذا الصدد كان على المشرع التنصيص على مقتضيات مرتنة من شأنها تجاوز مثل هذه الإشكالات المسطرية التي تعيد النزاع إلى نقطة الصفر، كمنح رئيس المحكمة إمكانية مساعدة الوسيط والأطراف في تصحيح الخطأ، عبر توقيع اتفاق بين الأطراف على عرض النزاع على وسيط المعنى أو إعداد وثيقة تحيل على الوساطة، وأن تتضمن إما تعيين وسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم، ثم إعادة تحرير وثيقة الصلح بما يتلاءم ومقتضيات القانون، على اعتبار أن الأطراف قد توصلوا إلى حل النزاع، وهي الغاية التي يتوجهها كل من المشرع والقضاء والأطراف كذلك.

بعيداً عن ذلك، وبمناسبة قيامه بهاته قد يقع الوسيط في بعض الأخطاء المادية أثناء تحرير وثيقة الصلح، والتي قد تطرح إشكالات من الناحية التطبيقية، فهل يمكن والحالـة هذه الاحتكام إلى القضاء، أو رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد الوسيط لطالبه بالتعويض عن الضرر، وهـل يوقف طلب التصحيح تنفيذ اتفاق الصلح، إذن كيف يمكن تصحيح الأخطاء المادية في هذه الحالـة وفق القانون الجديد؟

الواقع أن القانون لم يتطرق لهذه المسألـة، ونعتقد أنه يتـعـين حلـ هذا الإشكـالـ، وفي هذا الصدد يمكن النهل من التجارب المقارنة والممارسات الفضلىـ، من ذلك ما ذهبـ إليه قرار للمحكمة العليا بولاية فلوريدـ الأمريكيةـ، التي قضـتـ بأنـ: "الـمحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ رـفـضـتـ طـلـبـ الطـعـنـ الـذـيـ يـوـضـعـ الخـطـأـ الـوارـدـ فيـ اـتـفـاقـ تـسوـيـةـ الطـلاقـ، بـإـعـطـاءـ الزـوـجـةـ 25ـ سـهـمـاـ فـقـطـ بـدـلـ 2505ـ أـسـهـمـ، وـبـماـ أـنـهـ لـمـ يـلـحـظـ أـحـدـ الخـطـأـ الـوارـدـ".

في اتفاق التسوية، فالمحكمة تقتصر فقط على شهادة وتصريحات الوسيط والوثائق الخاصة بشروط الاتفاق المتناولة في جلسة الوساطة¹.

هكذا كان بالإمكان التنصيص ضمن القانون على مقتضيات على النحو الذي يمنح رئيس المحكمة المختصة حق تصحيح الخطأ دون المساس بالجواهر، عبر اعتماد تصريحات الوسيط والاطلاع على وثائق الملف وإن اقتضى الأمر الاستماع إلى الأطراف. لكن بالمقابل يتعين كذلك التنصيص على إمكانية تأمين الوسطاء عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية التي قد يقعون فيها.

2- الجوانب التنظيمية :

فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية، لا بد من الإشارة إلى بعض مظاهر الغموض التي تكتنف عملية الوساطة، وكذا بعض إشكالات ممارستها، إذ لم يتطرق القانون رقم 95.17 إلى إجراءات الوساطة التي ظلت غامضة منذ سن القانون رقم 08.05 ، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين الجانب المسطري والجانب التنفيذي.

إذا كانت صياغة المادة 93 من القانون رقم 295.17²، قد تجاوزت عيوب صياغة الفصل 327-64 من قانون المسطرة المدنية³، فقد تطرق الماد 94 إلى المدة التي يجوز بموجبها للأطراف تجديد مهمة الوسيط، حيث اقتصرت الصيغ السابقة لمشروع القانون، بما فيها الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في 22 يونيو 2021، على تحديد مدة الوساطة التي لا يجب أن تتجاوز خلال المرة الأولى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قبول

¹- قرار صادر عن المحكمة العليا بفلوريدا في القضية: «Haffa V. Haffa, 11 TH Judicial, circuit court, #93-13422-FC12, DADE COUNTY FL» (تاريخ القرار غير مذكور)، منشور بالموقع الإلكتروني لمجموعة وساطة فلوريدا: <http://www.floridamediationgroup.com> تاريخ الاطلاع: 2022/07/27

²- تنص المادة 93 من القانون رقم 95.17 على أنه: "يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب علهم التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

³- ينص الفصل 327-64 من ق. م على أنه: "يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقاً لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضاً أن تصرح بعدم القبول مالم يكن اتفاق الوساطة باطلاً بطلاناً واضحاً. لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول".

جاءت هذه الصياغة بشكل مهم، حيث اعتبر هذا الفصل أن تصريح المحكمة بعد قبول الدعوى يعد أمراً وجوباً مع وجود اتفاق وساطة، سواء تم اللجوء إليها في مرحلة عرض النزاع على الوسيط أو قبل ذلك، كما يتعين عليها إثارته دون قيد أو شرط شكلي، إذ أنه متى وجد عقد أو شرط الوساطة ولم يتم استنفاذ هذه المسطرة الخاصة، فإن يد المحكمة تكون مبسوطة للتصريح بعدم القبول، لكن الفقرة الموجلة جاءت غير منسجمة مع المقتضيات المذكورة عندما نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول"، ما يعني أنه لا يمكن للمحكمة أن تصرح بعدم القبول من تلقاء نفسها، لكن يجب إثارة ذلك من قبل أحد أطراف النزاع. إذن كانت هذه الصياغة تجعل الفهم السليم مستعصياً إلى حد ما، إذ أنه في نفس النص، نجد الفقرتان الأولى والثانية تنصان وجوب التصريح بعدم القبول، أما الفقرة الثالثة فجعلتها مقيدة بشرط الدفع بذلك من لم له المصلحة، وهو تناقض كان الأولي تجاوزه في حينه لخلق الانسجام، ليس فقط بين مواد القانون الواحد ولكن بين فقرات المادة الواحدة.

ال وسيط، وأن هذه المدة قابلة للتجديد وفق ما اتفق عليه أطراف النزاع بنفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، دون أن تحدد عدد مرات التجديد، وهو ما من شأنه أن يضرب بأحد أهم خصائص الوساطة المتمثلة في سرعة الفصل في النزاعات إذا ما تم الإصرار على تجديدها كل مرة، غير أنه تم تدارك الأمر في الصيغة النهائية ب مجلس المستشارين عندما حسمت المادة المذكورة مدد التمديد مجتمعة في 3 أشهر إضافية، قبل أن يوافق عليها مجلس النواب كذلك في قراءة ثانية.

في نفس الاتجاه يلاحظ بأن القانون تدارك إشكالية آجال تقديم اتفاق الصلح للتذليل بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة المختصة، من خلال ما نصت عليه المادة 100 من القانون، غير أنه مع ذلك ظلت المسطرة والشروط التي يلزم الوسيط أو الأطراف أو وكلائهم باتباعها غير واضحة.

بالمقابل، وفيما يتعلق بالتنفيذ، لم يتطرق القانون المدروس إلى مآل اتفاق الصلح الذي رفض طلب تذليله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة، فهل يتم إرجاع وثيقة الصلح إلى الوسيط للقيام بإجراء الصلح بين الطرفين من جديد، أم يتم إلغاؤه نهائياً، أم يتم إحالة القضية على المحكمة للحسم في النزاع، أم ترك الحرية في ذلك للأطراف؟

أمام هذا الفراغ التشريعي، وبالبحث في التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع السويسري مثلاً أوجب على القاضي أن يفحص ويصادق على اتفاق الوساطة، بحيث إذا كان الاتفاق كلياً أو جزئياً، يتعارض مع النظام العام أو القانون، فإن القاضي يأمر الأطراف بتعديل النقطة المتعارضة، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام، كما يبلغ الوسيط بقرار رفض المصادقة. وإذا لم يلتزم الطرفان بذلك، أو ما إذا كان الاتفاق الجديد لا يستجيب للشروط المشار إليها، فإن القاضي يصدر حكماً، كما نصت على ذلك المادة (ج) 71 من القانون رقم 8931 المعدل لقانون الإجراءات المدنية السويسري (E 3 05).¹

من جهة أخرى، لم يسع القانون إلى تنظيم التحكيم والوساطة كمهن مساعدة للقضاء، وهو ما لن يسهم في فاعليتها وتطورها بالشكل المطلوب خاصة ما يتعلق بالوسيلة الثانية، إذ أن القانون عهد فقط بممارسة التحكيم أو الوساطة إلى شخص ذاتي كامل الأهلية مع بعض الشروط²، محافظاً بذلك على ما كان قد جاء به القانون رقم 08.05 وكذا توجهات بعض التجارب الأجنبية.

¹- Les deux premiers alinéas de l'article 71 (j) de la loi 8931 modifiant la loi de procédure civile de la suisse (E 3 05) (Médiation civile), stipulent ce qui suit:

«1_ Si la convention est, en tout ou partie, contraire à l'ordre public ou au droit impératif, le juge donne par ordonnance la faculté aux parties de la modifier, en précisant les points susceptibles de ne pas être homologués et en leur imposant à cet effet un délai qui, dans la règle, n'excède pas trente jours. Il informe en outre le médiateur d'un éventuel refus d'homologation.

2_ Si les parties ne donnent pas suite à son ordonnance ou si la nouvelle convention ne satisfait plus non plus aux conditions de l'alinéa 1, il remet la cause pour conclure et plaider et rend un jugement. Il procède ensuite conformément à l'article 116, alinéa 3».

²- المادتان 11 و 97 من القانون رقم 95.17

هذا الفراغ الذي تركه المشرع، يحمل في طياته أكثر من معنى، والذي يمكن من خلاله القول بجواز ممارسة المهمة من طرف أي شخص طبيعي، وجد في نفسه الأهلية والشروط للقيام بذلك، وهو ما يدعو للاطلاع على بعض التجارب المقارنة في هذا المجال، إذ يعهد النظام الأنكلوساكسوني وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الوساطة مثلاً إلى كل شخص طبيعي أو معنوي، شريطة أن يكون مؤهلاً لذلك، حيث يمارسها القضاة المتقاعدون وقدماء المحامون والخبراء والمستشارون القانونيون، وهو ما يمكن الأخذ به في المغرب، فالقضاة المتقاعدون راكموا خبرات وتجارب طيلة سنوات من العمل والممارسة والاحتياط بالملفات وأطراف الدعاوى، وهم بذلك يعتبرون مؤهلين لممارسة مهام التحكيم أو الوساطة، كما أن الأرضية القانونية لهنّة المحاماة تسمح بالقيام بهذه المهام، وذلك في إطار مقتضيات الفقرة الثالثة للمادة 9 من القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة¹، التي اعتبرت أن القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء، أو بطلب من الأطراف، لا يتنافي مع مهنة المحاماة، هذا بالإضافة إلى إمكانية ممارستها من طرف الغرف المهنية والمراكم الحديثة بعضها، كمراكز الوساطة والتحكيم.

بالمقابل نجد أن بعض التشريعات المقارنة عملت على تنظيم ممارسة هذه المهمة، خصوصاً في الأنظمة اللاتينية التي تتسم تشريعاتها بنوع من الدقة والتفصيل، لا سيما التشريعين الفرنسي والبلجيكي، حيث وضعت شروطاً للواسطة، فالتشريع البلجيكي أحدث لجنة فيدرالية للواسطة²، يدخل ضمن اختصاصاتها وضع معايير لقبول الوسطاء حسب تخصصاتهم، إضافة إلى قبولهم واعتمادهم، أفراداً أو هيئات، وكذا سحب الرخص المنوحة لهم بصفة مؤقتة أو نهائية، في حال إخلالهم بالشروط المنصوص عليها في الفصل 1726 من القانون القضائي البلجيكي³، ثم وضع ونشر لائحة الوسطاء المقبولين بدوائر المحاكم، مع الإشراف على تكوينهم المستمر عبر اعتماد آليات للتكتوين والتدريب.

هذا التنظيم الحكم الذي وضعه التشريع البلجيكي، لحربي بالمشرع المغربي أن يأخذ به في إطار انتفاحه على التجارب والممارسات الفضلى وبالخصوص تجربة ولاية كاليفورنيا، لكن والحقيقة هذه، فالتشريع الحالي لا يتضمن أية دلالات على ذلك، كما أنه لم يشر في المقتضيات الانتقالية على أنه سيتم إصدار مرسوم تنظيمي لمهنة الوساطة، ويكون بذلك قد ترك فراغاً كبيراً على مستوى ممارسة هذه المهمة.

بغض النظر عن الملاحظات المقدمة، يمكن القول بأنه من شأن هذا القانون أن يقدم قيمة مضافة للترسانة القانونية الوطنية المؤطرة للتجارة الدولية والاستثمار، وأن يعزز المجهودات المبذولة في هذا الإطار، وأن يسهم في توفر الحقل التشريعي الوطني على منظومة قانونية متكاملة ومنسجمة في مجال المال والأعمال.

¹- القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 موافق 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص .4044.

²- المادة 1727 من القانون القضائي البلجيكي المعدل بقانون 21 فبراير 2005.

³- من هذه الشروط: الأهلية: الخبرة والتجربة؛ المروءة والأخلاق الحسنة؛ انعدام السوابق القضائية والإدارية والتأديبية؛ التأهيل المناسب والكافية المهنية الازمة؛ ضمانات الاستقلالية والحياد.

لقد أكد جلاله الملك من خلال الرسالتين السامييـن الموجهـتين إلى المشارـكـين في الدورـتين الأولى والثانية لمؤتمر العـدـالة المنـعقد بـمراكـش سنـتـي 2018 و2019، أن مـسـأـلة توـفـير المناـخ المناسب لـلاـسـتـشـمار لاـ يتـوقف فـقـط عند تـحـديـث التـشـريـعـات وـالـقوـانـينـ، بل يـتجاوزـهـ إـلـى توـفـير الضـمـانـاتـ الـقاـنـونـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ الـكـفـيلـةـ بـتـحـقـيقـ الثـقـةـ فيـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ، وـتـوـفـيرـ الأـمـنـ الـكـامـلـ لـلـمـسـتـشـمـرـينـ، وـإـقـامـةـ نـظـامـ قـانـونـيـ مـلـائـمـ يـتوـخـىـ الـحدـ منـ الـمـناـزـعـاتـ، وـهـوـ مـاـ يـكـنـ أـنـ تـحـقـقـهـ الـوـسـائـلـ الـبـدـيـلـةـ لـتـسوـيـةـ الـمـناـزـعـاتـ إـذـ ماـ وـجـدـتـ لهاـ الـبـيـئةـ الـمـنـاسـبـ، باـعـتـبارـ أـنـهـ لـاـ تـعـمـلـ فـقـطـ عـلـىـ فـضـ الـمـناـزـعـاتـ بـالـسـرـعـةـ وـالـمـرـونـةـ الـلـازـمـتـينـ، لـكـنـهاـ تـعـمـلـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـفـاعـلـيـنـ، وـهـوـ غـايـةـ الـطـلبـ.

إـذـ كـانـ الـمـشـرـعـ قدـ حـاـولـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـجـوـيدـ هـذـاـ النـصـ لـيـصـبـعـ فـيـ مـصـافـ الـقـوـانـينـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـأـكـثـرـ جـاذـبـيـةـ لـيـسـتـجـيبـ لـلـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ وـلـاـنـتـظـارـاتـ الـمـعـنـيـنـ، وـيـسـاـهـمـ فـيـ الرـفـعـ مـنـ جـوـهـةـ مـنـاخـ الـأـعـمـالـ بـالـمـغـرـبـ، فـإـنـهـ سـكـتـ عـنـ بـعـضـ الـمـقـضـيـاتـ، كـمـاـ أـنـ تـنـزـيلـهـ تـعـتـرـيـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ التـحـديـاتـ، سـوـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـقـانـونـيـ أوـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـارـسـةـ، مـنـهـاـ وـضـعـيـةـ الـحـكـمـيـنـ وـتـأـهـيلـهـمـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـسـاسـيـةـ جـالـ الـاستـشـمارـ، إـذـ يـنـطـوـيـ الـرـهـانـ الـقـادـمـ عـلـىـ إـعـادـ وـتـكـوـينـ الـحـكـمـيـنـ وـالـوـسـطـاءـ وـتـأـهـيلـ الـمـراـكـزـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـمـواـكـبـتـهاـ وـدـعـمـهـاـ وـتـشـجـيعـ إـحـدـاثـهـاـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ ظـلـ الـانـفـتـاحـ الـاـقـتـصـاديـ عـلـىـ الـأـسـوـاقـ الـدـولـيـةـ وـعـلـىـ الـاـسـتـشـمارـ الـأـجـنـبـيـ، بـالـلـوـازـاـةـ مـعـ رـهـانـاتـ تـحـسـينـ جـاذـبـيـةـ الـاـسـتـشـمارـ وـطـمـانـةـ الـفـاعـلـيـنـ الـأـجـانـبـ إـلـىـ الـاـسـتـشـمارـ دـاـخـلـ الـمـغـرـبـ وـالـسـعـيـ لـضـمانـ تـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـاـ سـيـماـ بـعـدـ مـخـلـفـاتـ جـائـحةـ كـوـرـوـنـاـ وـتـدـاعـيـاتـ الـحـربـ الـرـوـسـيـةـ الـأـوـكـرـانـيـةـ.

وـإـذـ كـانـ الـإـجـراءـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـسـمـةـ بـالـبـطـءـ وـارـتـفـاعـ الـتـكـلـفـةـ تـعـدـ مـعـطـىـ عـامـاـ يـسـ غالـبـيـةـ الـدـوـلـ، فـإـنـ الـرـهـانـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـوـسـائـلـ غـيرـ التـقـليـدـيـةـ تـبـقـىـ مـسـأـلةـ حـتـميـةـ لـضـمانـ حـقـوقـ الـمـسـتـشـمـرـ، وـبـماـ أـنـ الـقـضـاءـ الـمـغـرـبـيـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ المـغـمـارـ، فـإـنـ مـطـالـبـ بـمـواـكـبـةـ هـذـهـ التـحـديـاتـ، خـاصـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـبـسيـطـ الـمـاسـاطـرـ الـقـضـائـيـةـ وـكـذـاـ تـكـلـفـةـ التـقـاضـيـ، فـيـ أـفـقـ إـنـضـاجـ وـتـطـوـيرـ الـوـسـائـلـ الـبـدـيـلـةـ لـتـسوـيـةـ الـمـناـزـعـاتـ كـأدـاـةـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ للـعـدـالـةـ الـتـصـالـحـيـةـ، لـيـسـ فـقـطـ لـتـشـجـيعـ الـتـجـارـةـ وـالـاـسـتـشـمارـ الـدـولـيـنـ، وـإـنـاـ كـذـلـكـ لـإـعادـةـ بـنـاءـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـفـاعـلـيـنـ، كـخـيـارـ أـصـبـحـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ فـيـ ظـلـ الـعـولـةـ الـاـقـتـصـاديـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ وـهـيـمـنـةـ مـعـيـارـ رـأـسـ الـمـالـ عـلـىـ بـاـقـيـ الـمـعـايـيرـ الـمـحـدـدةـ لـلـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ بـلـدانـ الـعـالـمـ.

❖ لائحة المراجع المعتمدة :

1- الخطاب الملكي :

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.

2- القوانين الوطنية :

- القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 الصادر في 23 من شوال 1434 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7099، بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

- القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتعديل القانون المنظم لهيئة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

- القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.069 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

- ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

3- الأحكام والقرارات القضائية الوطنية :

- قرار رئيس المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2008/1/1146، بتاريخ 18 مارس 2008، حول طلب التذليل بالصيغة التنفيذية، (قرار غير منشور).

4- القوانين الأجنبية:

- القانون القضائي البلجيكي المعدل بقانون 21 فبراير 2005.

- القانون رقم 8931 المعدل لقانون الإجراءات المدنية السويسري (E 3 05) (الوساطة المدنية).

5- الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية :

- قرار صادر عن المحكمة العليا بولاية فلوريدا الأمريكية في القضية:
« Haffa V. Haffa, 11 TH Judicial, circuit court, #93-13422-FC12, DADE
COUNTY FL »

منشور بالموقع الإلكتروني لمجموعة وساطة فلوريدا :
.2022/07/27 تاريخ الاطلاع : <http://www.floridamediationgroup.com>

ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر التطور التكنولوجي

Exercise of freedom of opinion and expression

through technological development



الحسين الزقئيم¹ محمد عبد الرحيم دكتور في القانون

العام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية

Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamed Abd Al-Raheim : Doctor

of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Arab Republic of Egypt

ملخص:

إذا كان من حق كل إنسان أن يتولى التعبير عن رأيه، وكذلك عما يجول بخاطره من أفكار وآراء، إضافة إلى حقه في القيام بنشر هذه الأفكار والأراء بأي صورة من صور النشر، سواء بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك من الوسائل، فأساس ذلك هو ما كفلته الدساتير بشأن حرية التعبير والصحافة والنشر.

لذا أصبح الاهتمام بوسائل الإعلام يتزايد ويأخذ أبعاداً أكثر عمقاً وشمولاً وأهمية وتأثيراً خاصة في ظل توعيه وتوجيه الرأي العام وتوحيد صفوفه ولو كان متعدد العقائد أو الأعراق، وذلك من خلال تطور الأدوات والتقنيات الإعلامية الحديثة من الصحافة الإلكترونية ، والإرسال التليفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وشبكة الإنترنت ، التي مكنت وفي حدث غير مسبوق لحوالي ثلاثة مليارات فرد هم نصف سكان الأرض، أن يتبعوا بالصوت والصورة الحية في وقت واحد، الأحداث العالمية.

• الكلمات المفتاحية : التطور التكنولوجي - حرية الرأي والتعبير - الصحافة- البث الإذاعي - الحماية الدولية والدستورية والقضائية.

¹ Email : husseinalzeqeim@gmail.com

Abstract :

If every human being has the right to express his opinion as well as the ideas and opinions he wanders to add to his right to disseminate these ideas and opinion in any form of publishing, whether by word, writing or other means, this is what conditions have guaranteed about freedom of expression , press and publishing.

So the interest in the media is growing and taking on more profound, comprehensive, important and influential dimensions, especially in the right of the awareness and orientation of the General Ray and the unification of its ranks, even if it is multi-faith or multi-ethnic, through the development of modern media tools and techniques from the electronic press, satellite television transmission and the internet, which has enabled and in an unprecedented event of about three billion people, half of the Earth's population, to follow.

- **Key word :** Technological development – Freedom of opinion and expression – Press – Broadcast – International, constitutional and judicial protection.

المقدمة :

شهدت الأعوام الأخيرة تطورات سريعة في ميدان الاتصال، انعكست بصورة كبيرة على ميدان الإعلام عموماً، حيث خلفت هذه التطورات أنماطاً إعلامية جديدة في مقدمتها الإعلام الإلكتروني على شبكة الإنترنت، التي تعتبر أكثر هذه الوسائل إثارة للجدل، حيث واكب ظهورها انتشار مظاهر شديدة التغيير عصفت بالمبادئ التقليدية للإعلام⁽¹⁾، ومن ضمن هذه التطورات أيضاً التي شهدتها قطاع تكنولوجيا الاتصالات إمكانية البث بواسطة الأقمار الصناعية⁽²⁾، وظهور القنوات الفضائية العربية والأجنبية، واستخدام الأقمار الصناعية للراديو الصوتي بطريقة تختلف عما هو متبع في استخدام القنوات التليفزيونية⁽³⁾.

(1) أمنية نبيح (المدونات الإلكترونية العربية المكتوبة بين التعبير الحر والصحافة البديلة) بحث منشور في مجلة الخليج ، العدد 85، ص53.

(2) د/ طارق الشاري (الإعلام الإذاعي) الناشر/ دار أسماء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، سنة 2010م، ص 42 ، 43.

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي (الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة) الطبعة الأولى، سنة 2009م ، ص16.

ومع ارتباط حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أحدث ثورة في الفرص المتاحة أمام تدفق المعلومات عبر الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال تحولت هذه التقنيات إلى وسائل جبارة لتداول المعلومات بين البشر جعل الدول تتدخل بمحاولات أولية للمعالجة التشريعية لهذا التطور وهو أمر يعيّب الدول التي تحكمها أنظمة سلطوية التي تفرض طوقاً على عقول الأمة وتحاصرها بسياج منيع لا ينفذ إلا ما تسمح به فيختفي بذلك النقد الجاد والبناء وتضمر المعارضة، وتنهار بورصة الأفكار وتخفي الديمقراطية⁽¹⁾.

• أهمية موضوع الدراسة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن : الإنسان هو المخور الذي تدور حوله كافة الحقوق والحراء العامة صوناً لذاته وإبقاءً لكيانه.

وتكمّن أيضاً في أن : التطورات التكنولوجية لعبت دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإنسانية الحديثة، وإن كانت قد أسهمت وبشكل جدي في انتهاك الحقوق والحراء العامة للأفراد.

كما تكمّن أيضاً في أن : الحماية الدولية الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والحماية الدستورية والقضائية لحقوق الإنسان بثابة الوثيقة الحارسة والضامنة الحامية لحقوقه وحرياته الأساسية في معظم دول العالم.

• أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى : عرض دراسة تحليلية على المستويين الدولي والداخلي من خلال النصوص الدولية والدستورية والقانونية والقضائية في ظل تزايد مخاطر التطور التكنولوجي الذي أسهم بدوره في انتهاك وانتهاص الحق في حرية الرأي والتعبير.

وتهدّف هذه الدراسة أيضاً إلى معرفة : أثر التطور التكنولوجي على وسائل الإعلام (الصحافة - البث الإذاعي - وشبكات التواصل الاجتماعي) من خلال الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وذلك لاعتبار أن وسائل الإعلام من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير إن لم تكن أقواها على الإطلاق.

كما تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى معرفة : الضمانات الدولية والدستورية والقضائية التي تكفل حماية حرية الرأي والتعبير، ومدى بلوغها الحد المأمول لصون الكرامة الإنسانية.

⁽¹⁾ د/ شريف بسيوني ، أ / محمد هلال (الجمهورية الثانية في مصر) كتاب منشور على موقع جريدة الشروق المصرية .

• سبب اختيار موضوع الدراسة :

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحث الكتابة عنها من هذه الدوافع والأسباب : أهمية موضوع الدراسة المتضمنة عالمية الحقوق والحريات الإنسانية الطبيعية المكفولة بنصوص الشريعة الإسلامية وكافة الأديان السماوية والمواثيق الدولية والدساتير الداخلية والقوانين الوضعية، والأحكام القضائية لمعظم دول العالم.

ومن هذه الدوافع والأسباب أيضًا : المكانة الهامة لوسائل الإعلام (الصحافة، البث الإذاعي، وشبكات التواصل الاجتماعي) التي تعتبر من المسائل الحيوية التي لابد وأن تتناولها التشريعات بزيادة من الاهتمام والعناية في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات.

كما أن من هذه الدوافع والأسباب أيضاً: غياب النصوص القانونية التي تنص على حرية تداول المعلومات وكذلك انعدام الاجتهادات القضائية وندرة أحكامها.

• إشكاليات الدراسة :

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة: المتمثلة في الأحداث العربية والدولية وذلك عن طريق قيام الثورات والانتفاضات التي كانت من أبرز مطالبه تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، الأمر الذي أعقّب خلفه بيئه خصبة لوسائل الإعلام.

وتعالج هذه الدراسة أيضًا التعارض الواقع بين المصلحتين المتعارضتين : في حق الأفراد بوجه عام وحق الصحفيين بوجه خاص في التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال أحقيتهم حصولهم على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة، وفي حق الدولة في الدفاع عن مصادرها العليا إذا ما تحولت تلك المعلومات والأخبار التي في حوزة الصحفيين إلى أداة تطال بها سلامنة الدولة وأمنها الوطني.

كما تعالج هذه الدراسة أيضًا: حالة عجز النصوص التشريعية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعن كفالة حق الدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها الداخلية والخارجية.

• تساؤلات وفرضيات الدراسة :

عندما تطرح هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهن الباحث عده تساؤلات :

ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على حرية الرأي والتعبير؟

ما هي النتائج المرتبطة على التطور التكنولوجي الواقع على وسائل الإعلام؟

هل الحماية الدستورية والقانونية والقضائية تعمل على تحقيق مظاهر الديقراطية في الظروف العادلة وال الاستثنائية؟

• منهجية البحث في الدراسة :

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب: البحث التحليلي وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث العلمي، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، والبحث المقارن وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والكيفية التي واجه بها المشرع التطور التكنولوجي الذي أثر بدوره على حرية الرأي والتعبير.

• هيكل الدراسة أو خطة الدراسة :

ت تكون هذه الدراسة من مقدمة ومبثرين وخاتمة ونتائج و توصيات .

المبحث الأول : التطور التكنولوجي لحرية الصحافة والبث الإذاعي.

المطلب الأول : أثر التطور التكنولوجي على حرية الصحافة والبث الإذاعي.

المطلب الثاني : الضوابط الأخلاقية والمهنية لحرية الصحافة والبث الإذاعي.

المبحث الثاني : الحماية الدولية والدستورية والقضائية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول : الحماية الدولية والإقليمية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية والقضائية لحرية الرأي والتعبير.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

التطور التكنولوجي لحرية الصحافة والبث الإذاعي

تعتبر حرية الصحافة من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير إن لم تكن أقواها على الإطلاق، في ظل وجود صحافة حرة مستقلة لا تخضع للسيطرة الحكومية⁽¹⁾، ففي عقد الثمانينات شهدت الصحافة تطوراً ملحوظاً، تتمثل في إدخال الحاسوبات الإلكترونية في معظم جوانب العملية الصحفية، مما أحدث تطويراً جنرياً في صناعة الصحافة⁽²⁾.

ولقد أدى هذا الزخم التكنولوجي إلى ظهور شبكات التواصل الاجتماعي ك(تويتر، فيسبوك، الواتساب) باعتبارها وسيلة للتواصل بين الناس، فلا أحد ينكر أن الإنترن特 أصبح مسرحاً لوسائل الإعلام المتعددة من نص وصوت وصورة ولقطات فيديو، وأحد المعايير الأساسية في تقسيم مؤهلات ومعرفات الصحفي⁽³⁾.

كذلك نجد أن البث الفضائي اليوم أصبح يشكل عصب الاتصالات الدولية، فقد ألغى المسافات وأصبح يشكل قضية سياسية في عصر تكنولوجيا الاتصال، حيث أتاحت الأجهزة الاتصالية المتطرفة اليوم الاتصال السريع وال المباشر ومعايشة الأحداث أولًا بأول، فالقنوات الفضائية اليوم تمثل أكبر وأخطر انعطاف في ثورة الاتصالات⁽⁴⁾، من خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا أن للتطور التكنولوجي أثراً على حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : أثر التطور التكنولوجي على حرية الصحافة والبث الإذاعي.

المطلب الثاني : الضوابط الأخلاقية والمهنية لحرية الصحافة والبث الإذاعي.

(1) محسن عوض (الشرطة وحقوق الإنسان) محاضرات وبحوث الدورات التدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عامي 2004/2005م، القاهرة، سنة 2006م، ص 201.

(2) نزار يعقوب عثمان علي (تأثير الواقع الإلكترونية على التغطية الصحفية) دراسة تطبيقية على عدد من الواقع والصحف السودانية في الفترة 2011/2013، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2010م، ص 45.

(3) السيد بخيت (الصحافة والإنترنت) الناشر/ دار العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2000 م ، ص 31، 32.

(4) محمد كحط عبد الربيعي (دور الثقافة للقنوات الفضائية العربية) الم Pamain والإشكال والتلقى ، دراسة تحليلية وميدانية لنماذج مختارة من القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، مقدمة لمجلس الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، سنة 2007م، ص 37.

المطلب الأول

أثر التطور التكنولوجي على حرية الصحافة والبث الإذاعي

كان لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثر كبير على شبكة الاتصال ومحتها وأساليب إنتاجها والمتغيرات المشتركة في عملية الإنتاج، وقد تأثرت صناعة الصحافة كأحد أشكال الاتصال بالتطور التكنولوجي بشكل ملحوظ وهو الأمر الذي انعكس على كم ونوع المضمون، حيث شهد العقد الأخير من التسعينيات تطويراً متعاظماً في المعالجة الرقمية للصحافة في مختلف مجالات العمل الصحفي، وهو تطويراً يكاد يقلب أوضاع الصحافة ويهدد في المستقبل المنظور بهدم الأسس الجوهرية التي يقوم عليها مفهوم الصحف باعتبارها دورية مطبوعة تصدر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباينة⁽¹⁾.

بالجانب أن النمو السريع لشبكة الاتصال الكونية مثل الإنترنت جعل توصيل الأخبار أسرع وأعمق مما قبل والأكثر من ذلك أن توصيل الأخبار على الإنترنت يختلف بشكل جوهري عن وسائل الإعلام التقليدية، ليس فقط في معدلات سرعتها أو تنوعها ولكن في الطريقة التي تقوم بها الأخبار، والطريقة التي يستهلك بها المستقبل هذه الأخبار، عن طريق تقديم خدمات إخبارية منقحة ومصنفة⁽²⁾.

لذا ظهرت صناعة الإنترنت وتطورت كحتاج لشبكة الإنترنت العالمية، التي هي عبارة عن مرج بين ثورة تكنولوجيا الحاسوب بما يعرف بالتقنية الرقمية، وكانت هي البدايات الفعلية لما أحدثه ثورتا الاتصال والمعلومات وما نجم عنها من تقنيات وتطورات ألقت بظلالها على الصحافة المطبوعة⁽³⁾، وساعدها على القيام بدورها في التغطية الصحفية بشكل أفضل وبصورة أكثر تفاعلية مما كانت عليه من قبل، وبالتالي زيادة تأثيرها على العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، حيث تمثل البيانات والمعلومات التي تنقلها الصحف من مصادرها المختلفة أحد المتداخلات التي تبني عليها السياسات المختلفة، هذه السياسات هي التي تحدد في النهاية شكل وطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول⁽⁴⁾.

ومن الملاحظ أن هناك العديد من التطورات التي شهدتها قطاع تكنولوجيا الاتصالات، منها إمكانية البث بواسطة الأقمار الصناعية، وعملياً يتكون نظام البث الإذاعي من سلسلة تبدأ بمحطة البث وتنتهي عند أجهزة الاستقبال (جهاز الراديو) والمهدف من شبكة البث الإذاعي هو توفير تغطية لمنطقة معينة باستخدام

(1) فاروق أبو زيد (مدخل إلى علم الصحافة) عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1998م، ص 23، 44.

(3) Newnkang and Junho H. Choi : structural Implications of the crossposting network of international news in cyberspace in the communication Research , Lomdon sage publications, vol 26 No 4 , 1999, P454- 455.

(3) فارس حسن شاكر المهاوي (صحافة الانترنت) دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية بالفضائيات الإخبارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإعلام والاتصال الأكاديمية العربية ، كلية الآداب والتربية ، الدنمارك ، سنة 2007م ، ص 50.51.

(4) سلام أحمد عبده (تأثير المتبادل بين حجم التغطية الصحفية وتوجهها وطبيعة النظام الصحفي والعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول العربية) رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، سنة 1998م، ص 42.

عدد معين من المرسلات، وتوفير إمكانيات الاستقبال ذاتها في أية نقطة من تلك المنطقة⁽¹⁾، لذا يعد البث الإذاعي سواء التقليدي أو المباشر عبر القمار الصناعية أحد أنواع الاتصالات اللاسلكية.

ولما كانت القنوات التليفزيونية تشكل من خلال أخبارها وبرامجها الإخبارية من توجيه المجتمع وإشارة أفراده وتبصيرهم بقضايا التنمية وأهدافها، وهو ما أكدته (هنري كاسير) بأن التلفزيون أثبت تأثيراً لا مثيل له في نقل الأنباء والمعرفة⁽²⁾، ويساعد على خلق الإدراك السياسي لدى المشاهدين والإدراك السياسي هو الدرجة التي يصل إليها الفرد في فهم كافة المعلومات عن بلاده بصفته مواطناً صالحًا يقوم بواجباته السياسية على وجه صحيح، وفي تطوير الروح القومية والتعرف على العالم الخارجي عن مجتمعهم مما يعكس على إدراكيهم السياسي والاجتماعي⁽³⁾.

ولما كانت الثقافة السياسية مهمة في دعم قيم الولاء والانتماء وإحدى الثقافات في النظام الثقافي العام لأي مجتمع من المجتمعات، وإحداث تغيير بعض القيم السياسية التقليدية، فإن عوامل هذا التغيير عديدة منها التقدم التكنولوجي وقيام الثورات ونمو الديمقراطية والاتصال أو الاحتكاك الثقافي، والاتصال الثقافي هو تلك الظواهر الناتجة عن الاتصال المستمر بين الأفراد ذوي الثقافات المختلفة وما ترتب على ذلك من تغيرات في الأنماط الثقافية⁽⁴⁾.

لذلك تعتبر المحطات التليفزيونية من أهم أدوات الاتصال الثقافي بين جميع دول العالم، ولعل هذا ما دفع (مارشال ماكلوهان) إلى القول بأن وسائل الإعلام خاصة التلفزيون حولت العالم إلى قرية عالمية⁽⁵⁾، حيث أصبح من السهولة التبادل الإخباري اليوم خصوصاً عن طريق القمر الصناعي فهي جزء من الانفتاح على ثقافات دول العالم المختلفة للمادة السياسية غير المباشرة، وبذلك تستطيع جذب الجمهور الإعلامي وتقديم المفهوم السياسي لهم في قالب مناسب مثل بعض البرامج الكوميدية التي تتناول بالنقد بعض القضايا السياسية⁽⁶⁾.

ونظراً لأهمية وخطورة دور الأقمار الصناعية في تطوير البث التليفزيوني، وظهور القنوات الفضائية العربية والأجنبية التي من خلالها يمكن المشاهد في أي مكان في الكورة الأرضية من متابعةحدث مشاهدة حية حال وقوعه في أي مكان⁽⁷⁾، لذا عمدت النخب الحاكمة بتوظيف الإذاعة في التنشئة السياسية لجماعاتها

(1) د/ طارق الشاري، مرجع سابق، ص 42 ، 43 .

(2) محمد سعيد عربى (الخبر في وسائل الاتصال) مجلة الفن الإذاعي ، العدد 93 ، اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، القاهرة ، سنة 2008م ، ص 15 .

(3) مجدى محمد عبد الرحيم (التلفزيون والثقافة السياسية) مكتبة المعرفة الحديثة ، القاهرة ، سنة 2001م ، ص 66 ، 67 .

(4) يوسف الشهاب (وسائل الإعلامي بين الإثارة والموضوعية) وزارة الإعلام إدارة البحوث والترجمة ، الكويت ، سنة 2004م ، ص 82 ، 83 .

(5) جلال غريب (مقدمة في وسائل الإعلام) مكتبة الشرق ، الزقازيق ، سنة 2003م ، ص 52 .

(6) إبراهيم فؤاد خصاونة (تأثير المحطات التليفزيونية الأردنية الخاصة علي طلاب الجامعات في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية) الناشر/ الجامعة الأردنية ، عماد البحث العلمي ، المجلد 41 ، العدد الأول ، سنة 2014م ، ص 24 .

(7) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي (الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة) الطبعه الأولى ، سنة 2009م ، ص 16 .

بهدف غرس قيم سياسية معينة تروج لها تلك النخب، وتعيق الولاء لنظام الحاكم القائم والشخصية الوطنية والكيان السياسي، والوحدة الوطنية داخل كل دولة.

ففي فرنسا : يعتبر دستور سنة 1946 من أهم الدساتير في فرنسا، حيث ذكر حرية الصحافة باعتبارها واحدة من أهم الحريات الأساسية للإنسان، وأورد في مقدمته ما يلي (يعلن الشعب الفرنسي بصورة علنية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ عرفت بإعلان سنة 1789) وأكملت بـ مقدمة دستور سنة 1958 وتعديلاته سنة 2008، وهذا يعني أن دستور 1958 الصادر في 4 أكتوبر 1958 قد أحال مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة ومنها حرية الصحافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي تأكّد مفهومه في مقدمة دستور 1946⁽¹⁾، ولم ينص أيضًا على حرية الرأي والتعبير صراحة، فقد تحدثت المادة (11) على أن الاتصال الحر للأفكار والأراء أحد الحقوق النفسية للإنسان فكل مواطن يمكنه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية مع عدم التعسف في هذه الحرية في الحالات المحددة قانوناً⁽²⁾.

لذلك تحتل حرية الصحافة مكانة كبرى في فرنسا تبيّن ذلك من خلال المجلس الدستوري الفرنسي المشكّل وفقاً لدستور 1958 من تسعه أعضاء إلى جانبهم أعضاء آخرين بقوّة القانون هم رؤساء الجمهورية السابقين، لأنّ أكدوا على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بأنّها حرية أساسية، وضمّها إلى قائمة الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تناول حماية أكثر من غيرها من بقية الحقوق في مواجهة كافة سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وقد أضفي المجلس على حق المواطن في الإعلام طابعًا دستوريًا بحكمه الصادر في 11/10/1984 استناداً للمادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789⁽³⁾.

في حين أن هناك قيوداً تم فرضها على حرية الصحافة وتداول المعلومات في قانون سنة 1881 الخاص بالصحافة استجابة لرغبة ملحة في وضع قانون خاص يميز بين ما يرتكبه المواطنون من مخالفات وجرائم يعاقب عليها القانون العام، وما يمكن أن يصدر عن الصحفيين من كتابات أو تعليقات تصنّف في خانة المخالفات، ومن أهم القيود الواردة على حرية الصحافة في هذا القانون : -

حماية النظام العام وحقوق الغير وحماية القيم الخاصة بالجمهورية والتي يتمثل بعضها في الآتي : -

- القيود المفروضة على المعلومات والحصول على الوثائق المتصلة بشئون الدفاع والأمن القومي والمعلومات العسكرية التي لم يجعلها الحكومة علنية من أسرار الدفاع القومي، وتحظر نشرها بموجب قانون أو مرسوم من مجلس الوزراء.

⁽¹⁾ رشا خليل(حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها)الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014م، ص 12

⁽²⁾ تبيل صقر(جرائم الصحافة في التشريع الجزائري) دار الهبي ، الجزائر ، سنة 2007م، ص 5

⁽³⁾ J.Robert,Droit.de L'homme et libertes fondamentals ,1996 ,p.15.

- تعطيل مبدأ حق الصحفي في حماية مصادرة في بعض القضايا مثل قضايا الإرهاب.
- استمرار الدعم الحكومي للصحف اليومية الذي يمكن من خلاله أن تفرض السيطرة عليها من خلال الدعم المباشر وغير المباشر الذي تقدمه لها⁽¹⁾.

وفي مصر: حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة النص على حرية الرأي والتعبير، ولما كانت حرية الصحافة صورة من صور حرية الرأي والتعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً خاصة في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، لذلك أولتها الدساتير المصرية عناية خاصة بأن أفردت لحمايتها نصوصاً مستقلة تظهر من خلال المراحل التي مررت بها :

- **الدستور المصري عام 1923 :**

نصت المادة (14) من دستور 1923 على أن (حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون)، ونصت المادة (15) من ذات الدستور على أن (الصحافة حرة في حدود القانون، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام الاجتماعي).

- **الدستور المصري عام 1971 :**

نصت المادة (47) من دستور 1971 على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء لسلامة البناء الوطني)، ونصت المادة (48) من ذات الدستور على أن (حرية الصحافة والطبع والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويحوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون)، وأكّد ذات الدستور الساقط نفس الحكم مرة أخرى في المادة (208) منه⁽²⁾.

- **الدستور المصري عام 2012 :**

نصت المادة (45) من دستور 2012 على أن(حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير)، ونصت المادة (48) من ذات الدستور أيضاً على أن(حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتنوي رسالتها بحرية واستقلال خدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة

⁽¹⁾ حسني محمد نصر (قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي) الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2010م، ص 43.

⁽²⁾ وفي ذلك تكرار معيب للأحكام الدستورية جاء بمناسبة تعديل دستور عام 1980 وإضافة باب سادع إليه بعنوان "أحكام جديدة" جاء الفصل الثاني منه تحت عنوان "سلطة الصحافة" وقد كررت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري الملغى نفس الحكم الوارد بالمادة 48 من الدستور الساقط وأضافت المادة الخامسة منه أن (يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري).

للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة في زمن الحرب أو التعبئة العامة).

- الإعلان الدستوري لعام 2013 :

عقب قيام ثورة 30 يونيو 2013 عطل دستور 2012 وصدر إعلان دستوري في 8 يوليو 2013، وبالرغم من أن عدد مواد هذا الإعلان 33 مادة إلا إنه لم يغفل النص على حرية الرأي والتعبير، فقد نص في مادته (7) على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون)، ونصت المادة (8) من ذات الإعلان أيضًا على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بأغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون).

- الدستور المصري عام 2014 :

نصت المادة (65) من دستور 2014 على أن (حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)، ونصت المادة (70) من ذات الدستور أيضًا على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية).

في حين أن هناك قيوداً تم فرضها على حرية الصحافة وتداول المعلومات منذ عام 1923 وحتى الآن قيوداً تشريعية لتنظيم ممارسة حرية الصحافة وتداول المعلومات منها :-

- تقييد حق إصدار الصحف :

نصت المادة (206) من دستور 1971 الساقط على أن(حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون)، ومن ثم فإن هذا النص كان يحرم الأشخاص الطبيعيين من الحق في إصدار الصحف وملكيتها، وانعكس النص الدستوري السابق بشكل واضح في قوانين الصحافة المختلفة التي حرمت الأفراد من الحق في إصدار الصحف وملكيتها، وهو ما يشكل قيوداً غير مبرر لحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم.

وقد عدلت أحداث يناير 2011 دستور 1971 ليحل محله دستور 2012 المعطل الذي تلافي العيب السابق ونص في مادته (52) على أن (حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفول لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتباري بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون)

- **تقيد تداول وتوسيع المطبوعات :**

يعد قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 من أقدم القوانين التي تعوق حرية تدفق المعلومات، ذلك القانون الذي صدر عام 1936 ليلغى القانون رقم 98 لسنة 1931 والذي قامت فلسفته على وضع نظام عقابي للحد من حركة المطبوعات وضمان السيطرة عليها سواء داخل مصر أو المطبوعات القادمة من الخارج ويقصد بكلمة مطبوعات في تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه (كل الكتابات والرسوم أو الصور الشمية) ووفقاً لهذا التعريف فإن المطبوعات تشمل الصحف والكتب والدوريات والقصص المصورة وما إلى ذلك من وسائل نقل وتداول المعلومات المطبوعة .

- **تقيد حق الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية :**

كان أول تدخل تشريعى في مصر لمعالجة هذا التطور وفرض سيطرة الدولة على الإفراط المحتمل في تدفق المعلومات هو قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1998⁽¹⁾، بشأن إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يهدف على وجه الخصوص إلى عدة أمور منها (حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة)، والقانون رقم 100 لسنة 1971 المعديل بالقانون رقم 1 لسنة 1989 بشأن المخابرات العامة⁽²⁾ التابع لرئيس الجمهورية مباشرة.

فضلاً عن أن هناك عدد من القوانين الخاصة التي تحظر الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وبعض الأجهزة الأمنية كالمخابرات العامة، وكذلك بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات، بوصفه القانون العقابي العام ولعل من أبرز القوانين التي تحظر نشر المعلومات العسكرية والجهات الأمنية:-

القانون رقم 313 لسنة 1956⁽³⁾ المعديل بالقانون رقم 14 لسنة 1976 الذي يحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة.

القانون رقم 58 لسنة 1937 المعديل بالقانون رقم 189 لسنة 2020 عدد من النصوص التي تجرم نشر أو تداول نوع معين من المعلومات⁽⁴⁾.

- **حالة الطوارئ وتقيد حرية تداول المعلومات :**

قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 هو قانون استثنائي يعاني المجتمع المصري منه منذ إصداره عام 1958 وحتى الآن، فهو بطبيعته يشكل أحد القوانين المقيدة للحريات العامة ولحرية المعلومات خاصة، إذ

⁽¹⁾ قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1998، إنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 1998/5/4.

⁽²⁾ القانون رقم 100 لسنة 1971 بشأن المخابرات العامة، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 11/11/1971م.

⁽³⁾ القانون رقم 313 لسنة 1956 بشأن حظر نشر أيه أخبار عن القوات المسلحة، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 18/8/1956م.

⁽⁴⁾ د/ احمد فتحي سرور (الوسيط في شرح قانون العقوبات) القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1991م، ص 63.

- ينطوي على بعض النصوص التي تعطي رئيس الجمهورية سلطات مطلقة تقيد من حرية تداول المعلومات، وعلى الرغم من أن هذا القانون هو قانون استثنائي إلا أنه أكثر القوانين المعيبة لحرية تداول المعلومات حيث كثيراً ما اعتمدت عليه الحكومة في التوصل من التزاماتها الدولية فيما يتعلق بإتاحة المعلومات للجمهور ومن أبرز التطبيقات المقيدة لحرية تداول المعلومات أثناء فرض حالة الطوارئ:-
- الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1967⁽¹⁾ الذي صدر استناداً للمادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ يوم 5 يونيو 1967 المعروف بنكسة 67، والأمر الجمهوري رقم 69 لسنة 1974⁽²⁾ بتعديل الأمر السابق وذلك بإلغاء الرقابة على المكالمات..... .
 - القرار الجمهوري رقم 174 لسنة 2021 بإعلان حالة الطوارئ⁽³⁾ في جميع أنحاء البلاد..... وبإحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ..... .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1165 لسنة 2021 بشأن مد حالة الطوارئ لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا⁽⁴⁾.

تعقيب الباحث :

يرى الباحث أن الوقت الذي يستمر فيه تقدم تكنولوجيا المعلومات وازدياد كثافة تدفق المعلومات وتعقد النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في العالم، وشعور الأفراد المتزايد بكيانهم الذاتي وفاعليتهم كأفراد في بناء مجتمعاتهم، جعل نظرتهم تتغير نحو تلك المعلومات والتكنولوجيات، وظهر موقف جديد يعبر عن عهد جديد أكثر إيجابية، هذا الموقف الجديد أصبح يطلق عليه اسم (عصر المشاركة) الذي تزايدت فيه دوائر الاتصال والتبادل اتساعاً غير حدود أو قيود، هذا العصر يضم الملايين من الأفراد الذين يشاركون في مناقشة المشكلات وإيجاد الحلول، بل وإثارة مسائل وقضايا جديدة عن طريق الشبكات الدولية، وأهمها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

آية ذلك ودليله التغيير الإيجابي الذي شهدته حرية الرأي والتعبير في مصر خلال عام 2011، وبصفة خاصة أحداث يناير التي حطمت الكثير من القيود التي كانت تحد من ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وتزايد الدور المؤثر لشبكات التواصل الاجتماعي علي شبكة الانترنت وتطورها وتضاعف عدد مستخدميها، بعد أن أسهمت وبشكل غير مسبوق في ثورة 30 يونيو الثورة التي استطاعت استنقاذ الشعوب والأمم من أنانيات ومخالب الذئاب الضالة الحارحة، والتي أجهضت المخطط الأسود الملغوم الذي أوشك أن يفقد في الإنسان الذات واللذات ويقر الحقوق والحريات.

(1)الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1967- نشر في الجريدة الرسمية - العدد 63 مكرر - بتاريخ 5/6/1976م.

(2)الأمر الجمهوري رقم 96 لسنة 1974- نشر في الجريدة الرسمية - بتاريخ 23/9/1974م.

(3)الجريدة الرسمية - العدد 16 (مكرر) في 25 ابريل سنة 2021م.

(4)الجريدة الرسمية - العدد 21 (مكرر) في 31 مايو سنة 2021م.

وفي النهاية أرى أن التطورات التكنولوجية هي أحد الأدوات الرئيسية لضمان حرية تداول المعلومات، باعتبار أنها تبث من خلالها لعدد غير محدود من الجماهير بشكل مباشر دون تدخل من الدولة، فضلاً عن ضمانة تعدد المصادر المعلوماتية، هذا التعدد في تقديري يعد ضمانة للمتلقي في مساعدته للوقوف على الآراء المتباعدة حول أي موضوع سياسي كان أم غير سياسي واحتلافاته في التناول، مما يساعده على تكوين رأي خاص به، كما أنه يعد ضمانة ضد الدول والأنظمة التي تفرض رقابة علي المعلومات.

المطلب الثاني

الضوابط الأخلاقية والمهنية لحرية الصحافة والبث الإذاعي

لا يمكن مجال من الأحوال مقارنة العمر الطويل للصحافة التقليدية بالصحافة الإلكترونية التي لا زالت في عقودها الأولى، لكن هذا العمر القصير كان كافياً ولو بشكل نسيبي لإبراز خصائص متعددة ومرتبطة بهذه الظاهرة المتنامية، كما لا يغيب عن البال أيضاً دور البث الإذاعي وما ينفرد به من مزايا قد لا تتوافر في وسائل الإعلام، ومن هذه المزايا نقل الأحداث والواقع في منازلنا في صورة متكاملة، تعتمد مشاهدتها على الصوت والصورة والحركة واللون في صورة أقرب للواقع، خاصة إذا أقترنت الخبر الإذاعي برؤيته على الشاشة الصغيرة مصوراً في موقعة فإن ذلك أدعى إلى تصديقه⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذه المزايا والسمات التي تتسم بها الصحافة الإلكترونية، والبث الإذاعي المباشر إلا أن هناك أخلاقيات ومارسات مهنية يجب توافرها، فضلاً عن الإيجابيات والسلبيات التي تسببت فيها التقنية التكنولوجية الحديثة التي أثرت بدورها عليهمما.

أولاً :- الضوابط الأخلاقية لحرية الصحافة الإلكترونية :

تمثل ظاهرة الصحافة الإلكترونية تحدياً أخلاقياً جديداً للعمل الإعلامي في عصر الإعلام الجديد، حيث تشمل الصحافة الإلكترونية كل أشكال التعبير الإلكتروني الموجوة على شبكة الإنترنت بداية من النسخ الإلكترونية للصحف الورقية، وانتهاء بصحفه المواطن، لذا تعد الممارسة الإعلامية مهنة نبيلة يجب أن تمارس في إطار الأسس الأخلاقية القانونية والتشريعية والمهنية، فالمؤسسة الإعلامية مسؤولة أمام المجتمع وأمام الرأي العام، ومسئولة أخلاقية كبيرة جداً عندما تضخم أشياء وتحجب أشياء أخرى، فجرية التضليل والتزييف والمخالطة والكذب أخطر بكثير من أي جريمة أخرى، فعندما تكذب المؤسسة الإعلامية أو تغالط فأنها تكذب على ملايين البشر وليس على شخص واحد، وهنا تكمن أهمية الأخلاق والالتزام والنزاهة التامة في العمل الإعلامي⁽²⁾.

(1) د/ محمد فيبي (الصوت والصورة) سلسلة كتب من الفن والحياة، الناشر/ دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص47.

(2) محمد قيراط (المعوقات المهنية والتنظيمية للصحافة العربية) بحث منشور على موقع البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال.

لذلك يمكن تقسيم تاريخ أخلاقيات الصحافة إلى خمس مراحل تقريرياً، جميعها مرتبطة بنظريات ومبادئ وأهداف العمل الصحفي :-

المرحلة الأولى : بدأت مع بداية ظهور الصحافة الغربية خلال القرنين السادس والسابع عشر، وعلى الرغم من أن الصحافة في هذه المرحلة كانت تعتمد على الطرق البدائية لجمع الأخبار، إلا أنها كانت تتمتع بالنزاهة والمصداقية في ظل النظرية السلطوية التي كانت ترى الصحافة خادمة لها.

المرحلة الثانية : كانت بداية ما يسمى بأخلاقيات العلم كعقيدة أساسية للصحافة التي تخدم المجتمع وبالخصوص في المجتمع الفرنسي وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حارب الصحفيون هناك من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين، وتحولت الصحافة إلى مؤسسة اجتماعية هدفها الخدمة العامة، وتعتبر هذه المرحلة هي بداية الاعتراف بالصحافة كسلطة رابعة في المجتمع⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة : جاءت خلال القرن التاسع عشر التي افترضت أن وجود صحفة حرة مستقلة هو أمر ضروري للحفاظ على الحريات العامة.

المرحلة الرابعة : بدأت هذه المرحلة لأخلاقيات الصحافة التي اعتمدت على نظرية المسئولية الاجتماعية التي تم تطويرها على يد مجموعة من العلماء والإعلاميين، وهي تطالب بصحفة حرة ولكن مسؤولة ل تستطيع أن تدافع عن مصالح الجماهير.

المرحلة الخامسة : وهي أخلاقيات الصحافة مع ظهور الإنترنـت، فقد حدثت حالة من التواصل بين الوسائل الإعلامية، ففي هذه المرحلة تحولت وظائف الصحفيين وأدوارهم وتغيرت في النموذج الاتصالي كله وانضمت فئات جديدة إلى صفوف القائمين بالاتصال مما أحدث خلل كبير في منظومة الأخلاق الصحفية.

ونظراً لكون الصحافة الإلكترونية مهنة كغيرها من المهن يجب أن يتخلق العاملون بها بأخلاقيات التي تكسبهم الاحترام وثقة الناس، فمن هذه الأخلاقيات ما يلي :-

الحقيقة : يجب على الصحفيين الإلكترونيين السعي بإصرار للحصول على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة وفى سياقها وعلى أكمل وجه.

الإنصاف والعدل : يجب على الصحفيين الإلكترونيين عرض الأخبار بإنصاف وحيادية وإضافة قيمة أساسية على ما هو مهم وذو علاقة.

الصدق : يجب على الصحفيين الإلكترونيين أن يقدموا الأخبار بصدق وشرف وأن يتجنباً تضارب المصالح وأن يحترموا كرامة وذكاء الجمهور.

(1)Stephen j.a.word.global journalism ethies: widening the conceptual base, global media journal, volume1. Issuel .2008,p140.

الاستقلالية : يجب أن يدافع الصحفي عن استقلاليته ويدفع الذين يسعون إلى التأثير عليه والسيطرة على مضمون خبره.

المحاسبة : يجب على الصحفيين الإلكترونيين أن يدركون أنهم معرضون للمحاسبة على أعمالهم أمام الجمهور والمهنة وأنفسهم⁽¹⁾.

ثانيًا :- الممارسة المهنية لحرية البث الإذاعي المباشر :

تنقل المحتويات التلفزيونية رسالة تأثيرية إلى داخل الإنسان، فهي سيد الرسالة غير المباشرة، كما أنها ليست حصة للتلقين ولا خطاباً مباشراً ولا مادة تقدم للحفظ، بل تعطي تأثيرها الأكبر بشكل غير مباشر على الأفراد وخاصة الشباب ويزد ذلك من خلال منظور نظرية المسئولية الاجتماعية فيما يلي⁽²⁾:

الحفاظ على القيم : وهي عملية خلق الاستمرارية الكلية للثقافة.

تطوير القيم : وذلك إما أن يكون عن طريق استعارة قيم ثقافية سياسية، أو عن طريق تنمية سلوك التغيير في الإطار الثقافي.

توليد القيم : تسهم المحتويات التلفزيونية في توليد قيم الولاء والانتماء عن طريق إثارة المناقشة حول المسائل السياسية وإظهار رأي القادة وجعل المسائل المطروحة واضحة مما يؤثر على اتجاهات الأفراد.

لذا تكمن الجوانب الإيجابية لحرية البث الإذاعي عبر التطور التكنولوجي في :-

أن البث الإذاعي اليوم أصبح يشكل عصب الاتصالات الدولية، فقد ألغى المسافات وغداً يشكل قضية سياسية في عصر تكنولوجيا الاتصال، حيث أتاحت الأجهزة الاتصالية المتقدمة اليوم الاتصال السريع والمباشر ومعايشه الإحداث أولًا بأول، وبلا شك فإن القنوات الفضائية اليوم تمثل أكبر وأخطر انعطاف في ثورة الاتصالات⁽³⁾.

فضلاً عن أن تأثير الخبر الإذاعي في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أو بغيرها على نحو معين، وذلك من خلال الاطلاع على العديد من التعريفات والاستنتاجات⁽⁴⁾، ويتميز التلفزيون في ظل البث المباشر ببعض المزايا التي يشارك فيها وسائل الإعلام الأخرى وينفرد بمزايا قد لا تتواجد في بقيتها، ومن هذه المزايا الأحداث والواقع التي نشاهدها في منازلنا في صورة متكاملة تعتمد على الصوت والصورة

(1) الصحافة الإلكترونية، على موقع الإنترنت- <https://www.youm7.com>- تاريخ الزيارة 12/1/2017م- الساعة 9 صباحاً.

(2) محمد عرفة (الإعلام والتنمية السياسية) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007م، ص 142.

(3) محمد كحط عبيد الريبي (الدور الثقافي للقنوات الفضائية العربية) المضارعين والإشكال والتلقي، دراسة تحليلية وميدانية لنماذج مختارة من القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، مقدمة مجلس الأكademie العربية المفتوحة في الدنمارك، سنة 2007م، ص 37.

(4) إبراهيم إمام، (الإعلام الإذاعي والتلفزيوني)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008م، ص 13.

والحركة واللون في صورة أقرب للواقع⁽¹⁾، كما يتفوق التليفزيون في أنه وسيلة إخبارية في ظل ثورة الاتصال التي أتاحت إمكانية معالجة الأحداث عن بعد⁽²⁾، كما يتمتع التليفزيون أيضاً بالصدقية والثقة العالية لدى الجمهور⁽³⁾.

وعلى الرغم من كل الجوانب الإيجابية إلا أنها أثرت تأثيراً سلبياً في تغيير القيم والاتجاهات بالنسبة للأفراد⁽⁴⁾ :

عدم وضوح الأهداف الأساسية للسياسة الثقافية التي تنتهي وسائل الإعلام وعلى رأسها المخططات التليفزيونية، أيضاً قيامها بتضليل الرأي العام عن طريق بث مواد إعلامية مغلوطة وعدم التزام الحيدية في تغطيته للأخبار ومواضيع الساعة، بالإضافة إلى مساهمته في الانحلال الخلقي في المجتمع بسبب البرامج الخادشة للحياء والمعارضة مع قيم ومبادئ المجتمع العربي⁽⁵⁾.

تعليق الباحث :

يرى الباحث أن المجالس العليا لتنظيم الإعلام المكلفة بضمان حماية الصحافة والبث الإذاعي لديه السلطة ليس فقط في ضمان الالتزام بأصول المهنة وأخلاقياتها، بل أيضاً في الرقابة على مصادر تمويلها، وانطلاقاً من هذه السلطة المخولة له وبصفة خاصة في ظل الإطار الحالي للضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها، وفي ظل وجود معايير غامضة تتعلق بمقتضيات الأمن القومي الغير محددة، فضلاً عن السيطرة التاريخية للدول على وسائل الإعلام للحد من حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، أرى أنه لابد من تنظيم قانون خاص بوسائل الإعلام في مصر يعمل إلى أقصى مدي ممكن بتضمين شروطاً والتزامات وضوابط وأحكاماً تخص ممارسة المهنة الإعلامية، على أن يؤخذ في الحسبان الأهمية القصوى لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي.

كما أرى أيضاً ضرورة استقلالها عن الحكومة لضمان حياديتها ونزاهتها وتأكيداً لمصداقيتها بين الناس، ولممارسة دورها المعهود في نقل المعلومات والأخبار والتعبير عن آراء الجمهور وطموحاته.

(1) د/ محمد فهيمي (الصوت والصورة) سلسلة كتب من الفن والحياة ، الناشر/ دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر، ص47.

(2) نبـي عاطـف العـبد (دور نـشر الأخـبار فـي القـنوات الفـضائية العـربـية فـي تـرتـيب أولـويـات الجـمهـور المـصـري نحو القـضاـيا المـصـرـية والـدولـية) رسـالة دـكتـورـاه غـيرـمنـشـورة ، كلـيـة الإـعلاـم ، جـامـعـة الـقـاهـرة ، سـنة 2006م ، صـ192.

(3) رشا محمد أحمد مرسي (تأثير استخدام تكنولوجيا الاتصال علي إنتاج نشرات الإخبار بالتليفزيون المصري) دراسة علي المضمون والقائم بالاتصال بالقناة الأولى، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة أسيوط، سنة 2010م ، صـ 123 .

(4) بدر الدين أبو غازى (التكامل بين التخطيط الثقافي والتخطيط الإعلامي) مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 2001م، صـ 61.

(5) فاطمة الزهراء بن غـزة (الإـذـاعـة المـحلـية ودورـها فـي تحـديد تـوجـهـات الرـأـي العـام) إذـاعـات العـربـ الجزائـريـ نـموـذـجاً ، أـطـرـوـحة مـقدـمة لنـيل شـهـادة الدـكتـورـاه ، فـي علم الـاجـتمـاعـ والـاتـصالـ ، كلـيـة العـلـوم الـاجـتمـاعـيـة والـعلـوم الـإـنسـانـيـةـ ، جـامـعـة أبي بـكر بلـقاـيدـ ، السـنة الجـامـعـية 2016/2017م ، صـ 193 .

المبحث الثاني

الحماية الدولية والدستورية والقضائية لحرية الرأي والتعبير

أصبحت حرية الرأي والتعبير التي تمارس عبر وسائل الإعلام (الصحافة – والتلفزيون الإذاعي) من الأساسية المسلم بها ومن ثم فقد حرصت بعض الدول على النص عليها في العديد من إعلانات حقوق الإنسان التي أعقبت ثوراتها، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الذي صدر في فرنسا في 26 أغسطس 1789 مقرراً مجموعة كبيرة من الحقوق، منها حرية الرأي والتعبير التي نصت عليها المادة (11) على أنه (حرية إيصال الأفكار والأراء من أ geli حقوق الإنسان) والدساتير المتعاقبة على مصر.

وقد حرص المجتمع الدولي على إيلاء الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية خاصة في الوثائق والدستور الدولي التي صدرت على مدار العقود الماضية، لتمثل خلاصة ما أنجزه الفكر الإنساني منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وما تلاها من اتفاقيات دولية وإقليمية.

ولقد لعب القضاء دوراً بارزاً في مجال حماية الحريات العامة بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص في مجالاتها المتعددة سواء أكانت المدنية أو السياسية أو المهنية، واعتبرها من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي حيث عمل على تأطير هذه الحرية بتوضيح مفهومها وبيان أهميتها وحدودها وضوابطها بالشكل الذي لا ينقص من جوهرها في الوقت الذي كانت تنتهك فيه هذه الحرية من قبل السلطة.

ونظراً لأهمية الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة، منها ممارسة حرية الرأي عبر الصحافة والتلفزيون الإذاعي، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : -

المطلب الأول : الحماية الدولية والإقليمية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية والقضائية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول

الحماية الدولية والإقليمية لحرية الرأي والتعبير

أولاً:- الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير :

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ :

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود)، لذا تعتبر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني لحرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية:-

النطاق الأول : الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم صيغة الأفكار.

النطاق الثاني : الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير.

النطاق الثالث : الحق في نقل المعلومات، أي نشرها أو إذاعتها.

وأهم ما يميز نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلتـه على النحو القائم.

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ :

نصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن :-

(لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة)، (لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها).

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

⁽¹⁾ اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2173 ألف (د-3) المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1948.

⁽²⁾ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 اذار / مارس 1976، وفقاً للمادة 49.

ولقد أقرت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابه لما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث نطاق ممارسة الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ونوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعده قيود:-

القيد الأول : احترام حقوق الآخرين.

القيد الرابع : حماية النظام العام.

القيد السادس : حماية الآداب العامة.

وقد حبذ نص المادة (19) من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية نطاقاً واضحاً بتطبيق الاستثناءات السابقة وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وأن تكون ضرورية، إلا أن نص المادة (19) من العهد الدولي يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديقراطية والاستبدادية على السواء، حيث إنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة علي حرية تداول المعلومات لكل من الأمن القومي، والنظام العام، والأداب العامة.

ولقد صدق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 14 يناير 1982 ونشر بالجريدة الرسمية في 15 ابريل من ذات العام، ومن ثم فإنها تكون ملزمة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لنص المادة الثانية منه، ومن ناحية أخرى فقد كان دستور 1971 الذي تم التوقيع والتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ظله بنص المادة (151) منه علي أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب مع البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، أي أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمشتملاته يعد بمثابة قانون من قوانين الدولة المصرية وجزء من نظامها القانوني⁽¹⁾.

ووفقاً لما نصت المادة عليه المادة (93) من الدستور الحالي لسنة 2014 علي أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة)، فإن كان ذلك كذلك فإن مصر يقع علي عاتقها التزاماً دولياً بكفالة واحترام وضمان حرية الرأي والتعبير، هذا الالتزام نابع من توقيعها وتصديقها علي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأي إخلال من جانبها في هذا الصدد يعد بمثابة إخلال بالتزاماتها الناشئة عن هذا العهد، فضلاً عن كون ذلك يشكل إخلالاً بدستورها وقوانينها الوطنية.

⁽¹⁾ د/أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

ثانياً:- الحماية الإقليمية لحرية الرأي والتعبير :

• في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أُنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تختضن 43 دولة أوروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة وتعتبر إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي نص في المادة (10) منه على أن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية).

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها، وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنغاريا (المجر) الصادر في 14 ابريل 2009، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنغاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المتروحة أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجيرية بهذه الشكوى فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر فرفضت المحكمة هذا الطلب مؤسسة رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

• في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان :

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورتها انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقرراً الآتي:-

إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية : -

يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة ،.....

يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تنص المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾، على أن : -

من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، ولكن الفقرة الأولى من المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما لم تقييد النفاذ إليه بقيود محددة علي عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الإطراف في الميثاق.

تعقيب الباحث :

يرى الباحث أنه إذا كان الحق في حرية الرأي من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي حل من الأحوال، فإن الحق في حرية التعبير ليس كذلك إذ يجوز تقييده بشروط محددة وفي ظروف معينة بقصد تحقيق غايات أسمى، فقد أباحت المواثيق والاتفاقيات الدولية تقييد الحق في حرية التعبير لحماية مصالح مختلفة، ويكتفي القول بأن سلطة تقييد الحق في حرية التعبير ليست مطلقة بل مقيدة هي الأخرى بجموعة من الضوابط التي يتسع توافرها لكي يكون القيد الوارد علي حرية التعبير مشروعًا وحالياً من ثمة تعسف ينال من جوهرها ويفتئ عليها، فقد نصت المادة (29/3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي وجوب أن تكون القيود الواردة علي حرية التعبير مقررة بموجب القانون، كما يجب أن يكون صدور هذا القانون ضرورياً لخدمة أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من الفقرة الثالثة وهي:- احترام حقوق الأفراد وسمعتهم، حماية الأمن القومي والنظام العام، حماية الأخلاق العامة، حماية الصحة العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد توسيع في المقتضيات التي تتطلب فرض القيود علي حرية التعبير، فاشترطت أن يكون القيد محدد بمقتضي قانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأرضي وأمن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والأداب العامة واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء، وتتجدر الإشارة إلى أن هناك ثمة قيود أخرى على حرية التعبير تضمنتها صكوك الأمم المتحدة تتعلق بمحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية والتمييز العنصري والديني، وضرورة تجريم نشر الأفكار القائمة علي هذا الأساس.

⁽¹⁾ تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية والقضائية لحرية الرأي والتعبير

من المسلم به أن القضاء هو حامي الحقوق والحراء، يمارس القضاء هذه الحماية بكفالة الضمانات التي يقررها له الدستور والقانون في مواجهة خطر التعسف أو التحكم أو الاعتداء حيث إن حماية الحقوق والحراء لا تكفل بمجرد النص عليها في الدستور أو القانون، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقاتها وهو ما لا يتحقق إلا من خلال سلطة حالية مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، أحکامها واجبه الاحترام من الجميع حكاماً ومحكومين على السواء هي (السلطة القضائية).

ويبرز أيضاً دور القضاء جلياً في حماية حرية الآراء المهنية الفردية عندما تغيب النصوص القانونية المتخصصة حيث يلعب دوراً استنباطياً وتطبيقياً للقواعد العامة على مجريات الواقع المتعلقة بحرية الآراء المهنية الفردية للموظف العام محل التقاضي.

لذا كان لابد من توضيح بعض الأحكام القضائية التي أقرها القضاء الفرنسي والمصري وطبقها في أحکامه وأسbug عليها قدسيّة خاصة تظل قائمة ومستمرة كحصن منيع ودرع واقيٍّ حاميٍّ لحرية الرأي والتعبير لكل أطياف المجتمع : -

أولاً : - أحکام القضاء الفرنسي :

- قضى مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في: طلب جمعية "Génération Identitaire" ورئيسها وال المتحدث باسمها إزالة تجاوز السلطة وإلغاء المرسوم الصادر في 3 مارس 2021 الذي أعلن بموجبه رئيس الجمهورية حل هذه الجمعية، وكذلك فرض مبلغ 4000 يورو على الدولة يدفع لكل من المتقدمين وفقاً لأحكام المادة 1-761 L. من قانون القضاء الإداري.

وقد أثبتت المحكمة حكمها على الآتي: بموجب أحکام المادة 1-212 L. من قانون الأمن الداخلي: تُحل بموجب مرسوم في مجلس الوزراء، جميع الجمعيات أو المجموعات القائمة بحكم الواقع، من خلال شكلها العسكري وتنظيمها وطبيعة الجماعات المقاتلة أو الميليشيات الخاصة..... التي إما تثير التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الناس بسبب أصلهم أو عضويتهم أو عدم انتسابهم إلى مجموعة معينة أو أمة أو عرق أو دين، أو يروجون لأفكار أو نظريات تمييل إلى تبرير أو تشجيع هذا التمييز أو هذا الكراهية أو هذا العنف.

⁽¹⁾ Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 02/07/2021, 451741, Inédit au recueil Lebon.

- كما قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضاً⁽¹⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في : أن هذه القضية ترتبط بشكل أساسي بإلغاء تجاوز السلطة بشأن تجاوز الصالحيات المنصوص عليها بالفقرتين 3.1.4 و 2.2.4 من الخطة الوطنية لإنفاذ القانون المؤرخة 16 سبتمبر 2020 ، والتي تضع إطاراً جديداً لممارسة أمر إنفاذ القانون وإلزام وزير الداخلية بتضمين فقرة جديدة في النظام الشرطي الوطني.

وقد أثبتت المحكمة حكمها على الآتي : يختص المشرع بموجب المادة(34) من الدستور بوضع القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية المنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، وذلك لضمان التوفيق بين ممارسة الحريات المكفولة دستورياً والمتمثلة في حرية القدوم والذهاب، وحرية التعبير والتواصل، والحق في التعبير الجماعي عن الأفكار والأراء من جانب ، ومنعا لاعتداءات على الجمهور لاسيما الهجمات على أمن الأشخاص والممتلكات وتحديدا لنظام القانوني المطبق على حرية التظاهر في هذا الصدد من جانب آخر.

وبموجب أحكام المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 فإن (حرية التعبير عن الأفكار والأراء هي من أثمن حقوق الإنسان، لذلك يمكن لكل مواطن أن يتحدث بحرية عن طريق الكتابة والطباعة للرد على التعلي على هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)..... .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في : غضون 27 يناير 2016 تم الاعتداء جنسياً علي طفل قصر داخل إحدى كنائس مدينة ليون، وقامت هذه الشركة بالتعليق علي تلك الواقعة بعرض فيلم (اللهم الله) قرر عرضه في 20 يناير 2019، وتم وقف عرض الفيلم..... .

وقد أثبتت المحكمة حكمها على الآتي : وفقاً للمادة (6) من اتفاقية حقوق الإنسان والحراء الأساسية: لكل فرد الحق في محاكمة عادلة، وأن أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً. ووفقاً للمادة (10) من ذات الاتفاقية أيضاً: لكل فرد الحق في حرية التعبير، حيث يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقى أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة، إلا أن هذا النص لا يمنع الدول من إخضاع تعهدات الإذاعة أو الأفلام أو التلفزيون لنظام ترخيص.

ولقد أكدت المحكمة على أنه : لكل فرد الحق في حرية التعبير، إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع لجموعة من القيود التي نص عليها القانون والتي تشكل التدابير الضرورية بداخل المجتمع الديمقراطي، بهدف حماية السمعة وحقوق الآخرين في منع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة ونزاهة القضاء.

- كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً⁽³⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في : بمداولة في 24 يونيو 2019 عدل مجلس نقابة المحامين في ليل إحدى المواد في لائحته الداخلية المتعلقة بالعلاقة مع المؤسسات وذلك بإضافة فقرة نصها كالتالي (... علامة تعبر ظاهرياً عن انتفاء أو أي رأي ديني أو فلسفية أو مجتمعي

(1) Conseil d'Etat, 10ème - 9ème chambres réunies, 10/06/2021, 444849, Publié au recueil Lebon.

(2) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 6 janvier 2021, 19-21.718, Publié au bulletin.

(3) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 avril 2021, 20-20.185, Publié au bulletin.

أو سياسي)، وطرح التساؤل التالي وهو : هل تتعارض أحكام الفصل 19 من القانون رقم 1130 - 71 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بمهنة المحاماة مع الحقوق والحريات....؟ .

وقد أثبتت المحكمة حكمها على الآتي : كفل الدستور وعلى وجه الخصوص الحق في الانتصاف القضائي الفعال في المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان لعام 1789

ثانياً:- أحكام القضاء المصري:

اعتنقت الدساتير المصرية المتعاقبة مبدأ استقلال القضاء وحصانته لاعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحرفيات وحظرت النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومؤدي ذلك أن القضاء في مصر هو الحارس للحقوق والحرفيات طالما كان استقلاله وحصانته ضمانان أساسيان لحمايتها، وطالما كانت رقابة القضاء علي المشروعية مكفولة دائمًا بغير استثناء⁽¹⁾، لذا كان لابد من وجود قضاء عادل يكفل الحماية الالزمة لحرية الصحافة والبث الإذاعي لمكانتهما وأهميتهما داخل أي نظام ديمقراطي في إطار من المشروعية، ومحاكمة وإنزال العقاب على من يخالفها.

أحكام القضاء الدستوري :

أبانت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها القوة الإلزامية للقواعد أو النصوص الدستورية بصفة عامة، ومنها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات وكذا النتائج المترتبة على مخالفتها بقولها إن (الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.....، فإنه يتبع علي كل سلطة عامة أيًّا كان شأنها وأيًّا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل علي قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي مخالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخلع - متى انصبت المخالفة علي قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد الدستور بها إلي المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي احتضنت دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ علي أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها، وقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها - منذ دستور 1923- علي تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها، قصدًا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدًا علي المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات علي هذا الضمان، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً وقع عمله التشريعي مخالفًا للدستور⁽²⁾.

(١) د/ احمد فتحي سرور (الحماية الدستورية للحقوق والحرمات) الناشر/ دار الشروق ، الطبعة الأولى، سنة 1999م، ص 586 .

³³ وينظر أيضاً: د/ أحمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستوري) الناشر/ دار الشروق ، الطبعة الثالثة، سنة 2004م، ص 331، 332.

⁽²⁾ المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 25 لسنة 8 ق ، جلسة 16/5/1992م ، الجزء الخامس، ص 324.

- ينظر أيضًا: الحكم الصادر في القضية رقم 25 لسنة 22 ق، جلسة 5/5/2001م، الجزء التاسع، ص 907.

أحكام القضاء الإداري :

النهاز قضاء مجلس الدولة بمحكمة المختلفة علي رأسها المحكمة الإدارية العليا للدفاع عن الحقوق والحرفيات—ومنها حرية الرأي والتعبير وحماية الصحافة — ورد العدوان الواقع عليها، والحكم بزوال آثاره ورد الخارجين علي مبدأ المشروعية ومخالفة القانون.

- فقد قضي مجلس الدولة المصري⁽¹⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في : إن المدعى أودع صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السليبي بالامتناع عن وقف نشاط وغلق شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر..... ، علي سند من القول إن جريدة الموجز تضمنت مواضيعها نشر الأكاذيب، فنشرت أخبار تمس المدعى في شخصه وكيانه أحقت به إضراراً جسيمة.

- وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع الدستوري أكد علي حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرص علي إكمالها بحرية الصحافة التي ارتقى بها إلى مصاف الحقوق والحرفيات العامة وكفل حمايتها وصونها من التدخل في شأنها من خلال أي قيد من شأنه أن يرهق رسالتها أو يعطل دورها في بناء المجتمع وتطوره باعتبارها من أعظم المنابع التي تكفل تدفق المعلومات والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأوسع من الجماهير..... وحرص القانون علي التأكيد علي حرية إصدار الصحف في القانون رقم 96 لسنة 1996 بتنظيم الصحافة ليحدد تلك المبادئ ويرسم سلاجاً من الأمان يحيط بالصحافة وحرفياتها في التعبير....).

- كما قضي مجلس الدولة المصري⁽²⁾ في دعوى تتلخص وقائعها في : إنه بتاريخ 18/9/2012 كان قد أقام الطاعن الطعن سالف الذكر أمام محكمة القضاء الإداري، ضد كلًا من رئيس مجلس الوزراء وآخرين طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السليبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب(www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الإنترنوت داخل مصر ... علي سند من القول إن أعداء الإسلام قاموا بإنتاج وعرض مقاطع لفيلم يسعي للرسول الكريم سيدنا (محمد ﷺ) وتجسيد شخصيته في مشاهد غير لائقة.....، مما أحدث ردود أفعال عنيفة اجتاحت مصر والعالم الإسلامي عقب عرض مقاطع الفيلم تنديدًا به وبالمقاطع المعروضة له علي موقع اليوتيوب .

وحيث إنه لما كانت المادة (70) من الدستور المعدل الصادر في يناير 2014 تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة.....)، وتنص المادة (71) من الدستور على أن (يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.....).

⁽¹⁾ محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 14636 لسنة 62 ق – جلسة 17/11/2009م.

⁽²⁾ محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 60693 لسنة 66 قضائية – جلسة 9/2/2013م

وتنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966، والذي انضمت إليه مصر في 4/8/1967 وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 على إنه (1 - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضيقة، 2 - لكل إنسان حق في حرية التعبير، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم : ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

وردد القانون ذات مضمون الأحكام الدستورية الواردة بشأن حرية التعبير سالفه البيان، وحضر علي المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث ما يتعارض مع أحكام الدستور أو ما يدعو إلى مخالفة القانون أو النظام العام أو ميثاق الشرف المهني..... .

وحيث إنه من المعلوم بالضرورة أن حرية التعبير تنبع من فيض الكرامة الإنسانية التي أنعم بها المولى عز وجل علي البشرية جموعه، وهي تعد أحد الأعمدة الرئيسية في بنية الحقوق والحريات الواردة بالنظام القانوني المصري.....، فقد كفلت الدساتير المصرية علي تعاقبها حرية التعبير وأولتها مكانا عليا وأكملت علي حمايتها، وكان آخرها الدستور المعدل وال الصادر في يناير 2014، والذي خول كل مواطن مصري حقه في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وحضر علي نحو قاطع أن يفرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو أن تصادر أو يتم وقفها أو إغلاقها، واستثنى من ذلك أحوال الحرب والتعبئة العامة، علي أن تكون الرقابة المفروضة عندئذ محددة بشكل واضح، وإمعانا من الشارع الدستوري في حماية الحقوق والحريات بصفة عامة، فقد ألزم الدولة بما تصدق عليه من اتفاقيات ومواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان وأسبغ عليها قوة القانون بعد أن يتم نشرها، وفي هذا السياق كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر حرية التعبير، وحدد تحومها وعرفها بأنها حق كل إنسان في أن يتلقى مختلف المعلومات والأفكار وأن يعبر بدوره عنها وينقلها إلي الآخرين بالوسيلة التي يرتديها، سواء في ذلك أن تكون الوسيلة مكتوبة أو مطبوعة أو أن تتخذ طابعا فنيا..... .

أحكام القضاء العادي :

سجلت محكمة النقض المصرية منذ سيرتها الأولى المحيازاً واضحاً لحرية الرأي والتعبير سواء في دوائرها الجنائية والمدنية حيث قضت بأن الدستور قد كفل للصحافة حريتها بما يحول – كأصل عام – دون التدخل في شؤونها أو التغول عليها بقيود ترد رسالتها علي أعقابها بحسب أنها صوت الأمة ونافذة لاطلاق المواطنین علي الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، وفي ذات القضاء أوضحت محكمة النقض دور القضاء في حماية حرية الرأي والتعبير قائلة (.. والقضاء من بعد، إذ يقيم الحق والعدل، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يتغير الترضية القضائية العادلة، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسيء إليها – هو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها، فلا يتأتي لأحد أياً كان

هوه أو مبتغة أو أي جهة أياً كان من شأنها أو مرماها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداءً أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً⁽¹⁾.

كما قضت أيضاً أحد دوائرها المدنية بأنه (...إذا كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكتفياً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداوتها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة.....)⁽²⁾.

تعقيب الباحث :

من هنا يتبيّن لنا أهمية دور القضاء الدستوري والإداري والعادي في كل من فرنسا ومصر في حماية حرية الرأي والتعبير شريطة أن تتم ممارستها في إطار من المشروعية وعدم مخالفته القانون أو الخروج على النظام العام والأداب العامة وعلى معتقدات ومقدسات ورموز الدين والدولة على حد سواء.

الخاتمة :

بحمد الباري ونعمته منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة متمنياً من الله عز وجل أن أكون قد وفقت وأوجزت فيه من الفائدة ما يثيري المكتبة القانونية ويفيد الدارسين للأبحاث القانونية، من خلال تناولي في هذه الدراسة موضوع حديث وفي غاية الأهمية (ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر التطور التكنولوجي).

حيث تناولت في هذه الدراسة طريق السرد العلمي والقانوني فكان من الصعب أن أقوم بعرض كامل لموضوع حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال التعبير عن رأي الأفراد مباشرة دون واسطة أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المتمثلة في (الصحافة، البث الإذاعي، شبكة الإنترنت، مواقع التواصل الاجتماعي) وذلك بطريقة تسلسلية لموضوع الدراسة ممزوجة بالمقارنة بين النصوص الدستورية والقانونية والسابق القضائي لكل من النظمين الفرنسي والمصري متخدّاً شكل ومضمون آلة الزمن لسرد الحقوق والحقوق العامة بين الماضي والحاضر، بين النص والتطبيق، بين العالمية والمحليّة، بين الديمقراطية والديكتاتورية، في الظروف العادية والاستثنائية، ملتمساً ومبتكراً عدم الفتور والملل أو التكرار والإطالة، من خلال صفحات الدراسة التي ترى أمام العين صفحة تلو الأخرى مسابقاً الريح في أن أنهى بالتعرف على ما ححدث وما سيحدث ولماذا وكيف؟!

وفي نهاية دراستي التي تناولت فيها التطور التكنولوجي لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام، سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترنات :-

(1) محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق – جلسة 14/11/1999 – مجلة المحاماة – نقابة المحامين – العدد الأول 2001

ص 209

(2) محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 6937 لسنة 72 – جلسة 8/5/2005 – مجموعة الأحكام المدنية – السنة 56 – قاعدة 79 – ص 442

• نتائج الدراسة :

- أن الثورة الهائلة التي شهدتها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أتاحت فضاءً أوسع لممارسة حرية الرأي والتعبير، ومكنت المستخدمين من التعبير عن آرائهم والتواصل مع آخرين حول العام مع احتفاظهم بهويتهم الشخصية سراً.
- أن الصحافة الإلكترونية لعبت دوراً مهماً وحيوياً في تسويق القضايا السياسية والاجتماعية التي تهم جمهور الشعب وفي تكوين الرأي العام لدى جمهور المتلقين، بجانب البث الإذاعي المباشر في ظل ثورة المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت كان له دوراً مهماً في جذب جمهور المستمعين وكثرة المشاهدين للتحقيق السياسي وزيادة الوعي والانتماء الوطني.
- أنه على الرغم من أن الصحافة الإلكترونية والبث الإذاعي المباشر كانا لهما الفضل في إثراء عملية التحقيق والوعي السياسي لدى الجمهور، إلا أنهما كانا بمثابة النقطة في كثير من المواقف والأحداث التي عصفت بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة .
- تزايد آليات سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام لتصبح أدوات للتعبير عن النظام، فضلاً عن عدم وجود تعريفات واضحة للمصطلحات التي تحوز مكاناً جوهرياً ومؤثراً في مجال تداول المعلومات، كالسر، والأمن القومي، والنظام العام، والمصلحة العامة، والسلم العام، وهو ما يمكن الجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين من التفسير الواسع لهذه المصطلحات الاستثنائية.

• توصيات ومقترنات الدراسة :

أوصي وأقترح بأنه :

- لابد من مواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال وسائل الإعلام، وكذلك في مجال الاتصالات لما لها من أثر وفضل على حرية الرأي والتعبير لسائر أفراد المجتمع وفقاً لنصوص المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- علي أن تعمل كافة وسائل الإعلام " الصحافة، البث الإذاعي، شبكات الانترنت، ومواقع الاتصال الاجتماعي" علي تثقيف المجتمع من الناحية العلمية والسياسية من خلال نشر الأخبار والمعلومات وبث البرامج المفيدة التي تساهم في تكوين الرأي العام والعمل على استقرار أمن البلاد وعدم إثارة الفتنة والفوبي.
- وأن يتم توفير الحماية الالزامية والفعالة للصحفيين للتعبير عن آرائهم ونشر كل ما يهم الشعب من أمور سياسة واجتماعية، وإزالة كافة العقبات والقيود، وتسهيل الوصول إلى كافة المعلومات والوثائق.
- والعمل على عدم تناول الاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات في القوانين والقرارات الكثيرة والمتنوعة، مما يجعل من هذه الاستثناءات قيوداً شديدة على حرية تداول المعلومات.
- التعاون الدولي من كافة المختبرات العلمية المتخصصة للحصول على أحد الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في علم الجريمة.

- تشكيـل لجان قانونية وطبية من رجال القانون والطب لتنظيم زيارات فجائية لراـكز التحقيق للتأكد من سلامـة الطرق المستخدمة في مراحل الاستجواب والتحقيق.

وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي اختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائمًا ما يعترفه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهـد، وأسـئـل الله عـز وجلـ أن يـجـنبـنـي السـهوـ الـخـطـأـ، وأن يجعلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ منـ الـعـلـمـ النـافـعـ الـذـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ بـنـيـ الـبـشـرـ وـالـأـجيـالـ الـقادـمـةـ مـنـ الـبـاحـثـينـ وـأـنـ أـنـالـ بـهـ الـثـوـابـ فيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ.

❖ قائمة المراجع :

أولاً : المراجع باللغة العربية :

• الكتب القانونية :

- إبراهيم إمام (الإعلام الإذاعي والتلفزيوني)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008م.
- احمد فتحي سرور: (الحماية الدستورية للحقوق والحريات) الناشر/دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 1999م، (القانون الجنائي الدستوري) الناشر/دار الشروق، الطبعة الثالثة، سنة 2004م.
- (الوسـيطـ فيـ شـرـحـ قـانـونـ العـقوـباتـ) الـقـسـمـ الخـاصـ، الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، الـقـاهـرـةـ، سـنـةـ 1991ـ.
- بدر الدين أبو غازى (التكامل بين التخطيط الثقافي والتخطيط الإعلامي) مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 2001م.
- جلال غريب (مقدمة في وسائل الإعلام) مكتبة الشرق ، الزقازيق ، سنة 2003م.
- حسني محمد نصر (قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي) الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2010 .
- رشا خليل(حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها)الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014م.
- السيد بخيت (الصحافة والإنتـرـنـتـ) النـاـشرـ/ـدارـ العـربـيـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـيـ ، الـقـاهـرـةـ، سـنـةـ 2000ـ.
- شـريفـ بـسيـونيـ ، أـ/ـ مـحمدـ هـلالـ (ـالـجـمـهـوريـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ مـصـرـ) كـتـابـ منـشـورـ عـلـىـ مـوـقـعـ جـرـيلـةـ الشـرـوقـ المصـرـيـةـ .
- طـارـقـ الشـارـيـ (ـالـإـلـاعـمـ الإـذـاعـيـ) النـاـشرـ/ـدارـ أـسـمـاءـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـيـ ، عـمـانـ ، سـنـةـ 2010ـ.

- عبد الفتاح بيومي حجازي (الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة) الطبعة الأولى، سنة 2009 م.
 - فاروق أبو زيد (مدخل إلى علم الصحافة) عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1998 م.
 - مجدي محمد عبد الرحيم (التلفزيون والثقافة السياسية) مكتبة المعرفة الحديثة ، القاهرة ، سنة 2001 م.
 - محمد عرفة (الإعلام والتنمية السياسية) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007 م.
 - محمد فهمي (الصوت والصورة) سلسلة كتب من الفن والحياة، الناشر/ دار النهضة العربية، بـ خ. نشر.
 - نبيل صقر (جرائم الصحافة في التشريع الجزائري) دار الهدي ، الجزائر ، سنة 2007 م.
 - يوسف الشهاب (وسائل الإعلامي بين الإثارة والموضوعية) وزارة الإعلام إدارة البحوث والترجمة، الكويت ، سنة 2004 م.
- الرسائل العلمية :
- رسائل الماجستير :
- رشا محمد أحمد مرسي (تأثير استخدام تكنولوجيا الاتصال علي إنتاج نشرات الإخبار بالتليفزيون المصري) دراسة علي المضمون والقائم بالاتصال بالقناة الأولى، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة أسيوط، سنة 2010 م.
 - فارس حسن شاكر المهاوي(صحافة الانترنت) دراسة تحليلية للصحف الإلكترونية بالفضائيات الإخبارية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام والاتصال الأكاديمية العربية ، كلية الآداب والتربية ، الدنمارك ، سنة 2007 م.
 - محمد كحط عبيد الريعي (الدور الثقافي للقنوات الفضائية العربية) المضمون والإشكال والتقيي ، دراسة تحليلية وميadianية لنماذج مختلفة من القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، مقدمة مجلس الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، سنة 2007 م.
- رسائل الدكتوراه :
- سلام أحمد عبله (التأثير المتبادل بين حجم التغطية الصحفية وتوجهها وطبيعة النظام الصحفي والعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول العربية) رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، سنة 1998 م.
 - فاطمة الزهراء بن غزوة (الإذاعة الخلية ودورها في تحديد توجهات الرأي العام) إذاعات العرب الجزائري نموذجاً ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2016/2017 م.

- نزار يعقوب عثمان علي (تأثير الواقع الإلكتروني على التغطية الصحفية) دراسة تطبيقية على عدد من الواقع والصحف السودانية في الفترة 2011/2013، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2010 م.

- نهي عاطف العبد (دور نشر الأخبار في القنوات الفضائية العربية في ترتيب أولويات الجمهور المصري نحو القضايا المصرية والدولية) رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، سنة 2006 م.

• الأبحاث والمقالات والمحلّات :

- إبراهيم فؤاد خصاونة (تأثير المخاطبات التلفزيونية الأردنية الخاصة على طلاب الجامعات في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية) الناشر/الجامعة الأردنية، عماد البحث العلمي، المجلد 41، العدد الأول، سنة 2014 م.

- أمنية نبيح (المدونات الإلكترونية العربية المكتوبة بين التعبير الحر والصحافة البديلة) بحث منشور في مجلة الخليج ، العدد 85.

- محسن عوض (الشرطة وحقوق الإنسان) محاضرات وبحوث الدورات التدريبية لضبط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عامي 2004/2005، القاهرة، سنة 2006 م.

- محمد سعيد عربى (الخبر في وسائل الاتصال) مجلة الفن الإذاعي ، العدد 93 ، اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، القاهرة ، سنة 2008 م.

- محمد قيراط (المعوقات المهنية والتنظيمية للصحافة العربية) بحث منشور على موقع البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال.

• القوانين والقرارات والجريدة الرسمية :

- الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1967 - نشر في الجريدة الرسمية - العدد 63 مكرر - بتاريخ 1976/6/5 م.

- الأمر الجمهوري رقم 96 لسنة 1974 - نشر في الجريدة الرسمية - بتاريخ 1974/9/23 م.

- الجريدة الرسمية - العدد 21 (مكرر) في 31 مايو سنة 2021 م.

- الجريدة الرسمية - العدد 16 (مكرر) في 25 ابريل سنة 2021 م.

- القانون رقم 100 لسنة 1971 بشأن المخابرات العامة، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 11/11/1971 م.

- القانون رقم 313 لسنة 1956 بشأن حظر نشر أيه أخبار عن القوات المسلحة، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 18/8/1956 م.

- قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1998، إنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 4/5/1998 م.

• الأحكام القضائية المصرية :

- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 25 لسنة 8 ق، جلسة 16/5/1992م ، الجزء الخامس، وفي القضية رقم 25 لسنة 22 ق، جلسة 5/5/2001م، الجزء التاسع.
- محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 20471 لسنة 14/11/1999 ق - جلسة 60 ق - مجلة الخامسة - نقابة المحامين - العدد الأول 2001 م.
- محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 14636 لسنة 62 ق - جلسة 17/11/2009م.
- محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 6937 لسنة 8/5/2005 - جلسة 72 - مجموعة الأحكام المدنية - السنة 56 - قاعدة 79.
- محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 60693 لسنة 66 قضائية - جلسة 9/2/2013م.

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية :

- Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 02/07/2021, 451741, Inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'État, 10ème - 9ème chambres réunies, 10/06/2021, 444849, Publié au recueil Lebon.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 6 janvier 2021, 19-21.718, Publié au bulletin.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 avril 2021, 20-20.185, Publié au bulletin.
- J.Robert,Droit.de L'homme et libertes fondamentals ,1996.
- Newnkang and Junho H. Choi : structural Implications of the crossposting network of international news in cyberspace in the communication Research , London sage publications, vol 26 No 4 , 1999.
- Stephen j.a.word.global journalism ethics: widening the conceptual base, global media journal, volume1. Issue 1 .2008.

ثالثاً:- الواقع الالكترونية :

- <https://www.youm7.com/>

قواعد الفقه المالي في دراسات المذهب المالكي

Maxims of financial transactions in Maliki literature



د. علي أحمد الندوي : أستاذ مشارك بمعهد

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة

Dr Ali Ahmad Nadvi: Associate Professor Islamic
Economics Institute, King A. Aziz University, Jeddah

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى كشف ثغرات وقعت في مجال القواعد الفقهية وثيقة الصلة بالمعاملات المالية، المدونة في المذهب المالكي. ومن الكتب المعول عليها في هذا الصدد : "الفروق" للقرافي (ت 468هـ)، و"القواعد" للمقرري (ت 758هـ)، و"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، للونشريسي (ت 914هـ). وبالأحظة أن تلك المؤلفات لم تستوعب الموضوع، تصدت هذه الورقة لمراجعة المصادر الفقهية الرئيسية الثمينة، وعلى رأسها: موطأ الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، "التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بـ "ابن بطال" (ت 463هـ)، وشرح التلقين لأبي عبد الله المازري (ت 536هـ)، وتم اختيارها من حيث إنه لم يتم استكشاف القواعد المثبتة فيها. وتطرق البحث إلى شرح نموذجين منها أو لهما: "قاعدة لا ضرر ولا ضرار"، والثانية: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراضٍ"، مكتفيا بما ورد في كتب المالكية في شأنها، ثم جاءت الخاتمة معبرة عن نتائج وتوصيات في ضوء الدراسة.

• الكلمات الدالة : الفقه، القواعد، المذهب المالكي.

Abstract :

The purpose of this paper is to explore the lacunae in the literature on maxims of Islamic jurisprudence, as written by the later scholars of the Maliki Madhab. The books considered include the Furuq of Qarafi, Qawaids of Maqqari, and Iydhul Masalik of Winsharisi. As these books do not sufficiently discuss the maxims, this paper turns to older, richer resources, such as, the Muatta of Imam Malik and Ibn-Abdul Barr's Tamhid and Istizkar; the texts, which span from the second to the sixth century (Hijri), have been selected because they are relatively unexplored in the field of maxims. This study critically analyzes two examples of auxiliary maxims, both related to financial transactions, from literature by earlier Maliki scholars. The paper concludes that it is necessary to enlarge the current discourse on maxims of jurisprudence.

- **Keywords :** Jurisprudence, Maxims, Maliki Madhab.

مقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وآلـه وصحبه أجمعين، وبعد ،

فانطلاقاً من الاهتمام والشغف بالقواعد والضوابط منذ أمد بعيد، رأيت من المفيد المهم أن أكتب لهذا البحث في مجال قواعد المعاملات المالية، الخاصة بالذهب المالكي، والقصد: الإسهام في استكمال مسيرة الموضوع بإضافة لبنات جديدة في بناء منظومة القواعد على طراز النظريات. فإليكم بيان ما يأتي حول هذا الموضوع :

قد خلت عصور كان فيها اهتمام بالقواعد عند المالكية، وألّفت مؤلفات في هذا الشأن، وظهرت فيها تجليات الموضوع. ومن الكتب الشهيرة المعروفة: "الفرق" للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى 684هـ)، و"القواعد" لحمد بن محمد بن أحمد المقربي (المتوفى 758هـ)، و"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى 914هـ)، وقد جمع أولئك المؤلفون ومن جاء في عقبهم من علماء الذهب الشيء المفيد الكثير، ولكن بقيت ذخيرة ثمينة في هذا الموضوع رهينة في كثير من المصادر والمدونات العربية، وعلى الرغم من سلسلة الاستدراك من خلال جهود متلاحقة، لم ينضب معينها، فلا تزال خلايا العلم تعسّل بحمد الله تعالى.

وهذا ما يعزّزه قول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور في معرض الحديث عن قضية الاجتهاد في كتابه "مضات فكر": "مسالك الاستدلال المذكورة في أصول الفقه، الراجعة إلى مفاد الألفاظ وما يعرض لها وما يرجع إليها لا تقتضي منها جديداً كثيراً... ولكن لنا في النصف الآخر، نصف القواعد سبحا طويلاً".⁽¹⁾

ومنذ عقود من السنين برزت النهضة التأليفية في المقاصد والقواعد في المذاهب الفقهية السائدة ووجد الباحثون في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مختلف الجامعات بغيتهم وتنفسوا الصعداء تحت ظلال القواعد والضوابط. وظهرت على الساحة العلمية وفي أروقة الجامعات دراسات علمية جادة لا يستهان بقدرها وقيمتها، على أن هناك مراجع فقهية فيها الشيء الكثير المثبت من القواعد التي ينبغي استخراجها وإبرازها. وفي هذا المقال أتناول استعراض نماذج من القواعد من مصادر رفيعة المنزلة في الفقه والحديث، وهي من مآثر المذهب المالكي.

ويكاد يكون بدبيهياً أن هذا الموضوع العريض لا يسعه هذا البحث، ولذا تحررت ذكر ما يردد ويزيد في رصيد الدراسات المخصصة لخدمة المذهب المالكي، بحول الله تعالى وقوته.

فبالنظر إلى ضخامة الموضوع رأيت أن أركز في إيراد النصوص المختارة على المراجع التي لم تحظ بعناية الباحثين في هذا الجانب الذي نحن بصددنا.

وهكذا بيان تلك المراجع من شروح الحديث والفقه أولاً، ثم استعراض نماذج القواعد والضوابط الواردة فيها :

1- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)

2- المدونة، لأبي سعيد عبد السلام التنوخي القيرواني الشهير بـ "سحنون" (ت 240هـ)

3- أصول الفتيا، لحمد بن حارث الحشني (حوالي 361هـ)

4- "التمهيد" و"الاستذكار"، كلاهما لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت 463هـ)

5- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ "ابن بطال" (ت 449هـ)

6- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت 536هـ)

7- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)

⁽¹⁾ ابن عاشور، محمد الفاضل ، (1982م). مضات فكر، تونس، الدار العربية للكتاب، ص 41

تمهيد : عقب المقدمة أرى من المفيد - قبل عرض نماذج القواعد والضوابط التي تمثل وتبليور إسهامات المالكية المتميزة في قواعد المعاملات المالية - أن أضع تمهيداً في ضوء كلام أئمة المذهب المالكي، يعبر عن مدى عناية فقهاء المذهب المالكي بقواعد المعاملات وإشادتهم بأهميتها في معالجة النوازل. وهذا ما جرى توضيحه على النحو الآتي :

١- مدى اهتمام الفقهاء بقواعد المعاملات : لا يخفى على أهل العلم أن التأصيل الفقهي له جذور راسخة تمثل في جوامع الكلم الطيب من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ونحن بقصد معالجة القضايا المحدثة أحوج ما نكون إلى الاسترشاد بتلك القواعد التشريعية الجليلة.

وتحسن الإشارة إلى أنه على الرغم من توافر المادة العلمية الغزيرة المنشورة في بطون الكتب الفقهية قديماً حول التعقيد الفقهي، لم يحظ موضوع القواعد والكلمات الفقهية بالاهتمام الكافي في المناهج الدراسية، وهذا ما أورث ضعفاً في صلاحية الاستنتاج والتخرير، فمن جملة أسباب التأخر في الفقه في رأي العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) : "عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحلة بذكر الحكم الجامحة بينها حتى يستغنى عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد"⁽¹⁾.

على أننا إذا ألقينا نظرة عامة على مراجع الفقه الإسلامي، ألفينا قسم المعاملات المالية ذا الحظ الأوفر في تضمينه القواعد والضوابط الفقهية. وذلك لما يحتاج إليه هذا القسم من كثرة التعليل والتحليل والضبط نظراً إلى كثافة الاجتهادات والأراء المختلفة في إطار المعاملات، إذ الغالب عليها الاستنباط والاستنتاج في ضوء النصوص التشريعية. وتجدر الإشارة إلى أن هناك قواعد كلية لها أهمية قصوى في هذا المجال، قد عني بها العلماء بوجه خاص. وما بعده ذلك أن الإمام القاضي ابن العربي المالكي (543هـ)، الذي شرح "الموطأ" شرحاً وجيزاً قيماً في كتابه "القبس"، ثم شرحه شرعاً متوسطاً في كتابه "المسالك" في شرح موطأ مالك، وكذلك وضع شرحه على سنن الترمذى بعنوان "عارضة الأحوذى"، وقد ركز في هذه الكتب الثلاثة على التعليل والتقييد الفقهى. وعلى هذا وضع عشر قواعد - منها عبارة عن نصوص شرعية ومنها مستنبطة من الكتاب والسنة في كتاب البيوع - وأدار عليها المسائل في الغالب، وجعلها أساساً، تبني عليها جملة من الأحكام المتفرعة من أحاديث "الموطأ" الواردة في تلك الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية، إذ يقول في موضع من "القبس": "إذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأسيس قواعد عشر نبئي عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب" (2).

2- مدى أهمية التعميد الفقهي في ضبط المسائل وتخريج النوازل عليها : يظهر من خلال متابعة مسيرة القواعد عبر القرون أن اهتمام العلماء بها راجع إلى أهميتها القصوى في ضبط المسائل، مع تخريج النوازل عليها.

⁽¹⁾ ابن عاشور، محمد الطاهر. (1967م)، أليس الصبح بقى، تونس، المصحف التونسي للطباعة ، ص 199

⁽²⁾ ابن العباس، أبو يكير محمد بن عبد الله (1992م)، القبس، فـ شرح موطأ مالك بن أبي طالب، تحقيق: محمد عبد الله على كريم، طـ ١، بيروت، دار الغرب

الاسلام، ٢، ٧٨٦

ومن هذا المنطلق قام الفقهاء برصدّها وتبعها، ولا يزال المجال فسيحاً لتحصيل المزيد منها، وهذا أجدى من السعي وراء تقصي الفروع الفقهية ومحاولة تدوينها من جديد، فقد جاءت شروح الفقهاء كفيلة بتفصيل المسائل الجزئية بل مكتظة بها، ثم هو أمر عزيز المثال، بالإضافة إلى أن الأصل هو تعلم الصناعة وإتقانها في كل فن وعلم. ومن طريف ما يذكر أن الفقيه الفيلسوف العلامة ابن رشد قد شبّه العالم الذي لا يعني بالأصول وإنما يكتفي بمحفوظاته من الفروع ببائع خفّ عنه خفاف كثيرة ولكنه لا يحسن صناعتها، فيعجز عن صناعة ما يطلب منه.⁽¹⁾

ولا يخفى أنه قد برزت عناء الفقهاء بهذه القواعد في كتب الخلاف العالي – أي ما كان بين أئمة المذاهب، سواء المذاهب المدونة أو غيرها –، وفي كتب الخلاف النازل أيضاً – وهو ما كان بين علماء المذهب الواحد. وذلك لأن إحكام الأصول والقواعد الفقهية من الوسائل الرئيسة لكسب الصناعة الفقهية وتربية ملكة التخريج. وما يعزّز القول بأن هذه القواعد أدّاة مهمة في مجال التخريج، هو دأب أئمة الاجتهاد على سلوك هذا المسلك مع تدريب تلاميذهم على ذلك.

ومنهم الإمام مالك – رحمه الله – ففي كثير من المسائل المطروحة أمامه تراه يضبط الجواب بقواعد وضوابط، لكي يتسمى التأصيل وال تخريج عليها، ومن أمثلة ذلك: أنه سُئل عما يؤدي إلى غلاء الأسعار في الدقيق ونحوه، فأجاب بقاعدة جامعة بقوله: "أرى أن كل ما أضر الناس في أسعارهم يمنع منه الناس".⁽²⁾

ومن خلال إجالة النظر في "المدونة" يتبيّن تركيز تلميذه ابن القاسم أيضاً على ربط المسائل بقواعد كلية تصلح للتنظير الفقهي، وما يؤكد ذلك أنه قد نبه في مواضع متعددة على سلوك هذا المنهج بقوله: "فحذ هذا القول على هذا ...".⁽³⁾

وقد سار الإمام أبو سعيد عبدالسلام التنوخي القيرواني الشهير بـ سحنون (240هـ) على نفس المنوال، فعقب في شتى المناسبات على رأي الإمام مالك قائلاً إن "ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها إلى هذه".⁽⁴⁾

وهناك نصوص كثيرة من كلام العلماء في شأن أهمية القواعد الفقهية و مهمتها، حيث قد أشاد غير واحد من الأئمة الكبار بحفظ الأصول والقواعد والتتبّع لها وتطبيقاتها لدى تعليل المسائل، وأكتفي هنا بذكر نبذة يسيرة من كلمات فقهاء المالكية تكشف عن هذا الاتجاه. فإليك بيانها على النحو الآتي:

⁽¹⁾ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1987م)، بداية المجهد، تحقيق: يوسف مرعشلي وعدنان شلاق ، ط 1، بيروت، عالم الكتب، ج:3، ص:

1284

⁽²⁾ القرطبي، أبو الوليد ابن رشد -الجد-. (1988م)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج: 9، ص: 322

⁽³⁾ التنوخي، سحنون بن سعيد. (1323هـ)، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة السعادة، ج: 4، ص: 249-250

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 5، ص: 124

- قال الإمام ابن عبد البر في موضع من "التمهيد": "الفروع لا تخصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول"⁽¹⁾.

- وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" بعد ذكره مسائل من كتاب السلم: "وقد صدرنا من هذه المسائل إنما هو: الأصول الضابطة للشريعة لا إحصار الفروع، لأن ذلك غير منحصر"⁽²⁾.

- منها ما ذكره العلامة محمد علي بن حسين المالكي في تهذيبه لفروق الإمام القرافي، في خاتمة "الفرق بين قاعدة تملك الانتفاع، وقاعدة تملك المنفعة"، وإليك نص كلامه :

"قس على هذه المسائل ما يقع لك منها، واحمل مسائل تملك الانتفاع على بابها، ومسائل تملك المنفعة على بابها، ومسائل تملك الأعيان على الجهة التي قصرتها العادة وألفاظ الواقفين عليها، وأجر المحتمل على أصل بقاء الأموال، إلا ما دل الدليل على انتقاله"⁽³⁾.

وقال الإمام ابن العربي في ختام عرض بعض المسائل المتعلقة بإحياء الموات: "فابتوا على هذه الأصول التي أصلناها لكم"⁽⁴⁾.

وجاء في كلامه أيضاً بعد استعراضه بعض الأصول في باب القسمة: "وعلى هذه الأصول تبني مسائل القسمة كلها"⁽⁴⁾.

وهنا يحسن أن يسترعي الأنظار إلى أن كلمة "الأصول" في مقام التأصيل والتعميد ربما تنسحب على القواعد والضوابط الفقهية. وهذا ما يعبر عنه قول الإمام ابن تيمية: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره"⁽⁵⁾. فتعني هذه الكلمة القواعد والضوابط التي بنيت عليها أبواب البيوع.

وهذا ما يلوح من عبارة الإمام ابن عبد البر عند ذكر الشروط: "وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب".⁽⁶⁾
المحور الأول : نماذج من القواعد ، الواردة في أمّات المصادر في المذهب المالكي-من القرن الثاني إلى القرن السابع الهجري:-

⁽¹⁾ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (د. ت)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، طبعة المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، ج: 14، ص: 369

⁽²⁾ عادل بن عبد القادر قوتة. (د. ت)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية-زمرة التمليكات المالية-. ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ج: 2، ص: 644

⁽³⁾ ابن العربي، (2007م)، المسالك في شرح موطأ مالك، وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج: 6، ص: 404

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ج: 6، ص: 418-417

⁽⁵⁾ ابن تيمية، تقى الدين احمد بن عبد الحليم. (د. ت)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ج: 29، ص: 26

⁽⁶⁾ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1413هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، القاهرة، دار الوعي، ج: 23، ص: 203

1) من قواعد الإمام مالك بن أنس (المتوفى 179هـ): المذكورة في الموطأ، والمروية عنه في "المدونة الكبرى" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (240هـ):

"موطأ مالك بن أنس هو معظم علمه ومذهبه"⁽¹⁾، ولا تخفي رياته الفنـة في الرواية والدرـية، والاستـنـاد إلىـه لـدى جـمهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ أمرـ مـسـلـمـ مـعـلـومـ، وـلـكـنـ رـبـماـ يـعـزـبـ عـنـ الـأـنـظـارـ بـعـضـ خـصـائـصـهـ، مـنـهـ: اـحـتوـاؤـهـ عـلـىـ أـصـوـلـ أـغـلـبـهـ ضـوـابـطـ، نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـنـاسـبـاتـ. وـلـاـ سـيـمـاـ فـيـ إـطـارـ الـمـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ، وـأـحـيـاـنـاـبـهـ عـلـىـ قـاعـدـةـ عـامـةـ، بـمـنـاسـبـةـ التـعـلـيقـ عـلـىـ نـصـ مـنـ الـنـصـوصـ، فـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ قـالـ فـيـ تـوجـيهـ الرـأـيـ القـائلـ لـبـعـضـ السـلـفـ بـجـواـزـ تـداـويـ الـرـأـةـ الـمـعـتـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ بـدـوـاءـ أوـ كـحـلـ: "إـذـ كـانـ الـضـرـورـةـ فـإـنـ دـيـنـ اللـهـ يـسـرـ".⁽²⁾

نماذج القواعد والضوابط من كلا المصادر المذكورين آنفاً:

1- الربا : فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره⁽³⁾.

ففي ضوء ما ورد من النصوص الصريحة النافية عن الربا، ومنها: قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرَّبِّاً) (البقرة: 275)، قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبِّاً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة: 278-279)، خلص الإمام مالك إلى وضع هذه القاعدة العاخصة للتحذير من الربا على أي وجه كان، سواء أكان كثيراً أم يسيراً.

- ومن الضوابط الفقهية المهمة الواردة في بابي القراض والمساقاة ما يأتي :

2- "شرط الضمان في القراض باطل".⁽⁴⁾

3- "كل شيء... كان تافها لا خطب له فهو للعامل".⁽⁵⁾

4- "كل معارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه".⁽⁶⁾

- ومن الجدير بالتنويه بأن هناك نصوصاً من كلام الإمام مالك يمكن أن نصوغ بالنظر في فحواها قواعد، فعلى سبيل المثال تراه يربط المخاطرة بالغرر في طائفة من المسائل، وتمثلها قاعدة الغرر والمخاطرة، المصوقة بالعبارة الآتية :

⁽¹⁾ ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، ج: 3، ص: 417

⁽²⁾ مالك بن أنس. (1997)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ج 2، ص: 116

⁽³⁾ المصدر السابق، (باب ما لا يجوز من القراض)، ج: 2، ص: 223-224

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (باب ما لا يجوز من الشرط في القراض) ج: 2، ص: 227

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (باب ما جاء في القراض) ج: 2، ص: 237

⁽⁶⁾ المصدر السابق، (باب ما جاء في المساقاة) ج: 2، ص: 241

5-الأصل منع كل بيع ماله : الغرر والمخاطر :

وإليك نبذة من المسائل التي علل المنع فيها بما ذكر آنفا :

- قال مالك : ومن بيع الغرر والمخاطر، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أباق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثة دينارا، وإن لم يجده، ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا.

قال مالك : وفي ذلك أيضا عيب آخر: إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزالت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة.

- قال مالك : والأمر عندها أن من المخاطرة والغرر اشتاء ما في بطون الإناث من النساء والدوااب، لأنه لا يدرى أخرج أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا، أتاما أم ناقصا. أذكرا أم أنتي، وذلك كله يتفضل. إن كان على كذا، فقيمتها كذا، وإن كان على كذا فقيمتها كذا.

- قال مالك : ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدینارین ولی ما في بطونها. فهذا مکروه، لأنه غرر ومخاطرة.

- قال مالك : ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجان-أي السمسم في قشره- بدهن الجلجان، ولا الزبد بالسمن، لأن المزاينة تدخله، ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه، بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدرى أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر، فهذا غرر ومخاطرة.⁽¹⁾

- قال مالك : في رجل باع سلعة من رجل، على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة....⁽²⁾

- وجاء في معرض الحديث الوارد في النهي عن المزاينة أن ضمان النقصان من قبل المخاطرة والغرر، كما لو قال : " أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعا، ولكنه المخاطرة والغرر، والقمار يدخل هذا. لأنه لم يشتري منه شيئا بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن والعدد...".⁽³⁾

ومن مستثنيات القاعدة : ما جرى العمل عليه من بياعات الناس، ابتعاء رفع الحرج. وهذا يشهد له ما بعض النصوص المذكورة في باب الملامسة والمنابذة عقب باب الغرر، منها:

⁽¹⁾ المصدر السابق، (باب بيع الغرر)، ج: 2، ص: 194-195

⁽²⁾ المصدر السابق، (باب بيع الغرر)، ج: 2، ص: 196

⁽³⁾ ينظر: المصدر السابق، (باب ما جاء في المزاينة والمحاقلة)، ج: 2، ص: 150

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج⁽¹⁾ مخالف لبيع الساج في جرابه⁽²⁾، والثوب في طيه، وما أشيه ذلك. فرق بين ذلك : الأمر المعهول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأسا، لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة.⁽³⁾

وعلى هذه الشاكلة يمكن أن نخلص إلى قواعد أو ضوابط من خلال النظر في مسائل أخرى، متقاربة ذات مناطق واحد.

ومن القواعد المأثورة عن الإمام مالك في "المدونة" :

6- "القول قول من يدعى الصحة والحلال منهمما، ولا يلتفت إلى قول من يدعى الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له وعليه البينة، فإن لم تكن بينة أحلف الذي يدعى الصحة وكان القول قوله"⁽⁴⁾.

ومعناها: أنه في حال نزاع طرف العقد في صحة العقد أو فساده، الأصل: أن يحکم بصحته، إذ الغالب أن يقع العقد ويتم وفق الأسس السليمة، فمجرد الدعوى بالفساد بدون حجة مقبولة مقنعة لا تؤخذ في الاعتبار، وبناء على ذلك تكون العبرة بقول من يدعى الصحة، لأن الصحة هي الأصل الذي تستقر عليه التصرفات والمعاملات. وعلى هذا : "لا يفسخ العقد الحال القوي المستقيم"⁽⁵⁾.

7- "إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول...".⁽⁶⁾

8- "الحُكْرَة⁽⁷⁾ في كل شيء من السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق".⁽⁸⁾

9- "كل بيع حرام، لا يقر على حال...".⁽⁹⁾

10- "كل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن، وادعى الأمر غيره، فالقول قول المأمور...".⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ كلمة فارسية معناها: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

⁽²⁾ الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وجرابه هو الوعاء

⁽³⁾ المصدر السابق، (باب بيع الغرر)، ج:2، ص: 197-198

⁽⁴⁾ التنوخي. (1323هـ)، المدونة ج:4، ص: 45

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج:4، ص: 186

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج:4، ص: 127

⁽⁷⁾ أي الاحتياط

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج:4، ص: 291

⁽⁹⁾ المصدر السابق، ج:4، ص: 318

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، ج:4، ص: 249-250

11- "كل شيء جاز بيعه، فلا بأس أن يستأجر به".⁽¹⁾

12- "كل شيء قد عرفه الناس بينهم في القراء فذلك لازم للمكري".⁽²⁾

(2) من قواعد الإمام محمد بن حارث الخشنـي (المتوفـى حوالي سنة 361هـ) في كتابـه : "أصول الفتـيا في الفـقه على مذهب الإمام مالـك" :

يمكن القول بأن هذا الكتاب هو الكتاب الرائد الأول في المذهب المالكي، الذي تونـى فيه المؤـلف استـعراض طائفة من الأصول المعـبرة عن قوـاعد وضـوابط عند إمام المذهب وأصحابـه، وقد أعرـب عن هذا القـصد في فـاتحة كتابـه، فمن جـملة كلامـه: "جـمعـت في هـذا الـكتـاب أـصـولـ الفتـيا فيـ الفـقـه عـلـى مـذـهـبـ مـالـكـ بـنـ أـنسـ وـالـروـاـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ جـمـعـاـ مـحـكـماـ،ـ قـيـدـتـ فـيـهـ الـمعـانـيـ الـمـكـرـرـةـ...ـ وـلـمـ أـدـعـ أـصـلـاـ يـتـفـرـعـ مـنـ جـيـادـ الـمـعـانـيـ،ـ وـلـاـ عـقـدـةـ يـسـتـبـنـطـ مـنـهـ حـسـانـ الـمـسـائـلـ بـلـغـ إـلـيـهاـ عـلـمـيـ،ـ وـوـجـدـتـهـ حـاـصـرـةـ فـيـ ذـهـنـيـ،ـ إـلـاـ أـوـدـعـتـهـ كـتـابـيـ...ـ".⁽³⁾

وإـلـيـكـ خـافـاجـ تـمـثـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ :

1- "كل صـفـقةـ جـمـعـتـ حـلـلاـ وـحـرـاماـ،ـ فـهـيـ كـلـهـ حـرـامـ،ـ وـلـاـ يـنـعـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـحـلـالـ مـنـهـ خـاصـةـ".⁽⁴⁾

2- "كل ما تـشـاحـ فـيـ الـأـجـيرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ،ـ حـمـلـوـاـ فـيـ عـلـىـ سـنـةـ النـاسـ وـمـاـ تـعـارـفـوـاـ فـيـ ذـلـكـ".⁽⁵⁾

3- "كل مـقـرـ أـقـرـارـاـ مـجـمـلاـ،ـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ".⁽⁶⁾

4- "كل من اـدـعـيـ فـيـ إـقـرـارـهـ وـجـهـاـ يـحـتـمـلـهـ إـقـرـارـهـ صـدـقـ".⁽⁷⁾

5- "كل ما أـكـرـهـ عـلـيـهـ الـإـنـسـانـ مـاـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ مـنـ غـيرـ إـكـراهـ،ـ إـنـهـ يـجـزـيـهـ،ـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ.

وـذـلـكـ مـثـلـ :ـ الصـدـقـةـ الـمـنـذـورـةـ،ـ وـالـزـكـةـ الـمـفـرـوضـةـ،ـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ".⁽⁸⁾

(3) من قواعد ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ) في كتابـه : "التمـهـيدـ" وـ"الاستـذـكارـ" :

ظهرـتـ عـنـيـةـ الـإـلـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـالـتـأـصـيلـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ كـتـابـهـ :ـ "ـ التـمـهـيدـ" وـ"ـ الـاسـتـذـكارـ"ـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ،ـ وـذـلـكـ بـمـنـاسـبـةـ تـوـجـيـهـ بـعـضـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ الـمـسـتـنـتـجـةـ مـنـ نـصـوصـ الـأـحـادـيـثـ.ـ وـمـنـ أـبـرـزـ أـهـدـافـهـ

⁽¹⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 407

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 499-500

⁽³⁾ الخشنـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ حـارـثـ (1985ـمـ)ـ،ـ أـصـولـ الفتـياـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـلـمـامـ مـالـكـ،ـ حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ:ـ مـحـمـدـ الـمـجـدـوبـ،ـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـأـجـفـانـ،ـ وـعـثـمـانـ بـطـيـخـ،ـ تـونـسـ،ـ الدـرـ الـعـرـبـيـةـ لـلـكـتابـ،ـ صـ:ـ 44ـ

⁽⁴⁾ المصدر نفسهـ،ـ صـ:ـ 117ـ

⁽⁵⁾ المصدر السابقـ،ـ صـ:ـ 147ـ

⁽⁶⁾ المصدر السابقـ،ـ صـ:ـ 305ـ

⁽⁷⁾ المصدر السابقـ،ـ صـ:ـ 305ـ

⁽⁸⁾ المصدر السابقـ،ـ صـ:ـ 316ـ

في هذه الموسوعة أن يهد الأصول التي عليها مدار فهم النصوص والأثار روایة ودرایة. وهذا ما وقع التنویه به في نص كلامه الآتي :

"الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله، ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه، مما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تختص ولا تضبط إلا بضبط الأصول".⁽¹⁾

ومن شواهد تلك القواعد :

1- "اليقين لا يزيله الشك".⁽²⁾

طرق إلى ذكرها في مواضع متعددة، منها قوله في معرض شرحه الحديث الذي ورد فيه النهي عن صوم يوم الشك في نهاية شعبان قبيل بدء رمضان: "إن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً...".

وهذا أصل عظيم من الفقه: ألا يدعه الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقامها".⁽³⁾

وما يتفرع على ذلك في فقه المعاملات المالية : "الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة".⁽⁴⁾

2- "الأصل براءة الذمة".⁽⁵⁾

والمراد منها أن ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو التزام أو حق إلا بيقين وبينة وثبوت.

3- "الضرورات تبيح المخظورات"⁽⁶⁾، وهي تذكر غالباً ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

وقد أوردها في موضع آخر من "التمهيد" بصيغة: "الضرورات تنقل المخظور إلى حال المباح".⁽⁷⁾.

4- "كل جان جنائيه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له. مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها فيجب الحكم بها...".⁽⁸⁾

وبقطع النظر عن تلك القواعد هناك قواعد تختص بفقه المعاملات المالية في كلا المصادرتين، ومنها :

⁽¹⁾ ابن عبد البر، التمهيد، ج: 14، ص: 369

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 39

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 39

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 24، ص: 296-297

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 25، ص: 169

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج: 18، ص: 234

⁽⁷⁾ ابن عبد البر، التمهيد، ج: 17، ص: 319

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 484-485

- 5- "الأصل أن أرباب الأموال أمناء".⁽¹⁾
- 6- "النمة تقوم مقام العين الحاضرة".⁽²⁾
- 7- "كل ما انتفع به، جازأخذ البدل منه".⁽³⁾
- 8- "ما صرف إلى بيت المال من الأموال: فسيبليه أن يصرف إلى المصالح".⁽⁴⁾
- 9- "لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات".⁽⁵⁾
- 10- "لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته".⁽⁶⁾
- 4) من قواعد الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ "ابن بطال" (ت 449هـ) في شرحه لصحيح البخاري :

يتبوأ هذا الشرح مكاناً رفيعاً لدى شراح البخاري، وقد استفادوا منه كثيراً، وهو في الواقع شرح نفيس، ومن مزاياه : التقعيد الفقهي.

وبحسب المنهج المتبعة في هذا البحث أسوق نصوصاً من عباراته، يستبين منها مدى اهتمام الشارح المؤلف بمنهج التعليل، على أن طائفة من تلك القواعد أوردها منسوبة إلى المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (ت 435هـ) أحد الرواد في شرح صحيح البخاري، وإليك نبذة من القواعد ذات الصلة بفقه المعاملات المالية :

- 1- "الأموال مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد".⁽⁷⁾
- 2- "جنایات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها".⁽⁸⁾
- 3- "الصفة تقوم مقام المعاينة".⁽⁹⁾
- 4- "كل بيع صحيح: جائز، إذا انعقد على التراضي".⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 468

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 290

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 270

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج: 9، ص: 169

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 23، ص: 48

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج: 22، ص: 259

⁽⁷⁾ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (2000 م). شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، ج: 8، ص: 261

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج: 5، ص: 256

⁽⁹⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 275

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، ج: 7، ص: 11

ومن الملاحظ تميز هذه الصيغة في دقتها، فقد حسمت أن مجرد التراضي غير كاف، فلا عبرة به إذا كان منطويًا على محظوظ شرعي. وإذا كان فاسداً فلا يصححه التراضي، إذ لا يجوز تخطي الحاجز الشرعي.

5- "كل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا فشراؤه غير جائز".⁽¹⁾

6- "كل من عقد عقداً ليس بعاص فيء فالعقد له لازم وعليه الوفاء به".⁽²⁾

7- "لا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه".⁽³⁾

8- "من وجب له حق، لا يؤخذ منه إلا عن إذنه".⁽⁴⁾

9- "المتعارف يقوم مقام الشيء المعين".⁽⁵⁾

10- "الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها".⁽⁶⁾

ومن خصائص شروح الحديث أنها تبرز مزية جدية في مجال التعليل، وهي أن الأصل المعلل به ربما يكون مستنبطاً من نص الحديث، ومنها ما هو من قبيل لطائف الاستدلال.

ومن هذا القبيل، قوله الآتي الذي عبر عنه بكلمة "قاعدة":

11- "المذعور لا يلزم بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه".⁽⁷⁾

وتمثل هذه القاعدة رأي المالكية في عدم لزوم بيع ولا إقرار ونحوهما من التزامات في حال الذعر والفزع.

وهي واردة في أول باب من صحيح البخاري، وهو باب: كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمناسبة بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : "زمّلوني"، إذ لم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع. قال ابن بطال : "فيه : أنه لا يجب أن يسأل الفائز عن شيء من أمره ما دام في حالة فزعه. وكذلك قال مالك وغيره: المذعور لا يلزم بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 272

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 7، ص: 408

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 488

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 75

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 444

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 172

⁽⁷⁾ المصدر السابق، ج: 1، ص: 38

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج: 1، ص: 38

وبجانب تلك القواعد هناك أصول مستقرة جمة التطبيقات في أبواب مختلفة، ورد ذكرها في هذا الشرح الجليل الماتع الممتع، ومنها القواعد الآتية :

12- "الشك لا يزيل اليقين".⁽¹⁾ أو "لا يقدح الشك في اليقين".⁽²⁾

13- "الذمة بريئة إلا بيقين".⁽³⁾

14- "الحكم لالمعاني لا للألفاظ".⁽⁴⁾

15- "العدل فرض".⁽⁵⁾

16- "كل شرط يحظر المباح فهو باطل".⁽⁶⁾

5) من قواعد الإمام المازري (ت536هـ):

الإمام أبو عبد الله المازري أحد أفذاذ العلماء في التاريخ الإسلامي، قد تميز في سعة اطلاعه في الفقه المالكي بوجه خاص، وأضطلاعه بالأصول والمقاصد والغوص في المعاني بوجه عام، كما يستبين ذلك من تعليقاته على جملة من أحاديث شرح صحيح مسلم في كتابه "المعلم"، وكتابه الموسوعي في المذهب المالكي "شرح التلقين"، وكتابه: "إيضاح المخصوص من برهان الأصول"، الذي شرح فيه "البرهان" لأبي المعالي الجويني الشافعي، وغيرها من الكتب.

وقد بدت سمات التأصيل الفقهي عند الإمام المازري في مؤلفاته بصورة جلية. فهو أحد الأئمة المبرزين في تحرير القواعد والضوابط، ونجد "شرح التلقين" شاهد عدل على ذلك، فهو غزير المادة العلمية في مجال التعقيد الفقهي. وربما صاغ قواعد بعبارات جزلة مبتكرة، منها قوله: "الشرع لا تتعذر حدوده ومراسمه".⁽⁷⁾

وكان يتحرى أن يكون دقيقاً أميناً فيما يقول ويفتي، بالتعويل على القواعد والضوابط. وتراء يطيل نفسه بعرض نظائر في تحقيق الرأي الذي يميل إليه. وربما يذكر مسائل باب في باب آخر لوجود الارتباط الوثيق فيما بينها. ويتمثل ذلك فيما ما حرره من قاعدة التبعية وما يتعلق بها في معرض الكلام حولأخذ الأجر على الأذان والإمامنة، في الجزء الأول من كتاب الصلاة، حيث تصدى فيه لبيان الخلاف القائم في تقدير حصة

⁽¹⁾ المصدر السابق، ج: 1، ص: 223

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 1، ص: 225

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 425

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 3، ص: 419. ج: 4، ص: 41

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 504

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج: 7، ص: 272

⁽⁷⁾ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (2008م)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلاوي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج: 6، ص:

من الثمن للتبع أو عدم تقديره في مسائل من البيوع. ومن نفيس تنبئاته في معرض الحديث عن هذا الموضوع ما جاء في النص الآتي :

"واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضاً من جميع ما عقدوا عليه قلّ أو جلّ، و يجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعاً كان أو متبعاً. فالمخالفة هنا لا معنى لها، لأنها كالمخالفة في أمر محسوس".⁽¹⁾

ومن نماذج قواعده :

1- "الأصل: تحليل كل بيع".⁽²⁾

2- "أصول الشرع تقتضي ألا يخرج ملك إنسان بغير اختياره".⁽³⁾

3- "أملاك المالكين لا يتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه".⁽⁴⁾

4- "البياعات مبناهما على المشاحة والحرص على الغبن".⁽⁵⁾

5- "بيع الضمان لا يجوز".⁽⁶⁾ أو "الضمان بعوض متنوع".⁽⁷⁾

6- "الضمان يتعلق بالجانب على ملك غيره بإتلاف الشيء... أو بإذهاب منافعه التي يتملك لأجلها، أو وضع يد عادية عليه".⁽⁸⁾

7- "القصود معتبرة في العقود".⁽⁹⁾

8- "ما يحرم تملكه لا يجوز بيعه".⁽¹⁰⁾

9- "ملك الإنسان لا يباع عليه إلا بعد ثبوت سبب يوجب عليه بيعه بغير اختياره".⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج: 1، ص: 432-433.

⁽²⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 330.

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 318.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 104.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 350.

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 125.

⁽⁷⁾ المصدر السابق، ج: 4، ص: 337.

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج: 7، ص: 56-57.

⁽⁹⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 350.

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق، ج: 6، ص: 919.

⁽¹¹⁾ المصدر السابق، ج: 8، ص: 463.

10- "من ملك الرقبة، ملك نماءها".⁽¹⁾

6) من قواعد الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656هـ): وهو أحد المحدثين الأصوليين، وفقيه بارز في مجال التعليل والتأصيل، كما يتجلّى هذا الجانب المشرق في كتابه القيم "المفہوم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم". وهو أحد المصادر الموقّع عليها في شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، وفي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ويتميز "المفہوم" في توضيح مشكل الأحاديث بسلامة البيان مع جزالة التعبير وقوّة التعليل، وأنباء المطالعة وقع بصرى على مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية. ويكفي أن أسجل هنا أمثلة تشهد لما جرى التنويه به آنفاً-مع ملاحظة أن منها قواعد عامة يمتد تطبيقها إلى عدة شعب الفقه، ومنها قواعد خاصة بشعبة المعاملات المالية:

1- "الأصل: التمسك بالأصل".⁽²⁾

2- "الأصل في الحقوق النفسية والمالية: المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي".⁽³⁾

3- "الأصل : استصحاب السالمة".⁽⁴⁾

4- "الأصل : براء الذم من الحقوق".⁽⁵⁾

5- "الأصل في شروط المسلمين : صحتها وبقاوها".⁽⁶⁾

6- "الأصل في الأحكام: بقاوها على ما قررت".⁽⁷⁾

7- "الأصل : منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه".⁽⁸⁾

8- "من ثبت له حق فالأصل بقاوه حتى يصرح بإسقاطه".⁽⁹⁾

⁽¹⁾ ينظر: المصدر السابق، ج: 8، ص: 419.

⁽²⁾ أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي (1417هـ)، المفہوم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، تحقيق: محى الدين مستو ولجنة من الباحثين، ط 1، دمشق، دار ابن كثير، ج: 2، ص: 486.

⁽³⁾ المصدر السابق، ج: 1، ص: 224.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 241.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج: 5، ص: 148.

⁽⁶⁾ ينظر: المصدر السابق، ج: 4، ص: 594.

⁽⁷⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 184.

⁽⁸⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 299.

⁽⁹⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 529.

9- "الحقوق إذا تعارضت، قدّم الأولى".⁽¹⁾

10- "الحكم للغالب في القواعد الشرعية".⁽²⁾

11- "العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد، بطل ذلك الشرط خاصة، وصح العقد".⁽³⁾

12- "كل من له الخيار في شيء، فتصرف فيه تصرف المالك مختاراً، إنه قد أسقط خياره".⁽⁴⁾

13- "كل من ادعى ملك أحد من بني آدم، كان مدفوعاً إلى بيان ذلك".⁽⁵⁾

14- "لكل متعدد حكمه، بخلاف الحقوق الثابتة".⁽⁶⁾

15- "من ملك شيئاً من الأرض، ملك ما تحته مما يقابلها".⁽⁷⁾

وهذه أمثلة يسيرة تكشف عن مدى اعتماد المؤلف بالتعليق والتأصيل.

المحور الثاني: نحو تأسيس نظريات تأصيلية في المعاملات المالية عند المالكية :

من خلال إنعام النظر في ذخيرة القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بفقه المعاملات المالية أرى من الجدير بأن توجّه الأنظار إلى رصد تلك الأصول المثبتة في أهم المصادر في المذهب المالكي ومن ثم تنسيقها، بحيث يتتسنى جمعها تحت قواعد كبرى أشبه بنظريات تأصيلية في هذا المجال على غرار نظريات فقهية، ينضوي تحتها تطبيقات من أحكام كلية وجزئية، مقرونة بأدلة من المنسوص والمعقول. ولا يخفى أنه بجانب القواعد المتفق عليها في المذهب، قد تولدت قواعد وضوابط خلافية كثيرة، وهي تعبر عن اجتهادات الفقهاء في داخل المذهب، وتشكل ثروة فقهية ضخمة، ولا تزال الحاجة قائمة لاستخلاصها وإبرازها.

ومن باب استكمال البحث لبيان جهود المالكية في هذا الموضوع، أرى من المناسب أن أقدم نموذجين من القواعد، بشرح موجز لهما مع ضرب نبذة يسيرة من التطبيقات، وهي عبارة عن قبسات من كلام المالكية. وإليك بيان ما يتعلق بالنموذجين :

⁽¹⁾المصدر السابق، ج: 3، ص: 225

⁽²⁾المصدر السابق، ج: 3، ص: 124

⁽³⁾المصدر السابق، ج: 4، ص: 327

⁽⁴⁾المصدر السابق، ج: 4، ص: 337

⁽⁵⁾المصدر السابق، ج: 4، ص: 511

⁽⁶⁾المصدر السابق، ج: 4، ص: 208

⁽⁷⁾المصدر السابق، ج: 4، ص: 535

النموذج الأول : "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾: هذه القاعدة التشريعية من جوامع كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهي "أصل جليل"⁽²⁾ و"أما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك".⁽³⁾ وتنبع من هذه القاعدة قواعد كثيرة مستقرة في موضوع الحماية من الضرر، ودفعه بعد وقوعه. وتخرج عليها مسائل كثيرة لا تقف عند حده، وبالنظر إلى الاستقراء اكتسبت سمة القاعدة القطعية.

ومن خلال التتبع يظهر بجلاء أن المالكية كانت لهم عناية فائقة بشرح القواعد المتصلة بالضرر وتوضيحها وتطبيقاتها. وهذا ما يلوح لنا من شرح الإمام ابن عبد البر حديث "لا ضرر ولا ضرار".⁽⁴⁾ وما يدل على ذلك أيضاً أن الإمام الباجي وضع فصلاً في كتابه "فصل الأحكام"⁽⁵⁾ في أحكام الضرر. وعلى غرار ذلك بحث العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الفاسي القضائي المرتبطة بالضرر في عشر صفحات تقريباً في كتابه "معين الحكم".⁽⁶⁾

وقال الإمام ابن العربي بصدق كلامه عن الضرر: "قطع الضرر متيقن شرعاً".⁽⁷⁾ وقد ثبت تحريه شرعاً، فحيث ما وقع: امتنع...⁽⁸⁾.

والهدف هنا عرض بعض ما ورد عند أئمة المالكية من التطبيقات وثيقة الصلة بالمعاملات المالية:

- فمن المسائل النفيسة المترجحة عليها ما ذكره العلامة أبو الحسن الرجراحي في بيع الماشي الضاربة، إذ يقول :

"اعلم أن الحيوانات تنقسم إلى مطبوع على العدوان محمول على الطغيان، وإلى ما هو محمود الأخلاق وقليل الانقلاب عند الطلاق من القيد والوثاق."

⁽¹⁾أحمد بن حنبل، مسنون أحمد، ج: 5، ص: 55، (رقم الحديث: 2865)، ورواه الحاكم في المستدرك، ج: 2، ص: 66، (2345)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولا يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر: تحريره المفصل: في "الهداية في تحرير أحاديث البداية" (أي بداية المجهد لابن رشد) لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري مع تعليق المحقق: عدنان علي شلاق، ج: 8، ص: 14-10.

⁽²⁾من تعبير الإمام ابن رشد في "البيان والتحصيل"، ج: 9، ص: 146.

⁽³⁾أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العربي، خرجه جماعة من الفقهاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج: 8، ص: 474.

⁽⁴⁾انظر: ابن عبد البر، التمهيد 20/158-159.

⁽⁵⁾أبو الوليد الباجي، فصول الأحكام، تحقيق: محمد أبو الأجناف، الدار العربية للكتاب، ص: 212-208.

⁽⁶⁾أبو إسحاق ابن الرفيع المالكي. (1989م) ، معين الحكم على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم ابن عباد، (باب: لا ضرر ولا ضرار)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج: 2، ص: 782-792.

⁽⁷⁾انظر: ابن العربي، القبس، ج: 3، ص: 956.

⁽⁸⁾المصدر السابق، ج: 2، ص: 850.

فما كان منها مطبوعا على الانفلات والشراد⁽¹⁾ ضاربا بالفساد : فأربابها مخرون بين أن يحبسواها ويكتفوا إذيتها عن العباد، وإلا بيعت عليهم وغريب في البلاد بحيث لا زرع ولا حصاد، ولا حائط ولا جدار بعد البيان للمشتري عند البيع أنه يصلو... .

فилас العلما على هذه المسألة رجلا شريرا إذا سكن بين القوم، وكان يؤذيهم في أمواهم وعيالهم إما بيده أو بإطلاق لسانه بالطعن في أعراضهم والسير في أشرفهم... فحكموا فيمن هذه سيرته وصفته أن تباع أرضه وداره، أو يكرى عليه ويغرب بين أظهر الجيران، أو ينفي عن محلتهم، فكان ذلك واجبا على الإمام أن يدفع عنهم ضرره، ويكتفيهم مؤنة ذيته. فإن لم يكن هناك سلطان، فالجماعة العادلة تقوم مقامه...".⁽²⁾

- ومن تطبيقاتها عند الإمام المازري ما ذكره في "المعلم" حول "الاحتكار" و"الشفعة": إذ يقول في شرح الحديث: "لا يحتكر إلا خاطيء".⁽³⁾: "أصل هذا مراعاة الضرر، وكل ما أضر المسلمين وجب أن ينفي عنهم فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر المسلمين: منع المحتكر من شرائه...".⁽⁴⁾

وجاء في تعليقه على موضوع الشفعة: "الأصل: أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر، ولما كان الضرر مختلف بالاختلاف الأنواع خص بذلك العقار، لأنه أشد ضررا من غيره من السلع، لأنه قد يدعوه المشتري إلى المقاومة أو إلى البيع، أو يضر به، أو يسيء بجواره. وهذه المعانى يعظم ضررها في العقار".⁽⁵⁾

- ومن الموضوعات التي يرد ذكرها على شاكلة القواعد المستقلة ولكنها ذات علاقة بقاعدة الضرر: موضوع الغش وضمان المخلفات، فلا ضير من إيرادهما تحت نظرية دفع الضرر. وذلك بالنظر إلى ما يترب من الضرر بسبب الغش. وفيما يبدو أنه لم يخل عصر عن ظاهرة الغش في المبادرات التجارية، على أنها استفحلت في هذا العصر.

فعلى سبيل المثال راج الغش في صناعة بعض المنسوجات من الحرير أو في خياطه القلانس على أيدي الحاكمة قديما، فمن طريف ما ذكره ابن رشد في "البيان" عن الإمام مالك أنه "سئل عن خمر تعمل من القز ثم يبل لها الخبز فيرش عليها لتشتد... قال: لا خير في هذا، هذا غش ولا يعجبني".

⁽¹⁾ أي: الشروط

⁽²⁾ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007 م)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط 1، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت، دار ابن حزم، ج: 6، ص: 330

⁽³⁾ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (كتاب البيوع)، (باب شروطه وما نهى عنه)، ج: 3، ص 1228، (رقم الحديث 1605)

⁽⁴⁾ المازري، المعلم بفوائد مسلم ج: 2، ص: 323-322

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ج: 2، ص: 325-326

وقال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله، إن ذلك من الغش، لأن المشتري يظن أن شدتها إنما هو من ذاتها وصفاقة نسجها...⁽¹⁾.

- "وسائل عن أصحاب القلانس يجعلون مع القطن صوفا يخلطونه به أو يجعلونه من تحته، قل: لا خير في هذا وأراه من الغش"⁽²⁾.

وبما أن انتشار الغش يؤدي إلى ضرر بالغ في حياة الناس، اتجه بعض الفقهاء إلى تأديب الغاش بأن يتصدق باله المغشوش، وهذا ما قاله الإمام مالك في الزعفران المغشوش، إذا وجد بيد الذي غشه، فرأيه أن يتصلق به على المساكين، قل أو كثر⁽³⁾.

ويكاد يكون واضحاً أن المقصود بالتعزير بالمال في بعض الصور راجع إلى قطع الضرر العام بمقابل تحمل الضرر الخاص. ولا يختص ذلك بالزعفران، فهو مجرد مثال. ولذا يمكن تنفيذ هذا المبدأ قضائياً إذا ترجح لدى المحكمة المختصة علاج الغش ونحوه بمصادرة المال المغشوش وصرفه إلى الصندوق التكافلي أو إلى سبل المصلحة العامة، وذلك لقطع دابر الفساد المنتشر في المجتمع.

- ومن صور الخداع والغش الرائجة في هذه الأيام: إلصاق علامات مزورة على البضائع، فتلتصق على البضاعة القادمة من بلد صناعته رديئة، عالمة بلد آخر اشتهر بالصناعة الجيدة، وصار التجار -إمعاناً في المكر والتدعيس والخداع- يتحصلون على العلامات والعلب من الشركات في الدول المتقدمة كالبيان وأوروبا الغربية. ومن الغش القبيح أيضاً تسويق الغلال والخضروات والفواكه بعد رشها بالبيادات السامة الضارة بالصحة. وهذه المسألة في غاية الأهمية، فإن كثيراً من أنواع البيادات تنتج عنها أمراض تسبب عاهات وتشوهات⁽⁴⁾.

هذا، وأما ضمان المخلفات فتمثله القاعدة المطردة المتفق عليها، وهي في الغالب تذكر بصيغة: "الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد"⁽⁵⁾ وهي وثيقة الصلة بقاعدة دفع الضرر. وتأكد هذه القاعدة وجوب الضمان في حقوق العباد في إتلافها مطلقاً، ولا فرق في ذلك سواء أكان إتلافها بقصد أم بدون قصد. ومن جملة كلام الإمام المازري حولها: "إنما التحقيق ما قدمنا مراراً أن الخطأ والعمد في إتلاف أموال الناس سواء، إلا أن يكون المخالف له إذن خاص فيختلف فيه"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرطبي، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 315

⁽²⁾ القرطبي، المصدر السابق، ج: 9، ص: 320

⁽³⁾ أحمد موسى(1997م)، الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ج: 1، ص: 434، نقل عن ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج: 2، ص 203

⁽⁴⁾ انظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن. (2002م). ط 1 ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، بيروت، مؤسسة الريان، ج:3، ص: 1921

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 22، ص: 271

⁽⁶⁾ المازري، شرح التلقين، ج: 8، ص: 282

والمراد منها: أن الإتلاف المباشر يستوجب الضمان. وهي راجعة في أصول الفقه إلى خطاب الوضع، ومن المعلوم أنه "لا يشترط التكليف في خطاب الوضع".

ولهذه القاعدة امتداد في مجال المعاملات المالية، فالعقود القهرية—الجبرية—مثلاً تستدعي أداء الحق المالي بالمثل بدون أي عدوان.

ومن القضايا المعاصرة التي تندرج تحت هذه القاعدة: تصرفات الدولة في انتزاع الملكية بمقتضى المصلحة العامة—وهذا ما عرف بـ"التأميم" في الأنظمة المعاصرة. ويتمثل ذلك في بناء جسر، أو توسيعة الشارع العام، أو بناء مسجد، ونحو ذلك من المشاريع، وفي جميع الحالات لابد من أداء القيمة السوقية المناسبة للملك الذي أخذ منه حقه.

النموذج الثاني: الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراضٍ:

قال الحافظ ابن عبد البر: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراضٍ إلا ما حرمته الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً، أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وإن تراضى به المتبایعن"⁽¹⁾.

وجاءت هذه القاعدة المذكورة آنفاً في كلام الإمام ابن بطال بعبارة: "كل بيع صحيح: جائز، إذا انعقد على التراضي"⁽²⁾.

ومعنى ذلك أن البيع إذا كان فاسداً فلا يصححه مجرد التراضي. إذ لا يجوز تجاوز حق الشرع.

وهذا ما نبه عليه الإمام القرافي بمناسبة توضيح الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين، إذ يقول:

"وقد يوجد حق الله تعالى، وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمتها صوناً ملأ العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل العقود عليه، أو يحصل دنيا نزراً حقيراً، فيضيّع المال، فحجر الرب تبارك وتعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يؤثر رضاه"⁽³⁾.

— ومن تطبيقاتها المعاصرة: جواز التعديل في الشروط المقترنة بالعقد في أي وقت، سواء كان التعديل في نسبة الربع أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد. وإذا رأى المصرف الإسلامي مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في

⁽¹⁾ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 20، ص: 19

⁽²⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)، ج: 7، ص: 11

⁽³⁾ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (الفرق الثاني والعشرون)، بيروت، عالم الكتب، ج: 1، ص: 325

العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة.

هذا مع ملاحظة أن القول بتأصل الإباحة مقيد بعدم وجود أي محظوظ شرعياً، ومن ثم لا يجوز اشتراط ما يؤدي إلى ذلك حالاً أو مالاً، ومن المناسب أن يذكر هنا بعض ما يتعلّق بموضوع الغرر لدى التصدي لتأصيل النظرية المعززة المقررة بأنّ "الأصل تحليل كل بيع" ، من حيث إن الغرر يشكل موضوعاً كبيراً في إطار المناهي الشرعية، بعد موضوع الربا الذي ترتبط به بيوغ العينة ونحوها.

وهنا أكتفي هنا بذكر قاعدة الغرر ب اختصار في ضوء كلام المالكية، باعتماد صيغة الإمام الباجي، الواردة في موضع من "المتنقى" ، وهي كالتالي :

- "الغرر الكثير يفسد العقود"⁽¹⁾ :

اتفق الفقهاء على أن خلو العقود من الغرر الفاحش أمر لابد منه لأنّه من قبيل الميسر والقمار، فلو تراضى المتعاقدان على ذلك فلا سبيل إلى جوازه. وقد "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم... عن بيع الغرر".⁽²⁾

ويترتب على التقييد بالفاحش الكثير: العفو عن يسير الغرر. قال ابن العربي: "لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد".⁽³⁾

قال الإمام المازري في معرض حديثه حول الغرر: "قد ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر، والمراد به كل ما كان فيه تغريب وخطر...."⁽⁴⁾.

وقد وضح العلامة ابن بطال مفهوم الغرر بقوله :

"الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد كحبل الحبلة وشبهه. وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا فشراؤه غير جائز، لأنّه غرر. وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز. هذا أصل البيوع، إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجوز، وإذا كان يسيراً تبعاً جاز، لأنّه لا تخلي عنه".⁽⁵⁾

ونرى الإمام ابن عبد البر يقدم لنا رؤية واضحة عن الغرر بذكر طائفة من التطبيقات كما نلمح ذلك من خلال النص الآتي :

"بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فيبيعه على هذه الحال من بيع الغرر، وإن وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه، فما جهل منه من التافه اليسير الحقير والنذر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك،

⁽¹⁾ الباجي، أبو الوليد، المتنقى، -شرح الموطأ.. ج:4، ص: 204

⁽²⁾ النيسابوري، صحيح مسلم -شرح النووي-، القاهرة، مؤسسة قرطبة، (باب النهي عن بيع الغرر)، ج:10، ص: 157-158 (رقم الحديث 1513)

⁽³⁾ ابن العربي، القبس، ج:2، ص: 804

⁽⁴⁾ المازري، شرح التلقين، ج:4، ص: 16-17

⁽⁵⁾ شرح ابن بطال، صحيح البخاري، ج:6، ص: 272

وهو متتجاوز عنه غير مراعي عند جماعة العلماء...والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصة من القمار، ومعنى بيع الحصة : عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بينك وبيني بهذا دون تأمل أو رؤية. فهذا أيضا غرر. واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وأشباهها...

والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته- بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفتته-، فإن أصبح عند البائع قبل القبض، فمصيره بكل حال منه.

ومن هذا الباب: بيع اللبن في الضرع، وبيع الغريب تحت الأرض من البقول إذا لم تر، ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت...ومن ذلك بيع الجنين في بطنه أمه، وكل ما لا يدرى المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه. وفروع هذا الباب كثيرة جدا."⁽¹⁾

والأصل في منع الربا والغرر الفاحش : رفع الظلم عن العباد لأن في الغرر أحد الطرفين لا محالة خاسر بدون منفعة. وبما أن من طبيعة الغرر أن يثير النزاع، ويؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات بوجه عام، يجب منع كل تعامل يدخل تحت عقود المخاطرة.

ومن الجدير بالتنبيه على أن البيوع التي أجيزة في الشرع، على الرغم ما فيها من غرر، تعد مستثنة من قاعدة الغرر المنهي عنها، بسبب حاجة الناس إليها، ومنها: بيع الجزاف، الذي رخص فيه على ما فيه من غرر، للارتفاع ورفع المشاق، وكذلك ما جرى على هذا الأسلوب، يجب ألا يوسع الغرر فيه إلا بمقدار مسيس الحاجة إليه⁽²⁾.

خلاصة الموضوع أنه لا يمكن القول بإباحة البيوع مطلقاً بدون إمعان النظر فيما يقابلها من المظاهرات، وهي في الغالب تدور في فلك الربا، أو الغرر الفاحش أو أكل المال بالباطل. ولا يخفى أن الاعتناء بالقواعد المرتبطة بالمعاملات المالية المحظورة- هو من باب إعطاء الأولوية لقاعدة درء المفاسد الكبرى، حيث إنها أهم من قاعدة جلب المنافع. ويستدعي ذلك تخلص العقود أولاً من المنهي الشرعية. وهذا ما أشار إليه الإمام ابن العربي المالكي في معرض كلامه حول بعض الأصول المتعلقة بباب القسمة ، كما تلحظ ذلك في النص الآتي المتعلق بكيفية القسمة :

"أما كيفية القسمة، فليس فيها أثر، وإنما سبيلها: النظر، وكلت إليه وعصبت به، لأن المطلوب فيها تميز الحق، والمخوف منها ثلاثة أشياء :

⁽¹⁾ ابن عبد البر، التمهيد، ج: 21، ص: 136-138

⁽²⁾ انظر: المازري، شرح التلقين، ج: 4، ص: 29

- الغرر، والربا، وأكل المال بالباطل.

فميز الحقوق إن أردت القسمة، وخلصها من هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع، وعلى هذه الأصول تبني مسائل القسمة كلها".⁽¹⁾ والله أعلم.

خاتمة البحث في النتائج والتوصيات :

أرى من الجدير في ختام البحث بأن أسجل بعض النقاط الجوهرية المعبرة عن توصيات مقترحة، وهي كالتالي :

1- انطلاقاً من فيض النصوص القواعدية عند المالكية يمكن إدراك حجم الشروق الاجتهادية المنشقة من تلك القواعد. ولكن على الرغم من الجهود العلمية المبذولة في استخلاص الأصول من بطون المصادر الفقهية، يتطلب الموضوع المزيد من الخوض، ورصد القواعد والضوابط المتفق عليها والمختلف فيها، فهي نافعة في التأصيل والتخريج لدى معالجة القضايا المستجدة.

2- تميز المذهب المالكي في الاعتناء بقواعد مهمة عامة من حيث بسط الكلام فيها في مناسبات مختلفة، ولا سيما في المعاملات المالية، ولها فروع متشعبه، أراها بحاجة إلىزيد من التحرير والتحوير والتنظيم، بحيث تتجلّى المسائل الأساسية مقترنة بأصولها، بأسلوب سلس مشرق.

3- إنه من المهم توسيع دائرة البحث في القواعد المتصلة بالمقاصد بوجه خاص، لأهميتها في معالجة النوازل.

4- ما سلف عرضه في البحث حول قواعد المذهب المالكي، وفي إطار المعاملات، إنما يمثل نموذجاً حول ملء الفراغ الواقع في كتب القواعد والدراسات المعدة في شأنها، ومن ثم ينبغي التوجيه إلى بذل مزيد من المحاولات العلمية، لاستخراج القواعد من خلال إجالة النظر في مصادر جديدة أخرى من المذاهب الأربع، لتحقيق الفكرة الداعية إلى تأسيس نظريات في القواعد والمقاصد، لكي يظهر التكامل والتناسق والترابط فيما بين كليات التشريع الإسلامي والقضايا المرتبطة بها.

هذا ما تيسّر عرضه في هذا البحث، وهو سبحانه ولي التوفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

1444/1/10- 2022/8/8م.

⁽¹⁾ ابن العربي، المسالك، (كتاب القسمة)، ج: 6، ص: 418-417

❖ مصادر البحث ومراجعه :

- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف. (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الباجي، فصول الأحكام، تحقيق: محمد أبو الأజفان، بيروت، الدار العربية للكتاب.
- ابن الرفيع المالكي، أبو إسحاق.(1989م). معين الحكم على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم ابن عباد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف. (2000م)، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تيم ياسر ابن إبراهيم، ط 2، الرياض، مكتبة الرشد.
- التنوخي، سحنون بن سعيد. (1323هـ)، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة السعادة.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الخشني، محمد بن حارت. (1985م). أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، حققه وعلق عليه: محمد الجدوب، محمد أبو الأజفان، عثمان بطيخ، تونس، الدر العربية للكتاب.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت، دار ابن حزم.
- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1987م). بداية المجتهد، تحقيق: يوسف مرعشلي وعدنان شلاق، ط 1، بيروت، عالم الكتب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1967م). أليس الصبح بقريب، تونس، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة.
- ابن عاشور، محمد الفاضل. (1982م). مضات فكر، تونس، الدار العربية للكتاب.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1413هـ). الاستذكار الجامع لمناھب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي فلعيجي، القاهرة، دار الوعي.
- ابن عبد البر. (د. ت)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: لجنة من العلماء، ط 1، طبعة المغرب، وزارة الأوقاف المغربية.
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. (د.ت)، عارضة الأحوذى- بشرح صحيح الترمذى-، القاهرة، دار أم القرى للطباعة والنشر.

- ابن العربي. (1992م). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن العربي. (2007م). المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن. (2002م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت، مؤسسة الريان.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم. (1417هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محى الدين مستو ولجنة من الباحثين، ط1، دمشق، دار ابن كثير.
- القرطبي، أبو الوليد ابن رشد. (1988م). البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- النيسابوري، صحيح مسلم - بشرح النووي -، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- قوتة، عadel بن عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية القرافية-زمرة التمليلات المالية-، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (2008م). شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلاسي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- المازري. (1987م). المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي بن النifer، تونس، الدار التونسية للنشر.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق : بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- موافي،أحمد. (1997م).الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د. محمد الحجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

شرعية تعديل العقوبات السالبة للحرية

المحکوم بها؛ أسلوب حديث لتعزيز أنسنة العقوبة

The legality of the adjustment of custodial sentences; A modern method to promote the humanization of punishment



سعيد الكاهية¹ : دكتور في الحقوق جامعة القاضي عياض - مراكش

EL KAHIA SAID PhD in Law Cadi Ayyad University, Marrakech

ملخص :

تعرف مرحلة التنفيذ التجريبي للعقوبة السالبة للحرية العديد من الخطوات في مسلسل تنزيل العقوبات المحكوم بها، إذ يمكن أن تشهد هذه الأخيرة العديد من المتغيرات في الكم وفي النوع، وذلك فيما يعرف بتعديل العقوبات وتغييرها، من أجل إحقاق أهداف هذه العقوبة وأنستتها، وأيضاً من أجل دعم المؤسسات العقابية في مهامها الإصلاحية والتربوية. ويعتبر موضوع التخفيف من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكم بها، وأيضاً الشخص الاستثنائية للخروج من السجن، سواء في إطار الشخص البسيطة للخروج، أو في إطار نظام العمل العقابي خارج أسوار المؤسسة السجنية؛ تعتبر من أهم الأساليب العقابية التي تروم درء مفاسد الاعتقال، خاصة في قضايا الجرائم البسيطة، مما يساهم أيضاً في التخفيف من أعداد الساكنة السجنية، وفتح المجال أمام المفرج عنهم قصد الإدماج مرة أخرى داخل المجتمع.

• **الكلمات المفتاحية :** شرعية تنفيذ العقوبة، أنسنة العقوبة، التنفيذ التجريبي، تعديل العقوبة، تخفيف مدة العقوبة، الشخص الاستثنائية للخروج من السجن، العمل العقابي خارج السجن.

¹ - Email : elkahiasaid@gmail.com

Abstract :

The stage of executive individualization of custodial sentences defines many stations in the process of executing the sentences pronounced. The latter can testify to many variables in quantity and type, in what is called the adjustment of sentences, In order to achieve the objectives of this sentence and its humanization, but also to support penitentiary establishments in their correctional and educational missions. The subject of the reduction in the length of the custodial sentence imposed, as well as exceptional authorizations to leave prison, whether within the framework of simple exit authorizations, or within the framework of the regime of punitive work outside the walls of the penitentiary establishment, It is considered one of the most important punitive methods aimed at warding off the evils of detention, Especially in petty crime cases, This also contributes to reducing the prison population, and paving the way for released prisoners to reintegrate into society.

- **Keywords :** The legality of the execution of the sentence, Humanization of punishment, Executive individualization, Adjustment of penalties, Reduce the penalty, Exceptional authorizations to leave prison, Punitive labors outside of prison.

مقدمة :

تكتسب الأحكام الصادرة صفة حجية الأمر الم قضي بمجرد انتهاء كل طرق الطعن فيها و تبليغها إلى الأطراف المعنية بها، لتصبح بعد ذلك واجبة التطبيق دونما أدنى تغيير أو تحريف، تحت طائلة المسائلة القضائية بدعوى تحريف مقرر قضائي، غير أن هذا الأمر يمكن أن ترد عليه استثناءات عديدة، خاصة فيما يُعرف بتعديل العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها أثناء مرحلة التنفيذ التفريدي، تعزيزاً لمبدأ أنسنة العقوبة المحكوم بها، إذ يمكن الرجوع عن بعض مقتضيات الأحكام القضائية النافذة، بتغيير نوع العقوبة المحكوم بها أو كمها، وذلك تحت إشراف السلطات القضائية والإدارية العقابية المختصة¹.

¹- مريم سعيد، مريم سعيد، قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،مراكش، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 44.

وسوف نبحث هذه الاستثناءات عبر مطلبين اثنين، الأول لتسليط الضوء على آلية تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، بأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف الإدارة العقابية، في صورة من صور أنسنة العقوبة، وتنزيلاً أمثل لأهدافها النبيلة، كما سنخصص الثاني لبحث الشخص الاستثنائي للخروج المؤقت من السجن، كآلية مثلٍ من آليات إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للسجناء، وإعداده نفسياً ومهنياً لمرحلة ما بعد الإفراج من السجن.

المطلب الأول : آلية تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها :

تكتسب الأحكام النهائية مناعة قانونية يطلق عليها في الاصطلاح القانوني والتشرعي بحجية الأمر المقطعي به، وهي الميزة التي تكتسب المقرر القضائي النهائي قوة وحجية قاطعة لا يجوز الرجوع عنها من جانب المحكمة التي أصدرته، أو من جانب الهيئة المكلفة بتنفيذها، بغية حماية الحرية الفردية وضمان الاستقرار الاجتماعي والقانوني، ولبلورة أمن قانوني وقضائي يصون الحقيقة القضائية المضمنة في الحكم النهائي.

غير أن هذا التوجه قد عرف العديد من الاستثناءات، خاصة وما يشهده النظام العقابي المعاصر من تغيرات جوهرية، تروم تحجيم المقتضيات المتعلقة بمجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بإضفاء المزيد من المرونة عليها وعلى وسائل إنفاذها، كتحويل قاضي تنفيذ العقوبات الإشراف على هذه المرحلة، كما سبقت الإشارة إليه، بل ومنحه السلطة من التدخل قصد تعديل العقوبة المحكوم بها، بما يساهم في تثبيت أغراض العقوبة، من ردع وزجر وإعادة الإدماج، إذ أصبحت قرارات قاضي التنفيذ مطابقة لمبدأ الشرعية الجنائية، فأصبحت بذلك هذه القرارات لا تمس الحجية، باعتبار العمل القضائي ينصب موضوعه على إحقاق الحقيقة القضائية، في حين أن تنفيذ الجزء يشكل قرار تكميلي، وبالتالي فالحجية تتتوفر للأول دون الثاني، وعليه فإن أي تعديل لاحق في الجزء لا يدخل في دائرة العمل القضائي الخاضع لمبدأ الحجية¹.

ويعتبر موضوع التخفيض من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، من أهم الأساليب العقابية التي تروم درء مفاسد الاعتقال، خاصة في قضايا الجرائم البسيطة، مما يساهم أيضاً في التخفيف من أعداد الساكنة السجنية، وفتح المجال أمام المفرج عنهم قصد الإدماج مرة أخرى داخل المجتمع، وهو ما سنبحثه في الفقرة الأولى، على أن نسلط الضوء في الفقرة الثانية على الدور الهام لأنّية تخفيض العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في مجال تعزيز أنسنة العقوبة.

¹- كريم البقالي، الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبات الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص: 27.

الفقرة الأولى : التخفيف التلقائي والاستثنائي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها :

واكبت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي التطورات التي تشهدها النظم العقابية الحديثة، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما يضمن تحقيق أهداف العقوبة في الردع وإصلاح الجاني، والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع. ولأجل ذلك، فقد تم سن آلية التخفيف التلقائي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، كآلية تتوجى تشجيع وتحفيز السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي وفعال في برامج الاصلاح والاندماج، وفق مقاربة تعتمد على تحسين سلوك السجين وإيجاد جزء له، من خلال الاستفادة من تخفيف العقوبة وفق شروط ومعايير محددة¹.

وقد نصت المسودة على هذه الآلية ضمن المواد من 1-632 إلى 7-632، كما أناطت المادة 596 منها بقاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة قرارات التخفيف التلقائي للعقوبة، كما يرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

ويستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة من تخفيف تلقائي للعقوبة السالبة للحرية، بمقدار أربعة أيام عن كل شهر، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة، وشهر واحد عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من ذلك، على أن يكون السجين قد قضى فعليا ربع المدة المحكوم بها دون أن تصدر في حقه قرارات تأديبية، وفق مقتضيات قانون السجون².

كما لا تمنع السوابق القضائية للمحكوم عليه من استفادته من هذا التخفيف، في حدود نصف المدة المنصوص عليها أعلاه، إذا أبانوا عن تحسن سلوكهم وانضباطهم³، وهو الأمر الذي يساهم لا محالة في إغاثة روح الانضباط لديهم وإتاحة الفرصة لهم قصد الاندماج بشكل أسرع داخل المجتمع.

ولقاضي تطبيق العقوبات الدور التقريري الهام في تفعيل مسطرة التخفيف التلقائي للعقوبة، إذ تحال عليه وعلى وكيل الملك نسخة من هذه القرارات، قصد إبداء رأيه، وله أن يصادق على القرار وتفعيله، أو أن يطلب من مدير المؤسسة السجنية إيقاف تنفيذه، ليحيله بعد ذلك على لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي للعقوبة التي يرأسها، والتي تبت أيضا في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات⁴.

ولتعزيز ضمانات مبدأ الشرعية واحترام حقوق الدفاع أثناء مرحلة التفريذ التنفيذي للعقاب، فإن مسودة المشروع قد استحدثت لجنة مراقبة قرارات التخفيف التلقائي للعقوبة وتنفيذها، يرأسها قاضي

¹ هشام عالي، "الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الثاني، ص: 160.

² أنظر في ذلك: المادة 1-632 من المسودة.

³ أنظر في ذلك: المادتين 2-632 و5-632 من المسودة.

⁴ أنظر في ذلك: المادة 3-632 من المسودة.

تطبيق العقوبات، ومكونة من وكيل الملك، والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثلها، كما تضم أيضا قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث معقول¹.

وكما للجنة أن تمنع تخفيض مدة العقوبة، فلها أن تأمر بسحب آخر تخفيض منحته للسجناء، إذا أبدى سلوكا سيئا، وذلك بناء على ملتمس يقدمه مدير السجن، أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، أو قاضي تطبيق العقوبات، إذ يتم الاستماع إلى المعنى بالأمر قبل المصادقة على قرار سحب التخفيف المنوه².

والجدير بالذكر في هذا الإطار، هو أن مسودة موضوع الدراسة، قد أناطت العديد من الهيئات اقتراح تخفيض العقوبة المحكوم بها، في إطار أنسنة العقوبة، وتفعيل الحلول الناجعة لأزمة السجن، والإسهام بشكل جاد في عملية إعادة الإدماج، إذ خولت إدارة السجون هذه الصلاحية في إطار مهامها المرتبطة بالتنفيذ الت التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية المحكم بها، وأيضا لقاضي تطبيق العقوبات وللجنة التي يرأسها، في إطار مهامه المتعلقة بالتنفيذ الت التنفيذي القضائي للعقوبة السالبة للحرية³.

ولقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر سلطة القرار بخصوص تكيف العقوبة، في إطار سلطته في التنفيذ الت التنفيذي، المخولة له بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يجوز له منح رخص الخروج، ورخص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط⁴، وهو ما سندرسه بالتفصيل في القادر من هذا البحث، غير أنه لا محل لآلية التخفيف التلقائي من العقوبة المحكم بها في القانون الجزائري، سواء الموضوعي أو الإجرائي، أو القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

وعرفت فرنسا نظام تخفيض العقوبة المحكم بها منذ سنة 1972، بمقتضى القانون رقم 72-1226 بتاريخ 29 ديسمبر 1972، والمتصل بتبسيط واستكمال بعض الأحكام المتعلقة بالمسطرة الجنائية، والعقوبات وتنفيذها⁵، والذي خول بمقتضاه لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تmitigating الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تعادل أو تفوق ثلاثة أشهر حبسا، وتتيحه بتخفيض في مدة العقوبة، إذا أبدى المحكم عليه استعداد ودلائل كافية عن تحسن سلوكه.

¹- انظر في ذلك: المادتين 4-632 و 7-632 من المسودة.

²- انظر في ذلك: المادة 6-632 من المسودة.

³- سكينة ابن صبيح، أنسنة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2015، ص: 112.

⁴- عبد الصمد عليلي، "نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (الجزائر)، العدد العشرون، المجلد الأول، 2014، ص: 209.

⁵- القانون رقم 72-1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972، المتصل بتبسيط واستكمال بعض الأحكام المتعلقة بالمسطرة الجنائية والعقوبات وتنفيذها، والمعبّر عنه كما يلي:

Loi n°72-1226 du 29 décembre 1972 Simplifiant et complétant certaines dispositions relatives à la procédure pénale, aux peines et à leur exécution, JORF du 30 décembre 1972, page : 13783.

وقد استقرت المبادئ الأساسية المنظمة لنظام تخفيض العقوبة في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي في المواد من 721 إلى 3-721، كما نظم المساطر المتعلقة بتنفيذ هذا النظام وآثاره وأحكامه بمقتضى المواد من D115 وما بعدها من نفس القانون.

ويتم احتساب مدة تخفيض العقوبة المحكوم بها وخصمها من المدة الإجمالية التي يقضيها المحكوم عليه، إذ يتم تخفيض ثلاثة أشهر عن السنة الأولى، وشهرين اثنين عن السنوات التالية، وبسبعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة تعادل أو تقل عن سنة، على أن لا يتجاوز مجموع التخفيضات الاحتسابية عن كل سبعة أيام أمد شهرين¹.

وتعمل لجنة خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية على الإطلاع على حالة السجين مرة كل سنة على الأقل، والوقوف على أحقيته في الاستفادة من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، بحيث يكون التقرير الصادر عنها منطلقاً أساسياً لقاضي تنفيذ العقوبات للبت في طلبات تخفيض العقوبات.

وتقوم هذه اللجنة أيضاً على مراجعة حالات المعتقلين المدنيين، والذين سبق حكمهم اعتقال احتياطي، بحيث تتم هذه المراجعة كل شهرين إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تقل عن سنة. كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإطلاع على تقارير اللجنة، وكذا على الملفات الجنائية للمحكوم عليهم قبل اتخاذ أي قرار بشأن تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها².

ومن حيث التخفيض الاستثنائي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، فإن المادة 3-721 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي قد نصت على أنه يجوز منح هذا التخفيض لكل متهم قام بالتبليغ عن جرائم خطيرة، وذلك قبل إصدار حكم ضله، بحيث يجوز للمحكمة تمتيعه بتخفيض قد يصل إلى خمس سنوات من المدة الأصلية المحكوم بها³.

¹ يطرح التساؤل حول نوع العقوبة السالبة للحرية التي تخصم منها مدة التخفيض، بين العقوبة النافذة، أو الموقوفة التنفيذ، ومدى احتساب مدة الاعتقال الاحتياطي في هذا الخصم، فقد أجاب بعض الفقه الفرنسي عن هذا الموضوع، بحيث اعتبر أن العقوبة المعنية بالتخفيض هي كل العقوبات السالبة للحرية، سواء كانت من أجل جنائية أو ما دونها، كما أن العقوبة النافذة هي وحدتها المعنية بهذا التخفيض دون العقوبة الموقوفة التنفيذ، مع التأكيد على أن الأصل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا يتم إلا بعد خصم مدة الاعتقال الاحتياطي السابق عن إصدار الحكم النهائي. للإشارة: أنظر:

TZUTZUIANO (Catherine), L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Toulon, soutenue publiquement le 2 décembre 2015, page : 162.

² أنظر في ذلك: المواد من 2-4 D116 إلى 4 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

³ أنظر في ذلك: المادة 3-721 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

الفقرة الثانية : تعزيز أنسنة العقوبة بتحفيض مدة العقوبة المحكوم بها :

تطورت العلوم العقابية والسياسات الجنائية، بتطور الفكر والحضارة في شتى الحالات، خاصة الاجتماعية والإنسانية، وحظيت العقوبات البديلة بدورها بنصيب من هذا التطور، بحيث، ومنذ أزيد من ثلاثة قرون، بدأ الحديث عن مساوى العقوبة السالبة للحرية، وضرورة البحث عن بدائل ناجعة لها.

وتشير العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن علم العقاب شهد تحولات كبيرة، مست كافة أساليبه وأالياته، بحيث تطور مفهوم العقوبة من فكرة الإيام إلى فكرة الإصلاح وإعادة إدماج الجنائي في المجتمع¹. هذه التحولات أسست لنظام عقابي جديد، يرتكز على دحض الفكرة التقليدية للعقوبة، والتي تقوم على منطق الانتقام البدني والإسلام، لتطور الفكر إلى مفهوم جديد وهي فكرة أنسنة العقوبة².

وتتميز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عموماً، بأنها الجزء الذي يستغل عكس المراد منه، وهي بذلك تنزل بالمحكوم عليه من الضرر أكثر مما تتحققه من النفع، وبالتالي؛ تؤدي إلى تفويت الهدف من العقاب في زجر الجنائي ومحاولة إصلاحه³. لذلك ، اتجه الفكر الجنائي الحديث ، خاصة في الشق المتعلق بعلم العقاب، إلى التنبيه بضرورة استحداث أنماط جديدة من الأساليب العقابية ، والتي يسودها الطابع الإنساني ، مما يحفظ للمحكوم عليه كرامته الإنسانية من جهة ، وأيضا للاستفادة من حقه في إعادة الاندماج في المجتمع من جهة أخرى ، بالاعتماد على أسلوب تحفيض مدة العقوبة المحكوم بها ، أو وضع حد لتنفيذها ، سواء أثناء المحاكمة أو أثناء التنفيذ التفريدي لها⁴ ، بما يهدف إلى تحقيق الردع والنفع، سواء على الصعيدين العام

¹- جابر غنيمي، "العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة تونس" ، مجلة القضاء والتشريع (تونس)، العدد 8، السنة 48، رمضان- شوال/أكتوبر 2006، ص: 106.

²- جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة عن المعنى اللغوي لكلمة أنسنة ما يلي: "أنسن يُؤنسن، أنسنة، فهو مُؤنسن، والمفعول مُؤنسن. أنسن الإنسان ارتقى بعقله فَهَدَّبَهُ وَتَفَقَّهَهُ، أو عامله كإنسان له عقل يميّزه عن بقية المخلوقات:- لابد من تشقيق المواطن وأنسنته للرقى بهذا المجتمع النامي. أنسن الحيوان: شَهِيْه بالإنسان". أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص: 129.

³- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 98.

⁴- تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي، من بين أهم الحركات الفكرية في السياسة الجنائية، فهي حركة حديثة الظهور، وتميز عن سابقاتها باستقلالها وبنائها الفكري. نشأت هذه الحركة على يد الإيطالي جراماتيكا، والذي أدى بمفهوم جديد للمسؤولية الجنائية للجنائي، وأيضاً التعريف حديثاً لأسباب الإجرام، إذ اعتبر أن المجرم لا يجب أن يوصف بهذا الوصف / الوصم، إذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، ودفعته إلى الانحراف، وبالتالي: حق له الاستفادة من التدابير العلاجية وليس العقوبة، والتي تؤهله مرة أخرى للاندماج في المجتمع، والتي تطبق خارج أسوار المؤسسة السجنية. عرفت هذه الأفكار عدة انتقادات، كان للفرنسي مارك أنسل، الفضل في تصويبها وتقويمها، وذلك في بلوحة عدة تعريفات في مجال علم الإجرام، خاصة في تعريف السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الجريمة بالوسائل الملائمة لذلك، وسائل وقائية استباقية، وأيضاً عبر اتخاذ الأساليب الكفيلة لإعادة تأهيل الجناء بعد وقوع الفعل الضار ويمكن إجمال المبادئ التي تقوم عليها الحركة على سبيل المثال لا الحصر: في الأمور التالية:- احترام الكرامة الإنسانية والحربيات العامة أثناء اتخاذ التدابير المصاحبة للمحاكمة؛ - الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، والتسليم بمبدأ الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية؛- تفعيل تدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية)، والتي تهدف إلى تأهيل المجرم حفظ حقوقه الأصلية. تميزت حركة الدفاع الاجتماعي بتطابقها الإنساني التقديمي الواقعي، فهي تهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة واقعية لأسبابه الواقعية، وهي ترى أن العدالة الجنائية لها دور اجتماعي حقيقي في هذا المجال، ورغم ذلك؛ فإنها لا تضحي بكرامة الإنسان، بل هدفها مساعدة المجرم على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة بأسلوب علمي واقعي مدرس.

للاستزادة: يرجى مراجعة: فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 354.

أو الخاص¹، إن على المستوى الفردي أو الجماعي.

وترتكز نظرية أنسنة العقوبة على معنى مهم، وهو أنها تستوجب على المتعاملين بها، إلى الأخذ بعين الاعتبار، وبشكل مطلق، على أن الجاني ما هو إلا إنسان وجب احترام إنسانيته، والتعامل معه على هذا الأساس دون ذلك²، والأخذ بمحمل الجد خطورة الوضع، خاصة عندما ندرك تمام الإدراك بالآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية على الفرد، نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط الحياة داخل السجن المتسمة بالصرامة وضرورة الانصياع لكل ما يلى على السجين وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل الاعتقال³.

كل هذه الأسباب، وغيرها، دفعت بالمنتظم الدولي، والمهتمين بالعدالة الجنائية على وجه الخصوص، إلى المندادة بأنسنة العقوبة، خاصة من حيث استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بأخرى غير سالبة للحرية مناسبة وفعالة وناجعة، وكذا نهج سبل سن وإعمال آليات تروم التخفيف من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، بما يمنع فرصة أكبر للسجنين من احتضان أسرته وذويه، والعودة إلى المجتمع كفرد سوي مندمج ومنتج.

وقد ترجمت هذه الأفكار إلى العديد من الإصلاحات التشريعية على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية، بحيث كان الهدف منها، الإجابة عن سؤال النجاعة والحكامة العقابية، في صورة إنسانية للعدالة الجنائية، وهو ما لا يتأتى إلا بإصلاح السياسة العقابية من خلال مرتكزاتها وأسسها.⁴

وعياً منها بأهمية الانضمام بالصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وأنسنة العقاب؛ عملت المملكة على الانضمام للعديد منها، فكان أن لاءمت العديد من قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها⁵، ومن بينها: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

¹- محمد البكوري، "العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، بين توجهات الردع وغائيات النفع"، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، شتّى 2015، ص: 46.

²- أنظر في ذلك:

CARIM ANTONIO (Adalberto), Les peines alternatives dans le monde, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Centre de Recherches sur l'Entreprise les Organisations et le Patrimoine (CREOP), Université de Limoges, 2011, page : 341.

³- جوهر قوادي صامت، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص: 77.

⁴- أنظر في ذلك: PORTELLI (Serge), « Les Alternatives à la prison », Pouvoirs, 2010/4, N° 135, page: 28.

⁵- ينص البند الأخير من الفقرة الرابعة من تصدير الدستور المغربي على ما يلي: "...- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة¹، وهي الاتفاقية التي تروم محاربة كل أشكال العنف ضد المعتقلين والسجناء، سواء كان عنفاً جسدياً أو عقلياً، وأيضاً، محاربة كل أشكال المعاملة اللإنسانية والمهينة للكرامة والحاطة منها، مهما كانت الدوافع لذلك².

المطلب الثاني : آلية الشخص الاستثنائية المؤقتة للخروج من السجن :

تندرج آلية الشخص الاستثنائية المؤقتة للخروج من المؤسسة السجنية ضمن آليات سلطة التفريغ التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، سواء من حيث الصلاحية المخولة لقاضي تنفيذ العقوبات كهيئة قضائية مستقلة، مكلفة بالإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ، أو من حيث الصلاحية المخولة للإدارة العقابية كهيئة إدارية مكلفة بالتنفيذ الإداري للعقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

وتعد الشخص الاستثنائية للخروج، من الوسائل الناجعة لإصلاح السجين وتسهيل إعادة إدماجه داخل المجتمع، إذ من خلال هذه الإجراءات يتم صون علاقاته الاجتماعية والأسرية، مما يتيح له فرصاً أكبر للاندماج، إذ بذلك يتم توطيد هذه العلاقات وتوسيعها، ولا يتأنى ذلك إلا بنهاج إجراءات وسياسات عقابية مرنّة، تقوم على الانفتاح المراقب للسجين على حيشه الخارجي، تمهيداً لإعادة اندماجه³.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، ارتئينا بحث آلية الشخص الاستثنائية للخروج من حيث هي قرارات إدارية صادرة عن الإدارة العقابية أو عن قاضي تطبيق العقوبات، في الفقرة الأولى، على أن نبحث

¹- ظهير شريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 الصادرة في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص: 2841.

²- ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والمعاهدات المصادق عليها بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ينص الفصل 22 من الدستور المغربي على ما يلي: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة".

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكل أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

كما أضيفت إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛ أحكام الفصول من 1 إلى 8-231، وذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.04 المتعلق بتعديل وتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص: 492، الفصل 1-231 من المجموعة على أنه: "يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عدماً موظف عمومي أو يحضر عليه أو يوافق عليه أو يسكنه عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملائم لها".

³- حنان خليل، الوسائل البديلة في المادة الجنائية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص: 111.

هذه الرخص الاستثنائية المؤقتة من حيث هي ضرورة القيام بأعمال خارج المؤسسة السجنية، في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : نظام الشخص الاستثنائية البسيطة للخروج من المؤسسة السجنية :

نظم المشرع المغربي موضوع الشخص الاستثنائية للخروج، بمقتضى المواد من 46 إلى 49 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، ضمن آليات الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية، إذ حول هذا القانون بمقتضى المادة 46 منه لوزير العدل¹، منح بعض المدانين الذين قضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها، والمتميزين بحسن سلوكهم، رخصاً للخروج لمدة لا تتعدي عشرة أيام، خاصة في المناسبات الخاصة والأعياد الوطنية والدينية، قصد الحفاظ على الروابط العائلية والأسرية، ولتهييء إدماجهم الاجتماعي والمهني².

وتدخل الشخص الاستثنائية بالخروج ضمن التدابير التشجيعية التي يمكن لمدير المؤسسة السجنية أن يجازي بها كل معتقل تميز بحسن سلوكه أو بشجاعته، وذلك في إطار عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقل، وبث روح الثقة في نفسه والرغبة في الخروج إلى الفضاء الحر المفتوح، وكل ذلك وفق القواعد المرتبطة بالانضباط وحفظ أمن المؤسسة السجنية³، إذ يمكن أن يترتب عن حسن سيرة المعتقلين؛ اقتراهم لتغيير نظام الاعتقال، أو ترحيلهم حسب رغبتهم، أو ترشيحهم للاستفادة من الشخص الاستثنائية للخروج المؤقت، أو الإفراج المشروط، أو العفو⁴.

ويشترط لمنح الشخص الاستثنائية للخروج، قضاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصي به، لنصف العقوبة المحكوم بها، مع برهنة المعنى بالأمر على التمييز بحسن

¹- تجدر الإشارة إلى أن صلاحية البت في طلبات من الشخص الاستثنائية للخروج أصبحت من اختصاص المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008)، بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته (الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 15 مايو 2008، ص: 1159، كما تم تغييره وتميمه)، وذلك إطار ممارسته للاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج (وزارة العدل).

في حين تختص وتناطب بمديرية الضبط القضائي مهام عدة، ومن بينها: دراسة ملفات المرشحين للاستفادة من الشخص الاستثنائية للخروج، وذلك بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.411 الصادر بتاريخ 7 رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.772 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 6309 بتاريخ 23 محرم 1436 (17 نوفمبر 2014)، ص: 7994.

²- ياسين كوراري، "الشخص الاستثنائية للخروج من السجن كآلية لإعادة الإدماج والتأهيل وفق قانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019، ص: 300.

³- أنظر في ذلك: المادة 32 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 200 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص: 3029.

⁴- أنظر في ذلك: الفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم رقم 2.00.485 أعلاه.

السيرة والسلوك، بحيث يتكون ملف الترشيح لهذا الأمر من طلب من المعتقل، يرفع إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي يبيت فيه بعد الإطلاع على رأي لجنة الدراسة والانتقاء، التابعة لمديرية الضبط القضائي. كما يتضمن أيضاً نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعتقل، وللمتعهد بإيوائه بعد الخروج، مع الإدلاء بعنوانه كاملاً، بالإضافة إلى التوقيع على التزام مكتوب بتطبيق الشروط المنصوص عليها في قرار رخصة الخروج، وخاصة فيما يتعلق بالرجوع إلى المؤسسة عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك، تحت طائلة التدابير التأديبية والجنائية المتمثلة أساساً في المتابعة من أجل جنحة الهروب¹.

وتشير الإحصائيات الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالمغرب، إلى انخفاض كبير في نسبة المعتقلين الذين استفادوا من الرخصة الاستثنائية بالخروج ببرسم سنة 2018، بحيث بلغ هذا العدد ما مجموعه 232 حالة فقط، وهو ما يستدعي إيلاء هذه الآلية الأهمية الكبرى، خاصة لما تلعبه من أدوار هامة، من حيث المساهمة في إعادة الإدماج، وكذلك لتخفيف الضغط عن المؤسسات السجنية².

ومن حيث الإطار القانوني للرخصة الاستثنائية، في الموثيق الدولي والتشريع المقارن، فإن الموضوع قد تطرق إليه العديد من هذه الموثائق، وأهمها: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في مادتها 44، والتي تखول للسجناء مغادرة السجن بشكل مؤقت قصد زيارة مريض من أسرته³، وهو نفس الأمر أكدته القاعدة 70 من قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015، والتي توصي بضرورة إخطار السجين بكل حدث تعرض له أحد أقربائه، مع إمكانية السماح له بعيادة ذلك القريب كلما سمحت الظروف بذلك⁴.

ومن حيث التشريع المقارن، فإن المشروع التونسي قد أولى هذا الموضوع اهتماماً ملحوظاً، بحيث أعطي الأولوية لحق السجين في الخروج وزيارة الأقارب عند المرض الشديد، أو حضور مراسم جنازة، وذلك من

¹ - حنان خليد، مرجع سابق، ص: 113.

² - ورد في تقرير الأنشطة لسنة 2018، الصادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (تقرير الأنشطة لسنة 2018، الصادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متوفّر على الرابط التالي: (تاريخ الولوج: 28/07/2022): www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/rapp2018_ar.pdf)، أن عدد المعتقلين (في مجموع المؤسسات السجنية بمختلف أصنافها) المستفيدون من الرخص الاستثنائية والإذن بالخروج خلال سنة 2018 بلغ ما يلي:

- الرخص الاستثنائية: عيد الفطر: 42 معتقل؛ عيد العرش: 8 معتقلين؛ عيد الأضحى: 68 معتقل؛ عيد المولد النبوى: 53 معتقل؛

- الإذن بالخروج: زيارة الأقارب المرضى بالمستشفى: 7 معتقلين؛ زيارة الأقارب المرضى بالمنزل: 6 معتقلين؛ حضور مراسيم الدفن: 48 معتقل؛ لـ المجموع: 232 معتقل.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: (...) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيبه قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجناء، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده. (...).

⁴ - تنص القاعدة 70 من قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015 على أنه: "تخطر إدارة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر بهم شأنه بمرض خطير أو توفي. وينبغي السماح للسجناء، كلما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة".

أجل الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية¹، كما أولى المشرع الجزائري هذا الموضوع نفس الأهمية، إذ سن ما يعرف بإجازة الخروج، ضمن آليات تكييف العقوبة، وذلك بمقتضى المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، وفي إطار مهامه الإدارية المرتبطة بالإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها، أن يقوم بكافة المحبوس الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه، والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تعادل أو تقل عن ثلاث سنوات، بحيث لا تتجاوز مدة هذه الإجازة عشرة أيام، بعد أحد رأي لجنة تطبيق العقوبات.²

وقد نظم المشرع الفرنسي آلية الرخص الاستثنائية للخروج، بمقتضى قانون المسطرة الجنائية³، وذلك لتأهيل السجين قصد إعادة اندماجه المهني والاجتماعي، والحفاظ على الروابط العائلية والأسرية له، وأيضا للاستجابة للالتزامات القانونية للسجين، بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات.⁴ وقد خول القانون أعلى لمدير المؤسسة السجنية، البت في طلبات الخروج بصفة استثنائية إذا ما استفاد السجين من رخصة سابقة منوحة له بقرار من قاضي تنفيذ العقوبات دون أن يخل أو يخرج مقتضياتها والالتزامات المرفقة بها.

وحيث إن الضرورة والغاية من هذه الآلية، والمتمثلة في إعداد السجين قصد إعادة إدماجه داخل المجتمع، فإنه وجب أن تخضع لمقتضيات باقي الأساليب الأخرى العقابية، من قبيل الإفراج الشرطي، بحيث يمكن تخول هذه الرخص لكل السجناء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، بغض النظر عن الجرائم المرتكبة، بعد قضاء فترة معينة من الاعتقال، كما يجب الإشارة إلى ضرورة تعلييل قرارات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالة رفض طلبات هذه الرخص، والإشارة في القرار إلى كل الأسباب التي حالت دون منح هذا الترخيص.⁵

وتم تنظيم موضوع رخص الخروج الاستثنائية في التشريع الإيطالي بمقتضى القانون الصادر سنة 1975 المتعلق بالسجون، والذي خول للسجناء حق الخروج المؤقت والاستثنائي من السجن لسبعين اثنين، وهما؛ في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو الخليل(ة)، أو حالة أحداث أسرية بالغة الخطورة، غير أن صدور

¹- ينص الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون التونسي (الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 18 ماي 2001، ص:1312)، ينص على أنه: "للسجناء الحق في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وذلك: - بالخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور جنازة أحدهم وفقا للأحكام القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وللتراخيص الجاري بها العمل. (...)".

²- أنظر في ذلك كلا من: مصطفى باسو، "الرخص الاستثنائية للخروج من المؤسسة السجنية"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع 2017، ص: 91 وأيضا: كريم مسعودي، "الجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)", مجلة مقايرات (الجزائر)، المجلد 4، العدد 4، 2016، ص: 347.

³- أنظر في ذلك: المواد من 3 إلى 723-1، وكذلك: المواد من D142 إلى D146 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

⁴- مصطفى باسو، مرجع سابق، ص: 92.

⁵- أنظر في ذلك:

القانون رقم 633 لسنة 1986، تمت إضافة نوع جديد من الرخص الاستثنائية للخروج، وهي رخصة المكافأة، وذلك تشجيعاً للأشخاص المعتقلين الذين أبادوا عن تحسن سلوكهم وانضباطهم داخل المؤسسة السجنية، وأيضاً لتأهيلهم وإعادتهم لإدماجهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم.¹

ونظم المشرع البلجيكي الرخص الاستثنائية بالخروج السجن بمقتضى المادتين 4 و5 من القانون الصادر بتاريخ 17 ماي 2006، السالف الذكر²، غير أنه قد وسع من دائرة إمكانية استفادة السجين من هذه الرخصة، في أي وقت، وبعد موافقة الإدارة المركزية للسجون، بهدف الدفاع عن المصالح الاجتماعية والمعنوية أو القانونية أو العائلية للسجين، أو من أجل إخضاعه لتدريب مهني يفرض عليه التوارد خارج المؤسسة السجنية، بالإضافة إلى القيام بفحص طبي أو اجتياز اختبار خارج هذه المؤسسة. كما يسوغ منع رخص استثنائية بالخروج داخل أجل سنتين قبل الموعد القانوني المحدد لاستفادة السجين من الإفراج الشرطي، وذلك لتسهيل عملية إدماجه داخل المجتمع³.

الفقرة الثانية : نظام العمل العقابي للخروج المؤقت من السجن :

يعتبر العمل العقابي من أقدم الأساليب العقابية في العصر الحديث، إذ تم التأكيد على أهميته في العديد من المؤتمرات الدولية كحق من حقوق السجناء، وهو ما تم التنصيص عليه في مؤتمر برووكسيل سنة 1847، ومؤتمر لاهاي سنة 1950، ومؤتمر جينيف سنة 1955، تحت إشراف الأمم المتحدة، إذ اعترفت هذه المؤتمرات على التوالي بأهمية العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملاً منتجاً ومجدياً، وكذلك، لاعتبار العمل العقابي أسلوب من أساليب إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم، دون اعتباره كعقوبة إضافية الغرض منها إيلام المحكوم عليه.⁴

ويجب التمييز في هذا الإطار بين العديد من الصور المتشابهة في هذا الموضوع، بين العمل لأجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، كما رأينا ذلك فيما تقدم من هذا البحث، وبين عقوبة الحبس مع الشغل، كما هو منصوص عليها في الفصول 24 و 28 و 29 من مجموعة القانون الجنائي

¹- مصطفى باسو، مرجع سابق، ص: 93.

²- ويتعلق الأمر بالقانون الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 (كما تم تحينيه)، المتعلق بالوضع القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية، والحقوق المنوحة للضحية في سياق تنفيذ الحكم.

³- أنظر في ذلك:

BASTARD (Joséphine), Le Travail de la décision ; Les processus de l'application des peines en Belgique francophone, Thèse de doctorat, Faculté des Sciences Sociales, Centre de recherche et d'interventions sociologiques, Université de Liège, Liège, le 26 janvier 2017, page : 71.

⁴- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص: 536.

المغربي¹، وأيضاً في المادة 20 من قانون العقوبات المصري، كعقوبات أصلية، وأيضاً بين الشغل خارج السجن مقابل الحبس البسيط، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 6 أشهر، كما هو منصوص عليه في المادة 18 من نفس القانون²، إذ إن هذه الأنواع كلها عبارة عن أساليب عقابية تروم ردع الجاني وإعادة تأهيله وقهره، بسبب الأفعال التي ارتكبها، إذ أفرد القانون العديد من الجزاءات التأديبية والجنائية عن خالفة قواعدها وعدم الامتثال إليها، باعتبارها أوامر قضائية ملزمة³. في حين أن العمل العقابي ما هو إلا عمل اختياري تعاقدي، يراد منه محاربة البطالة في صفوف المعتقلين القادرين على الاشتغال، وأيضاً لتوفير موارد مالية لهم، وإشراكهم في تسيير الحاجيات الضرورية داخل المؤسسة السجنية أو خارجها.

وقد أكد رواد علم العقاب على أهمية العمل داخل مؤسسات الاعتقال أو خارجها، إذ إن البطالة كثيراً ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليه، بحيث إن البقاء في أماكن الاعتقال لمدة طويلة ودون أدنى نشاط، يدفع بالمعتقل إلى التفكير في إحداث الفوضى والشغب والإخلال بالنظام العام، أو أن يقع عرضة للقلق والكآبة والأمراض النفسية⁴.

وفي دراسة حديثة حول هذا الموضوع⁵، فإن العمل العقابي لا يقل أهمية عن باقي الأساليب السالفة الذكر، من أجل إعادة تأهيل وإدماج السجناء، باعتبار العمل من أحد الحقوق الأساسية لضمان الكرامة الإنسانية، والتي لا يجرد منها أي إنسان بمجرد سلب حريته.

¹- ينص الفصل 24 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: "تنفذ عقوبة السجن داخل سجن مركزي مع الانفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك ومع الشغل الإجباري فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني ولا يمكن مطلقاً للمحكوم عليه بالسجن أن يشغل في الخارج قبل أن يقضى عشر سنوات من العقوبة إذا كان محكماً عليه بالسجن المؤبد، أو قبل أن يقضي ربع العقوبة إذا كان محكماً عليه بالسجن المؤقت".

وبنصل الفصل 28 أيضاً من نفس القانون على أنه: "تنفذ عقوبة الحبس في إحدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو في جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الإجباري في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني". كما ينص الفصل 29 من نفس القانون على أنه: "تنفذ عقوبة الاعتقال في السجون المدنية أو في ملحقاتها مع الشغل الإجباري في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني".

²- تنص المادة 20 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القانون على أنه: "(...) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

³- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص: 35.

⁴- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مطبعة أيلاف ونشرية المحكمة، الطبعة الأولى، بغداد العراق، 1430هـ/2009م، ص: 163.

⁵- الدراسة بعنوان: تشغيل السجناء بالمغرب، بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البريطانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين - المغرب - على الرابط:

<http://chambredesconseillers.ma/docs/activites&publications/> الدراسة حول تشغيل السجناء.

وإذا كان العمل العقابي داخل المؤسسة السجنية قد تم تنظيمه بمقتضى المواد من 35 إلى 45 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية، وأيضاً بمقتضى المواد من 23 إلى 26 من المرسوم رقم 2.00.485 السالف الذكر، المحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون أعلاه، فإن العمل خارج هذه المؤسسات لم يحظى بالتنظيم الكافي، خاصة وأنه آلية من الآليات المهمة التي تروم إعادة إدماج السجناء، خاصة الذين قضوا عقوبة حبسية تفوق نصف العقوبة المحكوم بها، أو بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أبانتوا بشكل جدي على تحسن سلوكهم.

وتشير الدراسة أعلاه، إلى أن عمل السجناء عامة يكتسي عدة أوجه، وبين العمل لفائدة المؤسسة السجنية أو لفائدة هيئة عامة أو خاصة، يمكن للسجن أن يقوم بأشغال سواء خارج السجن أو داخله، مع وجوب الحصول على الموافقة القبلية للسجناء، والتأكد من قدرته البدنية والنفسية على الاشتغال، مع ضرورة احترام الشروط الخاصة بطبيعة الشغل وظروف الاشتغال. كما أن التجربة العملية أفرزت نوعاً واحداً من أنواع عمل السجناء، وهو العمل بوحدات الإنتاج، التي تشرف عليها المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج، بحيث يفترض في العمل في هذه الوحدات أن تلعب دوراً هاماً في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في الحياة العامة، من خلال تلقيهم لتكوينات وتدريبات مهنية سيستفيدون منها بعد الإفراج عنهم.¹

وقد نظم المشرع الجزائري آليات العمل العقابي بمقتضى القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، غير أنه قد ميز بين صورتين اثنين من صور هذا العمل، في إطار آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين إعادة التربية في البيئة المغلقة، وبين إعادة التربية خارج البيئة المغلقة. هذه الأخيرة تمثل الوجه المتقدم لآليات إعادة التربية، خاصة وأنها تتيح الفرصة للسجناء للخروج للقضاء المفتوح، ولو بشكل مؤقت، قصد إنماء روح الالتزام والانضباط لديه.³

وتعتبر الورشات الخارجية⁴ من أهم أساليب إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ويقصد بها قيام المحكوم عليه بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، لحساب الهيئات العمومية، وتحت مراقبة الدولة والمؤسسة العقابية، غير أن هذا التخصيص قد وردت عليه آراء نقدية، بحيث عاتبت على هذا القانون تخصيص الهيئات العمومية بالاستفادة من اليد العاملة العقابية دون غيرها من الهيئات الخاصة، بالرغم من أن الهدف من وراء

¹- ورد في تقرير الأنشطة لسنة 2018، الصادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (مراجع سابق)، أن عدد المعتقلين (في مجموع المؤسسات السجنية بمختلف أصنافها) المستفيدون من آلية تشغيل السجناء بوحدات الإنتاج خلال سنة 2018 بلغ ما مجموعه 172 حالة، موزعة بين الذكور بعدد 142، والإإناث بعدد 30، وهو عدد هزيل جداً بالمقارنة مع الأعداد الكبيرة من الساكنة النشيطة بالمؤسسات السجنية.

²- انظر في ذلك: الباب الرابع والعنوان بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد من 88 إلى 115، من القانون 04-05 الصادر في 6 من فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³- راضية بن لعريبي، "الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص: 518.

⁴- انظر في ذلك: المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04-05 أعلاه.

هذا الترخيص يتمثل أساساً في إعادة الإدماج والتأهيل والتربية للمحبوسين، دون الإدراك بأن هذا التخصيص من شأنه حرمان فئة معتبرة من الأشخاص والهيئات على حد سواء من الاستفادة من هذه الأساليب العقابية الحديثة¹.

خاتمة :

تكتمل سلسلة تفريذ العقاب، بعد التفريذ التشريعي والتفريذ القضائي، بمحطة في غاية الأهمية، وهي مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، على اعتبار ما تمثله هذه المرحلة من دور هام في تقييم النظام العقابي، وللسياسة الجنائية ككل. فالتفريذ التنفيذي للعقوبة هو إناطة الإدارة العقابية تنفيذ العقوبة في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع²، وفي حدود منطوق الحكم الصادر بالإدانة، إعمالاً لمبدأ شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية.

ويعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها ضرورة حتمية بعد كل قرار قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، إذ يعتبر هذا التنفيذ مقوم من مقومات دولة الحق والقانون، ودليل على قيام مؤسساتها واستقلالها، بما يضمن بذلك تحقيق سلطة الدولة في العقاب، والعمل على محاربة الجريمة، وتحقيق غایيات العقوبة، والخلولة دون الإفلات من العقاب، وهو ما يجعل من التنفيذ ضرورة دستورية وقانونية، بحيث ارتبط صدور الأحكام بتنفيذها³، بما يعطي للسلطة القضائية مكانتها بين السلطات الأخرى، التشريعية والتنفيذية، في إطار من الفصل والاستقلالية والتعاون.

¹- راضية بن لعبي، "دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المجنون"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص: 168.

²- مصطفى فهبي الجوهري، تفريذ العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار المهمصة العربية للنشر، ودار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص: 133.

³- تنفيذ الأحكام القضائية موضوع في غاية الأهمية، بحيث يعد الهدف الأساسي من اللجوء إلى القضاء، إذ لا يسوغ التحدث عن حق لا نفاذ إليه، كما أن عدم تنفيذه أو التأخر في إجرائه من شأنه أن يلحق ضرراً أكبر من ذاك الذي لحق بالمتضرر جراء الفعل الذي دفعه إلى اللجوء إلى القضاء، فتضطرر لديه الثقة في القضاء التي هي أساس الأمان القضائي (الضرر المعنوي). إضافة إلى ما يخلفه هذا الوضع من ضياع للحقوق المالية للمتقاضين (الضرر المادي).

وتنفيذ الأحكام القضائية أيضاً، تعبير عن احترام الأطراف المعنية للقضاء وتكييف سلطته الدستورية، واعتراف بحقوق المواطنين وتكرис لحقوق الإنسان، وهو ما دأب عليه جلاله الملك نصره الله يوصي به في جميع خطبه السامية منذ اعتلاته العرش، كما جاء في كلمته التي ألقاها خلال ترأسه افتتاح أشغال دوره المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 ديسمبر 1999، حيث جاء في كلمته أنه: "... من البديهي أنه لن يتحقق القضاء هذا المبتغي إلا إذا ضمننا لهيئته الحرمة الازمة والفعالية الضرورية يجعل أحكامه الصادرة باسمنا تسهدل للإنصاف وفورية البت والتنفيذ، وجريان مفعولها على من يهمه الأمر".

ولتكريس هذه الأهمية في تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نص الفصل 124 من دستور 2011 على أنه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون"، كما نص الفصل 126 كذلك على أن: "الأحكام المائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

ولقد أدى اهتمام الفكر الجنائي/العقابي الحديث بإصلاح الجنائي وتأهيله بغية إعادة إدماجه في المجتمع، أدى إلى تبني مبادئ هامة، مكملة للمبادئ السالفة الذكر، والمعبر عنها ببدأ الشرعية الجنائية، الموضوعية والإجرائية، إذ تعدد هذه المبادئ مرحلة المحاكمة إلى ما بعدها، وهي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث أصبحت الضرورة لازمة لقيام هذه المرحلة على أساس من الشرعية، وتدعى شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي كضمانة أساسية لتحقيق مبدأ أنسنة العقوبة.¹

❖ المصادر والمراجع :

• المراجع باللغة العربية :

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009.
- جابر غنيمي، "العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة تونس"، مجلة القضاء والتشريع (تونس)، العدد 8، السنة 48، رمضان- سوال/أكتوبر 2006.
- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مطبعة أيلاف ونشر بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 1430هـ/2009م.
- جوهر قوادي صامت، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.
- حنان خليل، الوسائل البديلة في المادة الجنائية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2016/2017.
- خالد حامد مصطفى، "الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 61، يناير 2015.
- راضية بن لعربي، "الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

¹ - خالد حامد مصطفى، "الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 61، يناير 2015، ص: 284.

- راضية بن لعربي، "دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المسجون"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، سبتمبر 2018.
- سكينة ابن صبيح، أنسنة العقوبة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2015/2016.
- عبد الصمد عليلي، "نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (الجزائر)، العدد العشرون، المجلد الأول، 2014.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- كريم البقالى، الإشراف القضائى فى تنفيذ العقوبات الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2016/2017.
- كريم مسعودي، "لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)", مجلة مقاربات (الجزائر)، المجلد 4، العدد 4، 2016.
- محمد البكورى، "العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، بين توجهات الردع وغائيات النفع"، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، سبتمبر 2015.
- مريم سعيد، مريم سعيد، قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية: 2010/2011.
- مصطفى باسو، "الشخص الاستثنائية للخروج من المؤسسة السجنية"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع 2017.
- مصطفى فهمي الجوهرى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية للنشر، ودار أبو الحد للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
- هشام عالى، "الاشراف القضائى على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الثاني.
- ياسين كوراري، "الشخص الاستثنائية للخروج من السجن كآلية لإعادة الإدماج والتأهيل وفق قانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019.

• المراجع باللغة الفرنسية :

- BASTARD (Joséphine), *Le Travail de la décision ; Les processus de l'application des peines en Belgique francophone*, Thèse de doctorat, Faculté des Sciences Sociales, Centre de recherche et d'interventions sociologiques, Université de Liège, Liège, le 26 janvier 2017.
- CARIM ANTONIO (Adalberto), *Les peines alternatives dans le monde*, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Centre de Recherches sur l'Entreprise les Organisations et le Patrimoine (CREOP), Université de Limoges, 2011.
- PONCELA (Pierrette), « Pour un redéploiement des permissions de sortir », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, Dalloz, 2016/1, N° 1.
- PORTELLI (Serge), « Les Alternatives à la prison », *Pouvoirs*, 2010/4, N° 135.
- TZUTZUIANO (Catherine), *L'effectivité de la sanction pénale*, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Toulon, soutenue publiquement le 2 décembre 2015.

وسائل إثبات المساهمة في تنمية الأموال

المكتسبة بين الزوجين في حالة عدم وجود عقد تدبيري

Means of proving the contribution to
the Development of the acquired funds between
spouses in the absence of an administrative contract



أمال قاسيمي ، باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات الفقهية والقضائية وحقوق الإنسان

كلية الشريعة، جامعة سيدى محمد بن عبد الله فاس - المملكة المغربية

Amal Kacimi, PhD Student researcher, Laboratory of jurisprudence,
judicial studies and human rights, Faculty of Shariaa,
University of Sidi Mohamed Ben AbdAllah,
Fez, kingdom of Morocco.

ملخص :

حاول المشرع المغربي الإحاطة بموضوع تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، ففي حالة عدم وجود عقد تدبيري بين الزوجين، ترك تقويم هذه الأموال للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة مجهود كل واحد من الطرفين والأعباء التي تحملها والأعمال التي قام بها، فالزوجة مثلاً قد تساهم بقسط وفيه في إماء الثروة المكتسبة خلال فترة الزواج، سواء كانت تشغله وتتقاضى راتباً عن ذلك أم تستغل في أموال الزوج بدون أجر، وقد تساهم بأموالها الخاصة في ذلك، وعند الطلاق يستأثر الزوج بكل الثروة دون إعارة اهتمام إلى مساحتها ومجهودها وقد يحصل العكس.

ومن هذا المنطلق تشار إشكالية إثبات المساهمة في تنمية الأموال التي اكتسبت أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي استحقاق نصيب منها. مما جعلنا نبحث في طرق ووسائل الإثبات المعتمدة، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن واليمين ...، وكذا تحديد المعايير التي يستند إليها القضاء في تقدير الاستحقاق والحكم بحقية أحد الزوجين في الأموال المكتسبة.

• الكلمات المفتاحية : الأموال المكتسبة - الرابطة الزوجية - وسائل الإثبات - معايير الاستحقاق.

Abstract :

The Moroccan legislator tried to take note of the issue of managing the funds acquired during the marriage. In the absence of an administrative contract between the spouses, he left the evaluation of these funds to the general rules of evidence, taking into account the efforts of each of the parties and the burdens they bear and the work they performed.

The wife, for example, may contribute with a large premium to the development of the wealth acquired during the marriage, whether she works and receives a salary for that or works in the husband's money without pay, and she may contribute with her own money in that, and upon divorce the husband takes all the wealth without paying attention to her contribution and effort and it may happen the opposite.

From this point of view, the problem of proving the contribution to the development of the funds acquired during the establishment of the marital relationship is raised, and thus entitlement to a share of it. This made us look at the approved methods and means of proof, including the testimony of witnesses, presumptions, and oaths..., as well as determining the criteria on which the judiciary is based in estimating entitlement and deciding the entitlement of one of the spouses to the earned money.

• **Keywords** : earned money - marital bond - means of proof - eligibility criteria.

مقدمة :

شكل صدور مدونة الأسرة حديثا قانونيا بارزا لاعتبارها الثورة الإصلاحية الأكثر عمقا في المجتمع المغربي منذ الاستقلال¹ نظرا لما كرسه من حماية قانونية وقضائية لمؤسسة الأسرة بختلف مكوناتها، على أساس من العدل والمساواة وكذا مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وقد تضمنت المدونة مجموعة من المقتضيات الجديدة، كان من أهمها معالجتها لمسألة التدبير المالي للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، سواء في حالة الاتفاق أم في حالة غيابه وذلك من خلال المادة 49 التي تنص على : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ويقوم العدلين بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وقد جاءت هذه المادة انسجاما مع التحولات المجتمعية العميقية التي طالت وضع النساء ودورهن المتزايد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن الزوجة تتحمل مجموعة من الأعباء والجهودات سواء كانت عاملة أم غير عاملة بأجر في سبيل استقرار الأسرة، وهي مطمئنة على ذلك، مادامت العلاقة الزوجية قائمة وما دامت في كنف الزوج من الناحية الاقتصادية، لكن عند انتهائهما بطلاق أو وفاة لا تحصل إلا على مستحقاتها عند الطلاق ومنابها من التركة عند الوفاة².

وهكذا تجد الزوجة نفسها بدون معيل بعد أن أفت حياتها وكدت وتحملت المشقة والعناية في سبيل تنشئة الأطفال وتوفير الراحة للزوج الذي راكم نتيجة لذلك أموالا كثيرة، فتخرج المرأة خالية الوفاض ولا تستفيد مما تعبت وشقت في تكوينه وتنميته خلال سنوات عديدة من عمرها، وهذا يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف خصوصا إذا استحضرنا قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِيصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)³.

¹- زهور الحر، دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة، مقال منشور في إطار الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية رقم 5، شتنبر 2004، ص: 111.

²- عبد الرحمن بلعكيد، ميراث الزوجة في تركة زوجها، الشركة المغربية لموزع الكتاب، الدار البيضاء، ط 5، 2005، ص: 140.

³- سورة البقرة، الآية: 237.

فالشرع أعطى للمرأة التي لم يقع الدخول بها ولم يمسها الزوج نصف الصداق، فبالأحرى الزوجة التي قطعت معه مراحل العمر بخلوها ومرها وساهمت في تكوين ثروة ومتلكات بجهودها، فكيف سيسئلها الزوج وحده؟¹.

وما لا شك فيه، أن إثبات ملكية الأموال التي تم تحصيلها أثناء قيام رابطة الزوجية تطرح العديد من الإشكاليات التي تثار بعد انتقال ميراث الزوجية، حول أحقيّة كل واحد من الزوجين في هذه الأموال.

فما هي الوسائل التي يتم إعمالها في الإثبات (المطلب الأول) وما هي معايير استحقاق المرأة في الأموال الأسرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إثبات الاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء الزوجية :

إن الحديث عن مسألة إثبات الاستحقاق في الأموال التي اكتسبت أثناء قيام العلاقة الزوجية يقتضي الحديث عن الإثبات وعلى من يقع عبئه (الفقرة الأولى: الإثبات وعبيه) وبعد ذلك الحديث عن طرق إثبات هذا الاستحقاق (الفقرة الثانية: وسائل الإثبات).

الفقرة الأولى : الإثبات وعبيه :

الإثبات في الاصطلاح القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الفصل في الدعوى² فهو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، لأن المشرع لم يبح التمسك بأي دليل لكنه حتم توفر أدلة معينة دون أخرى لإثبات بعض الحقوق³.

ويكتسي الإثبات أهمية بالغة لأن الحق المجرد بدون دليل يصبح عند المنازعة فيه، هو والعدم سيان، وبذلك قد يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل له لذلك أصحى الإثبات أهم المعضلات التي تعترض القضاء في مسعاه لتقرير الحق وصيانة الأمن والعدالة بين أفراد المجتمع⁴.

¹- زهور الحر، حق الزوجة في المستفاد من الثروة بين السند الشرعي والرأي الفقهي والعمل القضائي مداخلة في ندوة خاصة بمدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد 5 شتّى 2004، ص: 102.

²- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م، ص: 16.

³- السمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م، ج 2، ص: 16.

⁴- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، (م س)، ص: 10.

وفي هذا المجال تأثر قانون الالتزامات والعقود المغربي بنظام الإثبات المختلط إذ أنه حدد وسائل الإثبات الجائزة والمقبولة قانونا ولم يترك للخصوم الحرية في الإثبات بأية وسيلة ممكنة، كما أن القضاء لا يتمتع بهامش كبير من الحرية في التعامل مع وسائل الإثبات والبحث عن الحقيقة بل أكثر من ذلك، فصلاحيات القاضي في مجال الإثبات قد تم تحديدها في قانون المسطورة المدنية الذي رسم لتدخله في هذا المجال حدودا معينة ونظمها في فصول محددة، وخارج ذلك فإنه يكتفي بما يقدمه الخصوم من حجج وأدلة¹، ولعل أن هذا التقليد جسده العمل القضائي حينما استبعد الأخذ بمحاضر الضابطة القضائية بدعوى أن القضاء المدني لا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الالتزامات والعقود في باب وسائل الإثبات والتي ليس من بينها محاضر الضابطة القضائية².

وربما هذا الموقف للقضاء المغربي هو ما أدى إلى تنصيص المشرع بصفة صريحة في مدونة الأسرة على توسيع وسائل الإثبات إذ أنه نص في أكثر من موضع على إمكانية الإثبات "وسائل وسائل الإثبات" كما هو الشأن بالنسبة لسماع دعوى الزوجية في المادة 16، وكذلك إثبات الضرر في المادة 100 والنسب في المادة 158، فضلا عن إيراد عبارة الإثبات مجرد من أي قيد كما هو الشأن بالنسبة للمادة 117 المتعلقة بإثبات الإكراه في الخلع وكذا المادة 41 المتعلقة بإثبات المبرر الاستثنائي والموضوعي، وربما هذا التوسيع قد وجد صداه في العمل القضائي حينما تم الاعتماد على الصور الشمية في إثبات إشهار الخطبة³، وكذلك الاعتماد على محاضر الضابطة القضائية في إثبات الضرر اللاحق بالزوجة⁴.

وإذا كان المبدأ في مجال الإثبات هو: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فإن الإثبات يقع على مدعي الحق في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية سواء كان زوجا أم زوجة وإن كان غالبا ما يطلب من الزوجة الساعية التي تساعد زوجها في تنمية ثروته، وذلك ما يظهر جليا من خلال جل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المغربي، والتي تضع عباء الإثبات على عاتق الزوجة المدعاة، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط والتي جاء في أحد أحكامها: "... انعدم إثبات المدعاة بحجة قانونية

¹- يوسف وهابي، البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديد، مجلة الملف، المغربية، عدد 8 لسنة 2006، ص: 242.

²- قرار المجلس الأعلى، عدد 2223 بتاريخ 08/11/1989، يوسف وهابي، (نفسه)، ص: 243.

³- قرار محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 321 بتاريخ 19/04/2006، ملف عدد 800/2005 مروة أبو زيد، تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين، رسالة تليل الماستر في القضاء والتوثيق، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس، الموسم 2010 / 2011، ص: 41.

⁴- حكم قسم قضاء الأسرة بوجدة، عدد 5331 بتاريخ 12/12/2006، ملف عدد 1311/2006 (نفسه)، ص: 42.

كونها ساهمت بشكل فعال في تنمية وازدهار ثروة زوجها إعمالاً لقاعدة المدعى مطالب بالبينة، يستوجب رد الدعوى على الحالة...¹

من الملاحظ أن جعل الإثبات في مسألة السعاية على عاتق الزوجة لا سند له، لأن ذلك قلب لعبء الإثبات، إذ أن الزوجة تطلب واجب سعادتها في الممتلكات الموجودة في حيازة المدعى عليه، وهذا الأخير ينكر حقها في ذلك، مما يجعل الدعوى تتوجه نحو مسار ادعاء الزوج الاختصاص بما تحت يده فأضحت بذلك مدعياً وعليه يصبح عبء الإثبات، لأن الأصل في ما تم اكتسابه أثناء فترة الحياة الزوجية هو الشركة بين الزوجين بمقتضى الكد والسعاية من لدن الزوجة وعلى مدعى العكس يقع عبء الإثبات، فالزوجة تتمسك بالأصل الذي هو الشركة وأيضاً العرف الجاري في هذه الشركة في حين أن الزوج قوله مجرد من هذا الأصل ومن العرف، فهو مكلف بالإثبات إذ يصبح في وضعية المدعى².

إلا أن توجه العمل القضائي في المغرب يسير على خطى فقهاء النوازل، والجمل عملهم في قول الناظم:

"من ادعى في المال كسباً وجباً *** إثباته عليه كاتب من أبي"³

وذلك هو المعمول به في جل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المغربي⁴. وعلى سبيل المثل ما جاء في قرار لاستئنافية الرباط :

"...الإشهاد للمدعية بحقها في السعاية يستوجب إثباتها بحجة، كما يتوجب عليها مسطرياً-قبل ذلك- تحديد كل الممتلكات التي أنشئت خلال الحياة الزوجية التي تدعي بشأنها السعاية وإنما اعتبر المقال متسمًا بالغموض الذي يعرضه لعدم القبول".⁵

¹ حكم المحكمة الابتدائية بالرباط الصادر بتاريخ 22/11/1997، محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث: الأسرة والطفولة، كلية الحقوق جامعة محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005 م / 2006 م، ص: 65.

² عبد السلام حادوش، إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مطبعة طوب بريس طنجة، ط1، 2001، ص: 402.

³ الرحمنى عبد الله بن محمد الجشتى، العمل السوسي في الميدان القضائى، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، ط1، 1404 هـ / 1984 م، ج 1، ص: 284.

⁴ الملكي الحسين بن عبد السلام، من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعاية، دار القلم الرباط، ط 2، 1431 هـ / 2010 م ج 2، ص: 151 وما بعدها.

⁵ قرار استئنافية الرباط، عدد 2009 بتاريخ 08/04/1991 في الملف عدد 8746. الملكي الحسين (نفسه)، ج 2، ص: 170.

الفقرة الثانية : وسائل الإثبات :

إن إثبات الحق في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية يكون عن طريق إثبات المساهمة في تنمية هذه الأموال ونمائها.

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي، نجد طرق الإثبات منها ما هو ذو طابع موضوعي ومنها ما هو ذو طابع إجرائي مسطري.

وإذا كان الفصل 1443¹ منه ينص على أن الاتفاques التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، فهل يطبق هذا المقتضى في نطاق العلاقات الزوجية؟

هذا السؤال يجد له إجابة من خلال المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، والتي يمكن اعتبار مقتضاتها كنص خاص مقدم على ما ينص عليه قانون الالتزامات والعقود باعتبار فصله بخصوص هذه المسألة فصلا عاما، والخاص يقدم على العام، وبذلك لا تطبق فصول قانون الالتزامات والعقود مبدئيا في نطاق العلاقات الزوجية.

وهذا ما أكدته العمل القضائي من خلال قرار لاستئنافية أكادير جاء فيه : "... المدعية المستأنف عليها أدلت لإثبات استحقاقها للمدعي فيه بلفيف مؤرخ في... يشهد شهوده بمعرفتهم للطرفين وأنهما تعاونا معا حتى استفادا من الدار الكائنة ب... وإنما كانا لا يملكان شيئا من قبل ذلك، كما أن المحكمة الابتدائية وفي إطار البحث الذي أجرته بين الطرفين استمعت إلى الشهادات..... شهدن جميعا أن المدعية المستأنف عليها تعمل في المناسبات كطبخة، وهي شهادات كافية للقول بأن المستأنف عليها كانت تك وتسعى إلى جانب زوجها".²

فالذى يبدو أن المساهمة في الأموال الأسرية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وذلك لكون النزاع الذى قد يثار في إطار العلاقات الزوجية يكون الزوجان في منأى عن تهيئة الأدلة، لهذا يكون من باب أولى ولتحقيق الإنصاف سعى ادعائهم دون تقييد بأى دليل محدد، وهذا ما ينسجم ومبدأ حرية الإثبات الذى يعد مقصدا من مقاصد مدونة الأسرة.³

¹- ينص الفصل 443 من ق ل ع على أن: "الاتفاques وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعديل أو تبني الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني وأن توجه بطريقة إلكترونية"

²- قرار عدد 479 بتاريخ 26/09/2007. ملف عدد 624/2006، أحمد اليوسفي، الإثبات على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل الماستر، وحدة التكوين والبحث، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة، الموسم 2008/2009، ص: 89.

³- أحمد اليوسفي، الإثبات على ضوء العمل القضائي، (م س)، ص: 88.

وإذا كان القضاء المغربي يؤكد على ضرورة الإثبات خصوصاً الزوجة التي تدعى سعامتها في الأموال الأسرية، فإنه وسع في وسائل هذا الإثبات، وهو يقضي بنصيبيها ب مجرد تقديمها لدليل على ذلك، وهذا هو نفس توجه المجلس الأعلى -النقض حالياً- فقد جاء في قرار له: "... الاستفادة التي تحصل للزوجين إذا ثبت أن ما استفاداه ناتج عن عملهما المشترك يجعل الكد والسعامة ثابتة للزوجة و تستحق بذلك نسبة من الثروة المنشأة خلال الحياة الزوجية..."¹.

فشهادة الشهود من الوسائل المعتمدة في هذا الباب، هؤلاء الشهود يتم الاستماع إليهم من طرف المحكمة، فقد جاء في حيثيات حكم الابتدائية أكادير:.. وحيث إن الأكثر من هذا ثبت من خلال تصريحات بعض الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة أن المدعى عليه يعمل بفرنسا².

وغالباً ما يتم الاستماع إلى الشهود استفساراً لما شهدوا به من قبل، إما بسبب طعن الطرف المضاد في نص الشهادة وإما تلقائياً من أجل التأكيد من صحة الشهادة، وشهادة الشهود لا تعني أنها تفيد دائماً الإثبات بوجود السعاية واستحقاق المقابل، كما أنها قد تكون من طرف الدعوى، وقد يحدث أن يتمسك طرفاً الدعوى معاً بشهادة الشهود، وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام ما يسمى فقهاً وقضاء بتعارض الحجاج والبيانات، وهنا للمحكمة الصلاحية الكاملة للنظر في تلك الحجاج، والتقرير في الأمر على ضوء ما تبين لها من خلال وقائع النازلة وأحوال المتنازعين³.

ولأن دعوى استحقاق السعاية هي دعوى مالية، فهي تستوجب في حالة عدم إثبات المدعى لدعواه توجه اليمين للمدعى، يقول ابن عاصم :

والداعي عليه باليمين *** في عجز مدع عن التبيين⁴

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة الاستئنافية بأكادير ما يلي :

كون شهادة اللفيف المعتمدة من طرف المدعية لا تفيد بأن الدار المدعى بها ناتجة من ثمر سعامتها وأن المدعى عليه اشتراها بمال السعاية خصوصاً وأن المدعى عليه يدعي أن الدار له خاصة به ومن حر ماله

¹ قرار عدد 44 عن الغرفة الشرعية الثانية بتاريخ 28/11/1978 في الملف عدد 46767. الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد والسعادة، (م س)، ج 2ن ص: 152.

² حكم رقم 321/1996 بتاريخ 26/12/1986 ملف رقم 54/1986، الملكي الحسين (نفسه)، ج 1، ص: 187.

³ قضايا الأسرة من خلال اجهادات المجلس الأعلى، الندوة الوطنية الثانية خمسون سنة من العمل القضائي، مكناس 9-8 مارس 2007، مطبعة الأمانة الرباط 2007، ص: 102.

⁴ أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ط 3، 1380 هـ، ص: 9.

الشيء الذي تكون معه الشهادة المذكورة غير كافية للقول بثبوت سعادتها وكدها في الدار المدعى بها، فدعوى استحقاق بدل الكد والسعادة هي دعوى مالية تستوجب في حالة عدم إثبات المدعية لدعواها توجيه اليمين للمدعى عليه رداً للدعوى مع إعمال قاعدة النكول عملاً بالحديث "شاهداك أو يمينه..."¹.

وعموماً يمكن القول إن السعادة من الأمور الواقعية التي يجوز إثباتها بكل الوسائل بما في ذلك الكتابة والقرائن غير أن المحاكم غالباً ما تلجأ إلى شهادة الشهود في شكل لفيف عدلي أو عن طريق إحضارهم والاستماع إليهم.

كما أن القاضي بمقتضى السلطات الواسعة التي يتمتع بها في تسيير مسيرة التحقيق غير ملزم بأي إجراء من إجراءات التحقيق² فذلك يدخل في إطار سلطته التقديرية التي لا يخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقاً - وله أن يستند إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات كالكتابية والإقرار والقرائن والشهادة وكذا الخبرة، وعلى الرغم من أن هذه الوسائل معتمدة في مجال القواعد العامة للإثبات المدني إلا أنها تمتاز بخصوصية في المجال الأسري، وخصوصية الإثبات في المجال الأسري تبرز أكثر في اليمين والخبرة.

ويقصد بهذه الأخيرة في إطار القواعد العامة للإثبات، ذلك الإجراء التمهيدي الذي يلتجأ إليه القاضي في الدعاوى التي تتطلب الإمام بعلم أو فن لا يدخل في دائرة عمله أو معرفته³.

وتعتبر الخبرة في إطار القواعد الإجرائية وسيلة من وسائل التحقيق لا الإثبات ما دام مشروع قانون المسطورة المدنية قد أوردها في الباب المتعلق بإجراءات التحقيق⁴. أما الخبرة في مدونة الأسرة فإنها تكون وسيلة للإثبات كما هو شأن بالنسبة لثبوت الزوجية المادة 16 وكذا ثبوت النسب 158، أما اليمين في المجال الأسري فإنها تخرج من التصنيف المعتمد في قانون المسطورة المدنية فهي لا تعتبر حاسمة لأنها لا توجه من

¹ - قرار رقم 339 بتاريخ 13/12/1991 ملف رقم 182، الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة، (م س)، ج 2، ص: 169.

² - عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص، كلية الحقوق فاس، الموسم الجامعي 2001 / 2002، ص: 245.

³ - أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص: 229.

⁴ - مع أن الأستاذ محمد الكشبور يرى أن ما يقدمه الخبير للمحكمة يعتبر وسيلة للإثبات ولا يقتصر فقط على تعديل الواقع المرتبط بالدعوى تقديرًا فنياً، انظر مؤلفه، الخبرة القضائية في قانون المسطورة المدنية، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2000، ص: 12.

طرف الخصم بل توجهها المحكمة تلقائيا لأجل تكميل النصاب الشرعي وليس لإتمام الدليل الناقص وبالتالي تعتبر يين شرعية لأنها توجه دوماً من رجح جانبه لاستيفاء النصاب الشرعي¹.

المطلب الثاني : معايير الاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء الزوجية وإشكالياته :

قد يحدث ألا يتفق الزوجان على إبرام اتفاق تحدد بموجبه كيفية تدبير أموالهما المكتسبة ولا كيفية توزيع الممتلكات المنشأة خلال قيام الزوجية، أو يكتفيان بالطرق إلى سبل الاستثمار دون التوزيع وفي كلتا الحالتين، إذا نشب نزاع بين الزوجين فإنه يكون مجرد عن إرادة طرفيه في ما يخص تنظيم شؤونهما المالية بالشكل الكافي، والشرع رغبة منه في إيجاد حل مناسب مثل هذه الدعاوى حول للطرفين الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، إلا أن هذا الحل قد يثير تساؤلات حول المعايير المعتبرة في ذلك (الفقرة الأولى) وكذلك قد يثير إشكاليات حول بعض الحالات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : معايير الاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية.

من أهم المطالب التي نادت بها بعض الفعاليات الجمعوية وحرضت على تضمينها في مدونة الأسرة، قسمة الثروة الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة وذلك دفعاً للظلم والإجحاف عن النساء، واعترافاً بما قدمته من جهد وعمل في إيجاد تلك الثروة، سواء خارج البيت أم داخله. وذلك انسجاماً مع المقترنات التي جاء بها مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

وقد رد بعض الفقه، بكون هذا المطلب لا يعدو أن يكون استنساخاً للقوانين الغربية في حين تشتبث أصحاب هذا المطلب أنه يعد من صميم الشريعة الإسلامية وهو الحق الذي أفتى به الفقهاء وفق ما يسمى بالكلد والسعادة².

هذا الموضوع طرح نقاشاً كبيراً على مستوى الساحة السياسية والثقافية المغربية، تخضت عنه مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي منحت القضاء سلطة تقديرية في تحديد الاستحقاق في الأموال الأسرية مع مراعاة مجموعة من المعايير كالعمل والجهود المبذولة من طرف الزوجين.

ومن هذا المنطلق يجب على الزوج المطالب بنصيبيه في الثروة المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية أن يثبت أنه ساهم بعمله ومجهوده وساهم بذلك في تنمية أموال الأسرة، كما يجب عليه إثبات نوعية العمل الذي قام به، وكذا قدر المساهمة التي قدمها.

1- المعطى الجيوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص: 184.

2- بشري برودي، وسائل الإثبات في ميدان الأحوال الشخصية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه العلية المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، فاس، الموسم الجامعي 2008/2009، ص: 101.

فالعمل ونوعه من المعايير التي يستند عليها القضاء على أن تكون ثمرة هذا العمل ساهمت في تنمية ثروة الأسرة، ففي حكم لابتدائية إنزكان جاء فيه: "... عدم إدلاء المدعية بما يثبت أنها شاركت المدعى عليه في العقارات المدعى بشأنها الكد والسعادة يستوجب إلغاء الدعوى على الحاله...".¹

ويبدو أن العمل المنزلي لم يحظ بالتنظيم، وبقي من المسائل المهمة أمام تحديد مفاهيم المعايير السابقة واختلاف العمل القضائي في تفسيرها والتعامل معها.²

والحقيقة أن العمل المنتج الذي سيؤدي إلى تراكم الثروة الأسرية هو الأساس المعتمد في تحديد طبيعة العمل الموجب لحق الكد والسعادة من دون تمييز بين العمل داخل البيت أو خارجه، فهذا المعيار من أبرز المعايير للقول بالاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء قيام رابطة الزوجية.

فالعمل المنزلي لا يدخل ضمن الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة، ومن ثم ينبغي أن تحصل الزوجة على مقابل عملها عند الطلاق أو وفاة الزوج تطبيقاً لمبادئ العدل والإنصاف وإما انطلاقاً من كون قاعدة المساواة بين الزوجين لا ينبغي أن تنحصر في تحمل الواجبات دون التمتع بما يقابلها من حقوق.³

لأجل ذلك يجب على القائمين على إحصاء السكان اعتبار العمل المنزلي منتجاً لأنهم لا زالوا حتى بعد صدور مدونة الأسرة يعتبرون الزوجة ربة البيت من الأشخاص غير النشطين وبالتالي تدخل ضمن خانة العجزة والطلبة.⁴

وإذا كان العمل والجهود المبذولة من الزوجين من المعايير المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة الأسرة وخصوصا الفقرة الأخيرة التي تنص على: "إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العام للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من جهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة"، فإن هناك معاييرًا أخرى يستند إليها القضاء في هذه المسألة منها مدة العلاقة الزوجية، حيث جاء في قرار لاستئنافية أكادير: "وح حيث إن المستأنفة لم تقم ببيت الزوجية إلا سنتين، ولا يمكن أن يستمر مال الشركة

^١- حكم رقم 1995/1644 بتاريخ 26/09/1995 ملف شرعي رقم 956/1994، الملكي الحسين، من الحقوق المالية للمرأة (م س)، ص: 176.

²- أحمد أحيدار، عمل الزوجة داخل البيت في ضوء مدونة الأسرة والفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، الموسم الجامعي 2008/2009، ص: 5 وما بعدها.

³ نورة بوظاهر، العلاقات المالية بين الزوجين بين محدودية النص وتطور الواقع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السوسي، كلية الحقوق، الموسم الجامعي، 2007/2008، ص: 160.

⁴- محمد الشافعي، قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة بين النص والممارسة، مجلة المحامي، المغربية، ع 50 لسنة 2007.ص: 46 وما بعدها.

إلى الحد الذي تطالب فيه المدعية بنصيبيها لأنها قد وجدت حسبما تضمنه مقالها جميع ما تطالب فيه بسعاتها قائماً¹.

بالإضافة إلى ذلك يراعي الفقهاء والنوازليون عند تقسيم أموال السعاية سن السعاة ويأخذونه بعين الاعتبار عند عزل أسهمهم².

ومن المعايير المستحدثة التي يأخذها القضاء بعين الاعتبار وجود حساب بنكي مشترك بين الزوجين، والحقيقة أن هذا العامل يتأرجح بين المعيارية (أي كونه معيارا) وبين الحجية (أي كونه وسيلة للإثبات)، ففي حكم لا بدائية تمارة جاء فيه:

"وحيث برجوع المحكمة إلى مجموع الشواهد البنكية الصادرة عن مؤسسة التجاري وفا بنك خصوصا المؤرخة في 30/11/2006، وكذا في 12/06/2007، أن الطرفين معا قاما بفتح حساب بنكي مشترك بينهما تحت رقم... وكالة سيدى سليمان، وأن الحساب خصص لاقتناء الشقة المتنازع عليها وأن المدعية ساهمت في ذلك حسبما ثبته التحويلات البنكية المنتظمة إلى الحساب البنكي..."³.

فالحساب البنكي المشترك يمكن اعتباره حجة ووسيلة لإثبات مساهمة الزوجة في الأموال المكتسبة، وإن كانت تفتقر إلى إثبات التحويلات البنكية بانتظام وكذا الرابطة بين هذا الحساب البنكي المشترك والأموال المتنازع بشأنها.

كما يمكن اعتبار الحساب البنكي المشترك معيارا من معايير الاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، فبمجرد إثبات الطرف المدعي لمساهمته في الأموال الأسرية عن طريق التحويلات لهذا الحساب، يمكن الرجوع إلى الشواهد البنكية الصادرة عن البنك المتضمن لهذا الحساب لمعرفة قيمة التحويلات، وبذلك يمكن للمحكمة الاستناد إلى هذه الشواهد كمعيار لقسمة الأموال المتنازع فيها بين الطرفين.

¹ قرار رقم 154 بتاريخ 24/6/1988 ملف عدد 97/1988 مروءة أبو زيد (م س) ص: 54.

² الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس، (م س)، ص: 421.

³ حكم رقم 965، بتاريخ 10/06/2008 ملف عدد 131/31 صالح أشطبي الممارسة القضائية للمادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة باقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين، رسالة لنيل الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، السوسيي الموسم 2009-2010. ص: 81 وما بعدها.

الفقرة الثانية : إشكالات الاستحقاق في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية :

من التساؤلات التي تثار في هذا الإطار ونجد لها أهمية بالغة في الواقع العملي، ما العمل إذا تعلق الأمر بعقار محفظ مسجل باسم أحد الزوجين وقام الطرف الآخر بالطالة بنصيبه فيه؟ حيث ستصطدم حينئذ وسائل الإثبات العادية التي أحالت عليها المادة 49 من مدونة الأسرة بحجية الرسم العقاري للعقار المحفظ ذلك أن قاعدة تطهير الصك العقاري تمنع المساس بملكية الشخص المسجل العقار باسمه.

فهل تسجيل الممتلكات في اسم أحد الزوجين يعتبر حجة نهائية على أنها في ملك هذا الزوج وحده؟

لقد حاول بعض النوازلين الإجابة عن هذا الإشكال بقولهم: " وبعد فالذي جرى به الحكم عند فقهاء جزولة أن الزوجين إذا كانوا متعاونين في خدمتهما وأفادا بذلك أملاكا مشتركة بينهما على قدر خدمتهما فإن الزوج لا يستبد بالأشربة ولو كتب وثائقها عليه ".¹

فالمرأة التي تثبت سعيتها في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية لها الحق فيما اشتراه الزوج ولو باسمه الخاص بقدر العمل والجهود الذي ساهمت به في تكوين وإياء هذه الثروة.

و عملياً أكبر عائق يقف في وجه الزوج الذي يدعي أحقيته في نصيبه من العقار لقاء مساهمته في تملكه هو وثيقة الرسم العقاري، لما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة إثباتية.

ذلك أن العقارات غالباً ما تكون محفظة باسم أحد الزوجين لكون الثقة هي الأساس في الحياة الزوجية، لكن هذه الثقة قد تنكسر في كثير من الأحيان على أمواج الطمع وتهب بذلك على الأسرة عواصف لم تكن متوقعة نتيجة طغيان هاجس التزوات وفي مقدمتها الجشع وإنكار العشرة والفضل بين كل من الزوجين، فيقف صاحب الحق عاجزاً عن إيجاد وسيلة تمكنه من نصيبه في العقار، خاصة إذا كان هذا العقار محفظاً، ومثال ذلك ما جاء في قرار للمجلس الأعلى - النقض حالياً:-

"... لكن حيث يتجلّى من القرار المطعون فيه ومن بقية وثائق الملف أن العقار المدعى فيه محفوظ، وأن المطلوب هو المسجل برسمه العقاري كمالك وحيد وبذلك فلا أثر لما تدعيه الطالبة من حقوق عينية أي نصف العقار المدعى فيه، مادامت غير مسجلة على الشياع في الرسم العقاري عملاً بمقتضيات الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفظ العقاري وما دامت المحكمة قد اعتبرت أن ما أدلت

1- محمد البعدوبي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع- بني ورياغل نموذجاً، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، أكاديمية الرباط، الموسم 2000/2001، ص: 165.

به الطالبة غير كاف لاستحقاقها لعقار محفوظ باسم الغير الأمر الذي تكون معه الوسيلة في وجهيها المذكورين غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن الوجه الثالث من نفس الوسيلة المتخد من انعدام الأساس وانعدام التعليل وعدم الرد على طلبات، ذلك أن الطالبة التماس إجراء بحث في وجود غموض في لفيفية السعاية غير أن المحكمة لم تستجب لذلك ولم تعذرها مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، وأن الأمر بتكميله الحجج موكول للأطراف وحدهم فالوجه من الوسيلة غير مقبول¹.

فهذا القرار بتأييده لحكمي الموضوع ورفضه لطلب الطعن استند إلى حجية التحفظ العقاري، ومن ثم لا تأثير لما تدعيه طالبة النقض في استحقاقها لنصف قيمة العقار المدعى فيه مادامت غير مسجلة على الشياع في الرسم العقاري تطبيقاً للأحكام الواردة في ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

وهذا أيضاً ما أشار إليه حكم ابتدائية قلعة السراغنة في ظل مدونة الأسرة وما جاء فيه: " وحيث إنه علاوة على ما ذكر فإن المنزل موضوع الدعوى هو عبارة عن عقار محفوظ من خلال ما هو ثابت من شهادة الملكية العقارية المؤرخة في 17/01/08 تحت رقم 351، والتي يشهد من خلالها المحافظ على الأموال العقارية بقلعة السراغنة أن العقار المذكور يوجد باسم المدعى عليه في نازلة الحال، وأنه لا يوجد أي تقيد لحق عيني أو لتحمل عقاري، واستناداً للفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تأسيس الرسم العقاري يشكل دليلاً قاطعاً على حق الملكية وإن كل حق عيني متعلق بعقار محفوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيجه، عملاً بالفصل 66 من نفس القانون.²"

والملاحظ أن الحكم اعتمد في رفضه لطلب الزوجة في نصيبيها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية على أساس أن رسم العقار مسجل في اسم الزوج، وعموماً من خلال ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- قرار عدد 1520 بتاريخ 05/03/1998 الملف المدني عدد 2276/97، مجلة الملحق القضائي، ع 39 (م س)، ص: 127.

2- حكم رقم 41 بتاريخ 27/02/2008 في الملف رقم 918/07، عبد العلي حفيظ، تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، دار القلم الرباط، ط 1/2013، ص 206: وما بعدها.

• على المحاكم إعطاء مساحة أكبر للزوج – أو الزوجة – ليثبت كده وسعايته في سبيل تنمية أموال الأسرة.

• ثبوت الكد والسعایة بكيفية أدت إلى إنشاء أو تنمية أموال الأسرة يلغى القيمة الحجية لأي عقد شراء في اسم أحد الزوجين مادام الشراء وقع أثناء الحياة الزوجية مع مراعاة معايير الاستحقاق في هذه الأموال.

والحقيقة إن كان الإشكال يطرح بشكل جلي في ظل مدونة الأحوال الشخصية كلما تعلق الأمر بعقار محفظ مسجل باسم أحد الزوجين وقام الطرف الآخر بالطلبة بنصيبيه فيه، فإنه حتى في ظل مدونة الأسرة ما زال الإشكال مطروحاً ودليل ذلك بعض القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء المغربي والتي تصطدم فيها وسائل الإثبات العادية التي أحالت عليها المادة 49 من مدونة الأسرة بحجية الرسم العقاري للعقار المحفظ، ومثاله ما سبقت الإشارة إليه آنفاً من خلال حيثيات حكم ابتدائية قلعة السراغنة في الموضوع والذي قضى برفض الطلب مجرد أن العقار محفظ باسم الزوج.

و لابد للمحاكم أن تنظر إلى قيمة وسائل الإثبات المعروضة عليها حتى في حالة وجود رسم التحفيظ، وأن رفضها للطلبات لابد أن يكون مبرراً بخلل أو نقص أو ضعف في وسائل الإثبات، وهذا ما استندت إليه محكمة الاستئناف بأكادير في تأييدها للحكم الابتدائي ذلك أن المحكمة لم تستجب للتمس إجراء الخبرة ليس لكون العقار تم تحفيظه، أي تدفع بحجية التحفيظ العقاري وفق الفصلين 66 و 67 من قانون التحفيظ العقاري، لكن تعاملت بحرفية النص بعيدة عن كل تأويل للمادة 49 من مدونة الأسرة والتي تهدف في شموليتها الحفاظ على حقوق الزوجين معاً¹.

في هذا السياق، يمكن القول إنه ليس هناك ما يمنع الزوج المدعى نصيباً له في ملك محفظ باسم الزوج الآخر الحكم له بذلك النصيب إذا أثبت مساهمته في تحصيله، فلا يجب الاكتفاء بما ورد في الرسم العقاري فقط وفقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة والتي أوجبت مراعاة مساهمة كل من الزوجين.

وهذا بالفعل ما أكدته حكم ابتدائية فاس وما جاء فيه :

¹ انظر: قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 241 بتاريخ 11/03/2008 ملف عدد 738/07، صالح أشطبي الممارس القضائية للمادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة باقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين (م س)، ص: 61.

"تسجيل العقار في اسم الزوج بالرسم العقاري لا يمنع من أحقيّة الزوجة في المطالبة بنسبة مساحتها فيه"¹.

وهذا ما أصبح معمولاً به من طرف المجلس الأعلى -النقض حالياً - في ظل مدونة الأسرة حيث أقر حكماً قضى للزوجة بثلث العقار المتنازع عليه رغم أن هذا العقار مسجل باسم الزوج².

فاللحجة المطلقة للرسم العقاري التي كانت تحول قبل صدور مدونة الأسرة دون تمكين الزوج من حصته في العقار الحفظ باسم الزوج الآخر لم تخل دون تمكين المدعي الفرعي من حصته في العقار الذي أثبت مساحتها الفعلية في شرائه وذلك تجسيداً لروح الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة.³

وقد يظهر من خلال ذلك أن المشرع قد خرج عن قاعدة تطهير الصك العقاري المقررة في ظهير التحفيظ العقاري لسنة 1913، إلا أن الرأي بخصوص ذلك هو أن النزاع غير واقع بالدرجة الأولى على ملكية العقار وإنما حول مصدر الملكية، لذلك منح المشرع كل واحد من الزوجين نصيب مساحتها ولا يحول دون ذلك كون المدعي فيه محفظاً باسم أحدهما.

وإذا كان المبدأ في مجال الإثبات هو: "البيئة على المدعي واليمين على من أنكر" فإن الإثبات يقع على مدعى الحق في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، سواء كان زوجاً أم زوجة وإن كان غالباً ما يتطلب من الزوجة الساعية التي تساعد زوجها في تنمية ثروته، وذلك ما يظهر جلياً من خلال توجه العمل القضائي في المغرب الذي يسير على خطى فقهاء النوازل، والتي يضع عبء الإثبات على عاتق الزوجة المدعية.

قد وسع القضاء المغربي في وسائل هذا الإثبات، حيث اعتبر أن المساعدة في الأموال الأسرية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات كالكتابة والإقرار والقرائن والشهادة وكذا الخبرة...

ويستند القضاء على مجموعة من المعايير كالعمل ونوعه، بشرط أن تكون ثمرة هذا العمل ساهمت في تنمية ثروة الأسرة، ويبدو أن العمل المنزلي لم يحظ بالتنظيم، وبقي من المسائل المهمة أمام تحديد مفاهيم المعايير السابقة واختلاف العمل القضائي في تفسيرها والتعامل معها.

¹- حكم عدد 2753 بتاريخ 28/4/2008 في الملف عدد 511/2/06 ضم له الملف 1010/1/2006 عبد العلي حفيظ، تدبير الأموال المكتسبة (م س)، ص 249 وما بعدها.

²- قرار عدد 479 بتاريخ 26/9/2007 في الملف الشريعي عدد 624/1/06، أحمد اليوسفى، الإثبات على ضوء العمل القضائى (م س)، ص: 89.

³- حفيظة توتة، الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بين النص القانوني والعمل القضائي، مجلة المعيار 39 لسنة 2008، ص: 86.

وإذا اعتبر كل من العمل والجهود المبذولة من الزوجين من المعايير المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن هناك معاييرًا أخرى يستند إليها القضاء في هذه المسألة منها ملء العلاقة الزوجية، ووجود حساب بنكي مشترك بين الزوجين.

ولما كان أكبر عائق يقف في وجه الزوج الذي يدعى أحقيته في نصيبيه من العقار لقاء مساهمته في تملكه هو وثيقة الرسم العقاري، لما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة إثباتية، فإنه يتوجب على المحاكم إعطاء مساحة أكبر للزوج المدعى ليثبت كله وسعايته في سبيل تنمية أموال الأسرة. لأن ثبوت الكد والسعایة بكيفية أدت إلى تكوين هذه الأموال يلغى القيمة الحجية لأي عقد شراء في اسم أحد الزوجين، مادام الشراء وقع أثناء الحياة الزوجية مع مراعاة معايير الاستحقاق في هذه الأموال.

إن محدودية الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة في إنصاف الطرف المتضرر في العلاقة الزوجية، توجب على المشرع أن ينص صراحة على المقابل الذي تستحقه الزوجة نظير مساهمتها فيما تراكم من أموال الزوج خلال الحياة الزوجية، تجنباً لتضارب العمل القضائي في إعطاء تفسير واقعي لمقتضيات هذه الفقرة.

خاتمة :

يتبيّن من خلال تناول موضوع وسائل إثبات المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين في حالة عدم وجود عقد تدبيري، أن المشرع لم ينص صراحة على المقابل الذي تستحقه الزوجة نظير مساهمتها فيما تراكم من أموال الزوج خلال الحياة الزوجية، كما منح صلاحية التقرير في مصير هذه الأموال للقضاء الذي لم يتجرأ على إعطاء تفسير واقعي لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49، مما يبرر وبالتالي محدودية هذه الفقرة في إنصاف الطرف المتضرر في العلاقة الزوجية والذي غالباً ما يتمثل في الزوجة التي تصطدم في العديد من الحالات بمعضلة إثبات مساهمتها وسعيها في تكوين الثروة الأسرية.

وبناءً على ما سبق تعين على المشرع مراجعة المادة 49 من مدونة الأسرة، وتحديد الفقرة الأخيرة منها، مع الأخذ بعين الاعتبار النقط التالية :

- وضع عمل الزوجة في إطار شريعي واضح يستند إلى قيمته الاقتصادية، وإقرار مبدأ التعويض عن العمل المنزلي صراحة وتحديد نوع العمل المنزلي المعوض عنه وتمييزه عن العمل الذي يدخل ضمن واجبات الزوجة والزوج.

- إدراج مقتضيات الكد والسعایة في نص قانوني واضح، لتفادي التضارب في العمل القضائي الناتج عن الاختلاف في الفهم والتفسير.

❖ لائحة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- المراجع العامة والخاصة :
- أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، مطبعة السنة الحمدية، ط ٣، ١380 هـ.
- أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- الرحماني عبد الله بن محمد الجشتمي، العمل السوسي في الميدان القضائي، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، ط ٤، ١404 هـ / 1984 م.
- الملكي الحسين بن عبد السلام، من الحقوق المالية للمرأة، نظام الكد والسعادة، دار القلم الرباط، ط ٢، ١431 هـ / 2010 م.
- المعطى الجيوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970 م، ج ٢.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ط ١، 2005.
- عبد الرحمن بلعكيد، ميراث الزوجة في تركة زوجها، الشركة المغربية لموزع الكتاب، الدار البيضاء، ط ٥، 2005.
- عبد السلام حادوش، إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مطبعة طوب بريس طنجة، ط ١، 2001.
- عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص، كلية الحقوق فاس، الموسم الجامعي 2001 / 2002.
- عبد العلي حفيظ، تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، دار القلم الرباط، ط ١/ 2013.

• المقالات والندوات :

- زهور الحر، دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة، مقال منشور في إطار الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية رقم ٥، شتّى 2004

- زهور الحر، حق الزوجة في المستفاد من الثروة بين السند الشرعي والرأي الفقهي والعمل القضائي مداخلة في ندوة خاصة بمعونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد 5 شتنبر 2004.
- يوسف وهابي، البيئة التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديث، مجلة الملف، المغربية، عد 8 لسنة 2006.
- قضايا الأسرة من خلال اجتهدات المجلس الأعلى، الندوة الوطنية الثانية خمسون سنة من العمل القضائي، مكناس 8-9 مارس 2007، مطبعة الأمانة الرباط 2007.
- محمد الشافعي، قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة بين النص والممارسة، مجلة الحامي، المغربية، ع 50 لسنة 2007.
- محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2000.
- حفيظة توتة، الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بين النص القانوني والعمل القضائي، مجلة المعيار ع 39 لسنة 2008.

• الرسائل والأطروحات :

- أحمد اليوسيفي، الإثبات على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل الماستر، وحدة التكوين والبحث، جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة، الموسم 2008/2009.
- أحمد أحيدار، عمل الزوجة داخل البيت في ضوء مدونة الأسرة والفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في تشريعات الأسرة والهجرة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2008/2009.
- بشري برودي، وسائل الإثبات في ميدان الأحوال الشخصية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، فاس، الموسم الجامعي 2008/2009.
- صالح أشطبي الممارسة القضائية للمادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة باقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين، رسالة لنيل الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، السويسى الموسم 2009-2010.
- نورة بوظاهر، العلاقات المالية بين الزوجين بين محدودية النص وتطور الواقع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة، جامعة محمد الخامس السويسى، كلية الحقوق، الموسم الجامعي، 2007/2008.

- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث: الأسرة والطفولة، كلية الحقوق جامعة محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2005/2006م.
- محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع - بني ورياغل نموذجاً، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، أكدال الرباط، الموسم 2001/2000.
- مرورة أبو زيد، تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين، رسالة لنيل الماستر في القضاء والتوثيق، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس، الموسم 2010/2011.

جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية

The crime of child trafficking and mechanisms to combat it in international conventions and agreements



أحمد الفجي : باحث بسک الدكتوراه

جامعة سيدي محمد ابن عبد الله / كلية الشريعة بفاس

Ahmed fejji is a PhD researcher / University of
Sidi Mohamed Ibn Abdallah / Faculty of Sharia in Fez

الملخص :

تعد جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة وبالأطفال خاصة من أكثر الجرائم خطورة وهي تمثل ثالث تجارة مربحه بعد تجارة المخدرات والسلاح.

وقد عينت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالتصدي لهذه الجريمة من خلال مكافحتها ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وسأحاول خلال هذا المقال تسليط الضوء على هذا الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول : أشكال جريمة الاتجار بالأطفال.

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.

- الكلمات المفتاحية : الاتجار بالأطفال، الاستغلال الاقتصادي، الحماية الدولية للطفل.

Abstract :

The crime of human trafficking in general, and of children in particular, is one of the most serious crimes, and it represents the third profitable trade after the drug and arms trade.

Many international conventions and charts set out to address this crime by combating it, assisting victims and reintegrating them into society

In this article, I will try to shed light on this topic in two sections:

The first topic: the forms of the crime of child trafficking

The second topic: International efforts to combat the crime of child trafficking.

- **Key words** : child trafficking, economic exploitation, international child protection.

مقدمة :

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني منذ الأزلمنة الغابرة، وتطورت خطورة هذه الجرائم مع بروز ظاهرة العولمة، بحيث ظهرت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، والتي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة¹، وإذا كانت الجريمة قد ابتدأت في مجال المال والاقتصاد والمدمرات، إلا أنها تجاوزت ذلك إلى أكثر بشاعة وهي جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال، وتعتبر أحد الأنشطة الأكثر دخلاً للعمال بالنسبة للعصابات الإجرامية، وهي جريمة من الجرائم الأكثر إدانة من طرف المتنظم الدولي بوصفها جريمة متعددة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتعيق من نموها وتطورها².

إذا فما هي أهم أشكال جريمة الاتجار بالأطفال، وما مدى ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية للحد ومكافحة هذه الظاهرة؟

المبحث الأول : أشكال جريمة الاتجار بالأطفال :

خلال هذا المبحث سأطرق إلى أهم أشكال جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك من خلال رصد في المطلب الأول استغلال الأطفال في العمل الجريي والاتجار في أعضائهم، والمطلب الثاني التطرق للأثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال.

¹ بشري سلمان حسين العبيدي: "الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، السنة 2010، ص: 9.

² محمد يحيى مطر: "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية" ، الجزء الأول جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، طبعة سنة 2010 ، ص: 3.

المطلب الأولى : استغلال الأطفال في العمل الجبري والاتجار في أعضائهم :

إن الظروف الاجتماعية كالفقر التي تعيشها بعض العائلات في كل بقاع العالم، تجعل من أطفالها عرضة للاستغلال خاصة في العمل القسري أولاً، وقد يتجاوز ذلك إلى الاتجار بأعضائهم ثانية، أو استخدامهم في السياحة الجنسية ثالثاً.

الفرع الأول : العمل القسري للأطفال :

تعرف منظمة العمل الدولية العمل الجبري على النحو التالي " كل أعمال وخدمات تغتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" ¹.

وظاهرة استغلال الأطفال في العمل الجبري، أصبحت منتشرة في العديد من دول العالم وخاصة القارة الإفريقية، وأسيا، وأمريكا اللاتينية، وذلك عن طريق بيعهم من طرف عائلاتهم أو اختطافهم من طرف عصابات إجرامية، من أجل استغلالهم في بعض الأعمال الخطيرة، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 عاماً، يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة².

وتشير بعض التقارير في الوطن العربي، عن حجم استغلال الأطفال العاملين قرابة 12 مليون طفل، يرتكزون بشكل رئيسي في كل من المغرب واليمن وتونس والجزائر ومصر والأردن وسوريا ولبنان³، رغم وجود قوانين واضحة ومحدة في كل من هذه البلدان تنص على تجريم تشغيل الأطفال، من هم دون السن القانوني للعمل، فنجد أن القوانين المغربية تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 واستغلالهم في بعض الأعمال الضارة⁴.

ويشير الصك الأساسي لمنظمة العمل الدولية، من اتفاقية إلغاء العمل الجبري أن " العمل الجبري لا يمكن استخدامه لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة للمشاركة في الإضرابات.

من خلال هذا أستنتج، أن هذه الاتفاقية تمنع كل أعمال، أو خدمات تفرض تحت التهديد بأي عقوبة ولا تنفذ طوعاً، ويثلل العمل الجيري أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما هو معرف أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشأن أسوأ عمل الأطفال رقم 182 والمشروع الأولي، بشأن إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي، بحيث تنص المادة 7 منه على أنه "يمنع الاسترقاق والاتجار بالرقيق والسخرة والعمل الإلزامي..."

ونظراً لاستفحال هذه الظاهرة، والمعاناة والألم التي تعاني منها الطفولة العاملة، وبعد فشل المنظم الدولي في الحد منها، بدأ في السنوات الأخيرة تكثيف الجهد، ومنح سلطات واسعة للأجهزة المكلفة لمواجهة ظاهرة

¹ المادة 25 من اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 129 لسنة 1999.

² منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، السنة 2007، ص:52.

³ عبد الرحمن بن مسعود العسيري: تشغيل الأطفال والاتجار، مرجع سابق، ص:3.

⁴ المواد 143-145-146-147 من الظهير الشريف رقم 1.03.194، بتنفيذ قانون رقم 56-99 في شتّى 2011 مدونة الشغل.

استغلال الأطفال في العمل الجبri، وأيضا بدأ القيام بآبحاث ودراسات لإيجاد الحلول الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة.¹

الفرع الثاني : الاتجار في أعضاء الأطفال :

تعتبر التجارة بالأعضاء البشرية، شكل من أشكال الاستغلال، والمنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويتم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأشخاص يحتاجون إليها، ويستطيعون تحمل تكاليفها وتكون هذه الأعضاء من الأفراد الذين يعانون الفقر، أو من الذين لا يكونوا على بينة، مما تنطوي عليه هذه العملية أو عواقبها، وحتى الثمن الذي تباع به الأعضاء للمتلقى، هو أعلى بكثير من الثمن الذي يدفع إلى ما يسمى المانح أو المتبرع، هذا إذا كان دفع له أي مبلغ أصلًا.²

وتقوم العديد من المنظمات بتسخير كافة إمكانيتها العلمية والعملية في الاتجار بالأعضاء البشرية في سبيل ممارسة نشاطها، والحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال الطائلة، وذلك من خلال اختطاف الأطفال وبيع أعضائهم، وتنشيط شبكة الاتجار بالأعضاء البشرية في بعض الدول التي تكثر فيها الحروب والكوارث الطبيعية، فهذه الأخيرة أي الكوارث من الأشكال الطبيعية التي تشكل تهديدا صريحا للاتجار بالأطفال، كما أن عملية اختطاف الأطفال في ظل هذه الأوضاع، تشكل نقطة الانطلاق نحو بيعهم لجهات أخرى تقوم في غالب الأحيان، بالاتجار بأعضائهم على وجه الخصوص.

شبكات الاختطاف تنشط في حالات الكوارث الطبيعية لتنفيذ مخططاتها ومؤامراتها، وتستغل وضعية الأطفال المفقررين لأدنى شروط الحياة العادلة، إذ يكون الأطفال مجردين من كل ضروب الحماية حتى العائلية منها، فالأخطر المدحقة بهؤلاء الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية كثيرة بحيث يصعب حصرها، ولا أذل على ذلك ما وقع بهايتي، بعد الزلزال المدمر الذي ضرب البلاد، بحيث نشطت عملية تهريب أطفال هايتي إلى خارج البلاد لأسباب مختلفة وقد استغلت شبكات خطف الأطفال الوضع المنفلت في هايتي لتمارس نشاطها الإجرامي، ومن أبرز الشبكات المعروفة في خطف الأطفال والاتجار في أعضائهم نجد شبكة تطلق على نفسها اسم " جمعية حياة جديدة للأطفال ومقرها ولاية ايورو الأمريكية".³

¹Les sweepston » le travail des enfants » sa réglementation dans les normes de l'oit et les légations national. Revue internationale du travail vol-121 N° 5 septembre-octobre 1982 P 616.

²مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة، المعنى بالمخدرات والجريمة، السنة 2010، نيويورك، ص: 26.
³وينعد خطراً الاستغلال الجنسي للأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية، من أكثر الانهيارات التي تتعرض لها حقوق الطفل عبر العالم ، خاصة في جنوب شرق آسيا، إذ تتمركز أكبر التنظيمات الإجرامية المختصة في اختطاف الأطفال وتسخيرهم لأغراض جنسية أو الاتجار في أعضائهم، بحيث تتوفّر ظروف ملائمة كارتفاع الكثافة السكانية التي تتجاوز نسبة الأطفال حوالي 39 في المائة، إضافة إلى سهولة عبور الحدود ويزيد من تفاقم هذه الوضعية الكوارث الطبيعية، فحسب تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وجمعيات حقوق الطفل، هناك تجارة رائجة في الأطفال بمناطق آسيا وبعض دول أمريكا اللاتينية، راجع في هذا الصدد عبد العزيز مخمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 3، شتنبر 1993، ص: 151.

كما أن هناك دول كاسيا وأمريكا اللاتينية، تتبعاً مركز الصدارة في اختطاف الأطفال والاتجار في أعضائهم، وهو ما نبهت إليه إحدى المنظمات الاندونيسية، ونجد أن الاتجار الغير المشروع بأعضاء الطفل تسيطر عليها المنظمات الإجرامية، وقد أشار أحد المختصين في مجال الطب الشرعي إلى أنه لأعضاء الجريمة هيأكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين، واستخدام أعضائهم للزرع وإجراء التجارب الطبية، فزرع الأعضاء البشرية هو أربع عمل غير مشروع في روسيا.¹

ومن بين العوامل المؤدية كذلك إلى زيادة ظاهرة الاتجار بالأطفال، هو الطلب المتزايد على تأمين قطع الغيار البشرية²، حيث يتهافت عليه أثرياء العالم، إذ يوجد سوق سوداء على المستوى الدولي للأعضاء البشرية والتي يتزايد نشاطها يوماً بعد يوم³، كما نجد أن استئصال بعض الأعضاء يتطلب قتل الطفل للحصول عليها، لذلك لا يتورع المهدون عن الإقدام على تصفيه الطفل ليحصلوا على المبتغى.⁴

وبالموازاة مع هذا، نجد بعض التشريعات واكبت التطور الحاصل في مجال زراعة ونقل الأعضاء البشرية، ومن بينها التشريع العراقي من خلال قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986، والذي حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أنه يمنع شراء الأعضاء بأي وسيلة وينعطف الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك، وفرض المشرع العراقي عقوبات قاسية على كل من خالف ذلك.⁵

أما على الصعيد الوطني، فلا توجد إحصائيات وأرقام دقيقة يمكن أن نلمس من خلالها حجم الظاهرة، وبالتالي فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر ظاهرة ضبابية⁶، كونها تجري في الغالب بالخفاء وتصعب مراقبتها وضبطها، ونادراً ما يلمس الضحايا النصوح والمشورة لأسباب مختلفة، منها الخجل أو الخشية أن تلحق بهم وصمة سيئة، إضافة إلى أن الأدلة الإثباتية التي يمكن استخدامها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية ضئيلة جداً، فالمنع هو مفتاح التصدي لهذه الظاهرة.⁷

¹ كوركيس يوسف: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى سنة 2001 ص:

.76

² خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2011 ، ص: 3.

³ رجاء ناجي المكاوي: نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وحياته، بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، المركز الوطني لتنسيق وتحطيط البحث العلمي والتقيي الرباط، طبعة سنة 2002 ص: 198.

⁴ المواد 3 و 4 من القانون العراقي، المتعلّق بزرع الأعضاء البشرية، رقم 82 لسنة 1982.

⁵ رجاء ناجي المكاوي: نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وحياته، بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص: 205.

⁶ محمد يحيى مطر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 26.

⁷ وقد اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003، أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صور الاتجار بالبشر، وذلك عائد إلى أنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان، وأعلنت منظمة اليونيسف عام 2005، بأن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم، يبلغ 15 مليار دولار سنوياً وتصل خطورة هذه الظاهرة إلى سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، وقد تكون برضًا البعض وبمبالغ زهيدة.

الفرع الثالث : استغلال الطفل جنسياً لغرض السياحة.

ظهرت هذه الجريمة مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث توسع نطاقها ليتمتد إلى معظم دول العالم تقريباً، إذ أن هناك الملايين من الأطفال مشغلون في السياحة الجنسية، من بينهم ما يزيد عن مليوني طفل تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسادسة، وأنشأت هذه السياحة الجنسية عمداً، غرضها الأساسي تسهيل العلاقات الجنسية من أجل أغراض اقتصادية¹ فيشتغل فيها الأطفال، ويستخدمون لأغراض جنسية سواء من فئة الذكور أو الإناث.

وهناك تقارير تابعة للجنة حقوق الإنسان، وخاصة للأمم المتحدة تشير إلى أن عدد الأطفال الذين يمارسون السياحة الجنسية في دولة البرازيل تقدر بحوالي 600 ألف طفل²، كما يشير تقرير هيئة الإذاعة البريطانية، بأن منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، وهي منظمة غير حكومية أكدت أن بلدان مثل الفيتنام وكمبوديا كانت مغلقة تقريباً، أمام تدفق السياح الأجانب، وأصبحت لأن من الدول المروجة لهذا النوع من الجرائم، حيث ارتفع عدد السواح خلال الفترة الأخيرة خصوصاً من بلدان مثل كوريا الجنوبية واليابان، حيث وجهت أصابع الاتهام إلى الشرطة في كل من تايلاند وكمبوديا، بقبول رشاوى من المتاجرين بأجساد الأطفال من قبل السياح الأجانب³.

ويجد السائح في دولة كوستاريكا ضالته، حيث يريد ممارسة البغاء مع الأطفال، حيث بمجرد الدخول لهذا البلد تروج تجارة الجنس مع الأطفال، حيث توفر ممارسة جنسية سهلة ورخيصة فيدفع رب الأسرة الفقيرة زوجته أو بنته بالغات أم قاصرات عن طريق الوسيط الذي تتوفر لديه الخبرة الطويلة في تسهيل البغاء المنظم، تحت إشراف منظمات حكومية تقوم بتحصيل الضرائب عن تلك التجارة من الوسيط بصفة منتظمة، ويحرم من ممارسة الوساطة إذا لم ينتظم في توريد الضريبة عن بغايه اللاتي يستثمر بغاينه⁴.

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة الجنس، سارعت العديد من الدول لعقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، فانعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في العاصمة السويدية عام 1996، وتبعه مؤتمر يوكوهاما في اليابان عام 2001⁵، بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع والسعى للقضاء على هذه الظاهرة، أو التخفيف منها على الأقل.

¹ بشري سلمان حسن العبيدي: الانهكاث الجنائي الدولي لحقوق الطفل، مرجع سابق ص: 309.

² فاطمة شحاته أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، السنة 2007، مرجع سابق، ص: 385.

³ ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، السنة 2005، ص: 192.

⁴ عادل عبادي علي الججاد: الحماية الجنائية للطفل، "دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء" رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، نوفمبر 2002، ص: 84.

⁵ يوسف حسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص: 149.

وبهدف الحد من جرائم سياحة الأطفال الجنسية، اتخذت مجموعة من الدول تدابير خاصة للاحقتها، حيث تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني تسمح بلاحقة مواطنها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر عن إن كان فعل الشخص يعدي في الدولة التي حدث فيها¹، فتم إلقاء القبض سنة 1993 على سائح سويدي من المولعين جنسياً بالأطفال في تايلاند في قضية استغلال طفل في البغاء، وقت مصادرة جواز سفره من قبل السلطات التايلاندية، إلا أنه استطاع الحصول على جواز سفر جديد وقام بدفع غرامة وسافر هارباً إلى بلده إلا أنه في عام 1995، ونتيجة للتعاون بين السلطات التايلاندية والسويدية، تم إدانة هذا الشخص بتهمة الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب القانون الجنائي السويدي العابر للحدود، وفي عام 2001 تم إدانة بريطاني والحكم عليه بـ 8 سنوات سجناً بتهمة تحريشه بفتيات في سن السابعة أثناء رحلة عمل إلى كمبوديا، فصدر هذا الحكم من محكمة بريطانية، ويعد سابقة في تجاوز الأحكام القضائية البريطانية خارج حدودها².

وفي نفس النهج اتخذت العديد من الدول خطوات جديرة بالتشجيع والثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال، فعلى سبيل المثال خصصت شركة الطيران الفرنسية جزءاً من مبيعاتها داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال، ونظمت دولة البرازيل حملات توعوية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس، وتلزم إيطاليا المرشدون السياحيون بشرح وتفصيل قوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، ووقع المرشدون في دولة السويد على نظام انضباط من شأنه تشريف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال، واستحدثت دولة كمبوديا فرق شرطية خاصة، مهمتها التركيز على مكافحة جنس الأطفال، وتلاحق اليابان مواطنها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دولة أخرى³.

ويجب على كل دول العالم أن تتخذ نفس التدابير الكفيلة بمحاربة سياحة جنس الأطفال والقبض على الجرميين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو وسطاء، أو وكالات سياحية أو من يسهل ويرغب في هذه الجريمة الماسة بكرامة وشرف الطفل، وإقرار عقوبات رادعة في حقهم وتعقبهم أينما وجدوا.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال.

الفرع الأول : الآثار الجسمية والصحية.

يتعرض الأطفال المتاجر بهم عند استغلالهم لأغراض جنسية، للعنف الجسدي من قبل الأشخاص الدين يستغلونهم سواء الوسائل أو الزبائن، ويتحذذ هذا العنف أساليب متعددة ووحشية وقاسية، فهناك الضرب والصفع أو الاغتصاب أو السرقة أو إحراقهم بأعقاب السجائر أو الطعن أو التهديد بالسلاح أو التعذيب، وكل ذلك يترك تشوهات وإعاقات واحتلالات فيزيولوجية، وقد تتسبب أحياناً أخرى في وفاة الطفل خاصة الذي تستأصل أعضاؤه، وتبعاً من يدفع الثمن. فضلاً على أن الإيذاء الجنسي، يعرض القاصر إلى أزمات جسدية كانتقال الأمراض الجنسية

¹ يوسف حسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

² بشري سلمان حسين العبيدي: الانهيارات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص: 312.

³ يوسف حسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 150.

المعدية¹، حيث أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت على الفتيات النيجيريات اللواتي تم تسفيرهن من إيطاليا سنة 2001، إلى أن أكثر من 50 في المائة منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز ، كذلك كشفت تقارير إحدى المنظمات الكمبودية غير الحكومية أن أكثر من 70 في المائة من الفتيات اللواتي تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس.

كما ينتج عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكـة أمراض أخرى، مثل مرض السارس والفيروسات التي تصيب الكبد وانتشار آفة المخدرات.

وتبيـن العـديـد من الأبحـاث والـدراـسـات، أنه من بين الآثار النفـسـية الخطـيرـة التي يعـانـيهـا هـؤـلـاءـ الأـطـفـالـ المتـاجـرـ بهـمـ هوـ الشـعـورـ الدـائـمـ بالـخـجلـ والـذـنـبـ، وـقدـ يـصـابـ العـديـدـ مـنـهـمـ بـجـنـونـ الـاضـطـهـادـ الـذـيـ يـدـفعـهـمـ إـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ الـانـتـحـارـ أوـ الـانتـقـامـ مـنـ كـلـ الـدـينـ اـضـطـهـدوـهـمـ بـالـقـتـلـ، أوـ الـإـيـذـاءـ الـجـسـديـ، مـاـ يـحـوـلـهـمـ إـلـىـ مـجـرـمـينـ أـكـثـرـ ضـرـاوـةـ، بـيـنـمـاـ يـعـانـيـ الـآخـرـونـ مـنـ الـوـهـمـ لـاعـتـقادـهـمـ بـأـنـهـ تـمـ خـيـانتـهـمـ مـنـ قـبـلـ أـشـخـاصـ يـقـنـونـ بـهـمـ، بـيـنـمـاـ يـغـرقـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـكـوـابـيسـ وـالـأـرـقـ وـقـدـانـ الـأـمـلـ، وـالـاـكـتـئـابـ وـهيـ مـشـابـهـةـ لـلـمـشاـعـرـ الـنـفـسـيـةـ عـنـدـ مـنـ يـتـعـرـضـونـ لـلـتـعـذـيبـ وـالـإـكـراهـ، وـالـأـدـهـيـ مـنـ ذـلـكـ حـيـنـمـاـ يـتـحـولـ الطـفـلـ الـضـحـيـةـ إـلـىـ مـدـمـنـ عـلـىـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـكـحـولـ²، لـاعـتـقادـهـ بـأـنـهـ صـارـ عـضـوـاـ فـاسـداـ وـغـيـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ.

وـقدـ يـؤـديـ هـذـاـ بـالـطـفـلـ إـلـىـ العـزـلـةـ عـنـ الـجـمـعـ وـالـرـغـبـةـ فـيـ الـانـتـقـامـ مـنـ مـحـيـطـهـ الـذـيـ أـوـصـلـهـ إـلـىـ هـذـهـ النـهـاـيـةـ مـتـرـدـيـةـ، أوـ تـحـوـيلـهـمـ نـتـيـجـةـ الضـغـوطـ الـنـفـسـيـةـ إـلـىـ مـجـرـمـينـ وـمـدـمـنـيـنـ عـلـىـ الـمـخـدـرـاتـ، مـاـ يـفـقـدـهـ الـأـمـلـ فـيـ الـعـوـدـةـ كـفـرـدـ صـالـحـ فـيـ الـجـمـعـ.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية.

يـثـلـ الـعـنـصـرـ الـبـشـريـ أـحـدـ الدـعـامـاتـ الـأـسـاسـيـ لـلـاقـتصـادـ فـيـ كـلـ دـوـلـ الـعـالـمـ، حـيـثـ تـحـرـصـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ هـذـاـعـنـصـرـ بـكـافـةـ السـبـيلـ وـالـوـسـائـلـ، بـدـءـاـ مـنـ التـنـشـيـةـ السـلـيـمةـ وـانتـهـاءـ بـالـتـأـهـيلـ وـالتـدـرـيـبـ، وـيـشـهـدـ التـارـيـخـ بـأـنـهـ قـدـ تـسـخـيرـ الرـقـيقـ لـلـعـمـلـ وـالـإـنـتـاجـ وـتـنـمـيـةـ الرـأـسـمـالـ قـدـيـاـ، مـاـ أـعـطـيـ الـفـرـصـةـ لـلـطـبـقـةـ الـحـرـةـ لـلـتـفـرـغـ الـتـامـ لـلـتـلـبـيـةـ وـإـشـبـاعـ مـطـالـبـ الـنـفـسـ وـالـعـقـلـ وـالـجـسـدـ، وـالـتـيـ لـاـ يـنـكـرـ أـحـدـ أـثـرـهـاـ فـيـ نـشـأـةـ الـحـضـارـاتـ الـقـدـيـةـ، باـعـتـارـهـاـ مـنـ الـأـثـارـ الـاقـتصـادـيـةـ³.

وـمـنـ أـهـمـ الـآـثـارـ الـاقـتصـادـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ ظـاهـرـةـ الـاتـجـارـ بـالـأـطـفـالـ نـورـدـ مـاـ يـلـيـ :

– خـفـضـ مـعـدـلاتـ النـمـوـ الـاقـتصـادـيـ فـيـ الـجـمـعـ.

¹Unicef combattre la traite des enfants. Guide de l'usage des parlementaires. N09. 2005. P 16.

²الزغاليل احمد سليمان: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص:31.
³ توفيق صحراوي: جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجنائية، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص:60.

- تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية، نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة النساء والأطفال.
- انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع، خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدرتهم الإنتاجية، وإسهاماتهم في التنمية.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأطفال.
- تشويه هيكل العمالة، إذ أن الاتجار بالأطفال يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة، وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة.
- تشويه هيكل الدخل والتضخم، حيث أنه في بعض الأحيان تؤدي التحويلات المتحصلة من جرائم الاتجار بالأطفال إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا أنه في غالب الأحيان انتعاش غير حقيقي، ويترتب على ذلك أثار اقتصادية خطيرة تمكّن الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخل أقل إلى دخل أعلى غالباً ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى¹، الأمر الذي يدفع البعض إلى قبول العمل في بعض الوظائف الدنيا.
- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، حيث تعاني معظم الدول النامية من عدم مرونة جهازها الإنتاجي، وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على المواد الاستهلاكية والإنتاجية على السواء، فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دوتها الأصلية وإن كان يساعدها على التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية يصعب اعتبارها مصدراً للاستثمار يعتمد عليه، بل أن هذه التحويلات تسهم في معدلات التضخم².
- تشويه الوعاء الضريبي يعد من أهم الآثار التي تترتب على انتشار ظاهرة جريمة الاتجار بالأطفال، حيث يحصل بعض الأفراد على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها، الأمر الذي يشكل إخلال بقاعدة العدالة الضريبية، وهذا يؤدي إلى إحداث عجز كبير في الموارنة العامة للدولة.³

الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية :

من أهم العوامل الاجتماعية التي ساهمت في انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال، نجد تزايد حالات الصراعات والنزاعات والشقاق بين الأمهات والأباء، والانفصال بين الزوجين، الأمر الذي يؤدي إلى تشرد الأطفال

¹ وجдан سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص: 139

² توفيق صحراوي: جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص: 63.

³ الكبي أمنة جمعة : جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم وأسباب وسائل المواجهة، الشارقة، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، السنة 2008، ص: 39

وضياع مستقبلهم، مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية، كما أن تتم الأطفال وعدم وجود من يقوم برعايتهم وإعالتهم وضعف فرص التعليم.¹

كلها أسباب تدفع بالأطفال إلى مستنقع الجريمة واستغلال ضعفهم و حاجتهم من قبل العصابات الإجرامية لاستغلالهم كسلعة تباع وتشترى، إضافة إلى احتلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث ينتشر الجنس التجاري أو تجارة الجنس وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية، وانتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين النساء والأطفال مثل التسول، بالإضافة إلى تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي، خاصة بين الناشئة في ضوء التغيرات الجديدة، وتحليلات العولمة، حيث يصادف طفلاً من خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الانترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية²، إضافة إلى الميل للعنف والسلوك الإجرامي، وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل اتجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعواائد من التجارة.³

المبحث الثاني : الجهد الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم، وبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة وما كان على المجتمع الدولي إلا التحرك لمواجهتها، ويتمثل دوره من خلال إبرام الدول لاتفاقيات وبروتوكولات واستراتيجيات، كما تتجسد في الجهد المبذولة من طرف المنظمات الدولية⁴، وهذا ما سأحاول التطرق إليه خلال الفقرة الأولى والثانية.

المطلب الأول : الاتفاقيات والمواثيق العالمية التي تحظر الاتجار بالأطفال :

خلال هذه الفقرة، سأتطرق للاحتجاجات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال أولاً، والاتفاقيات الإقليمية ثانياً، والصكوك الدولية ذات الصلة بالاتجار بالأطفال ثالثاً.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال :

عملت عصبة الأمم المتحدة إلى تحرير خطف الأطفال أو الاتجار بهم، بل أنها جرمت ذلك بشكل عام، بحيث تحمي كل البشر من هذا العدوان غير الإنساني، وخاصة الاتفاقية الخاصة بمنع الرق والاستعباد⁵، وتعتبر من بين

¹ محمد فضل عبد العزيز المراد : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، بحث منشور ضمن كتاب الجهد الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، السنة 2010 ص: 439.

² أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية تشايبلد، التي تعمل على جعل شبكة الانترنت مكاناً آمناً للأطفال، لأن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت خلال الأعوام الماضية، ينذر بخطر جسيماً يهدد الطفولة، لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الانترنت، كما أغلقت شركة ميكروسوفت غرفاً، أو موقع الدردشة المجانية في 73 دولة، بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني، والتي وصلت عدد صفحاتها إلى 563 مليون صفحة.

³ أشرف الدعدع: مرتکبات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة للنشر، مصر، السنة 2012، ص: 149.

⁴ علاء الدين بريوة: البعد الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، الجزائر أيام 19 و 18 ابريل 2018 ص: 04.

⁵ المادة 2 و 3 من الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة 1936.

الاتفاقيات القدية التي جاءت لتجريم الاتجار بالأشخاص، وتعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على منع الاتجار في الرقيق والمعاقبة عليه.

وقد سعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى منع الرق والعبودية والاتجار فيها بأي صورة من الصور¹، ومنعت الاتفاقية الخاصة لحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير² مثل بيع أو مبادلة الطفل التي تتم عن طريق والديه أو أحدهما أو الوصي القانوني، ومع إعلان اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي اهتمت بشكل خاص بحماية الأطفال من جميع ضروب الاستغلال³، التي يمكن أن يتعرضوا لها خاصة الاتجار بهم، إذ نجد المادة 35 تحظر من اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار فيهم لأي غرض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك.

كما حاولت الجمعية العامة تدارك الخلل من خلال إصدار البرتوكول لسد الخلل الذي شاب بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، المادة 2، والبحث على التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومعاقبة المخالفين.

في حين نجد البرتوكول الخاص بمنع ومحاكمة الاتجار بالأطفال والنساء لسنة 2000، يهدف للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال وبيعهم بأية صورة من الصور، ويتضمن هذا البرتوكول تحقيقاً لهذا الغرض بتدابير منع ومحاكمة الجرميين، وحماية الضحايا⁴، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، وقد وضع البرتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تحديد الأشكال و الوسائل المترافق عليها⁵، وبالتالي فهو يوسع مساحة الحماية من كافة صور الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية :

في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، عملت العديد من الدول إلى الانخراط في مواجهة هذه الجريمة من خلال إصدار اتفاقيات إقليمية للتأكيد على ضرورة التعاون الدولي للحد من هذه الجرائم، ففي أوروبا تم إصدار اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأطفال لسنة 2005، حيث نجد هذه الاتفاقية تبنت نفس

¹ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948.

² الاتفاقية الخاصة لحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 317 في 1949-12-2 ودخل حيز التنفيذ في 1951-7-25.

³ المواد 32-33-36 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁴ المواد من 3 إلى 10 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

⁵ المواد 6-7-1 من بروتوكول حماية ومحاكمة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي اعتمدت其 الجمعية العامة في قرار عدد 54-263 الصادر في 2000-5-25.

التعريف الوارد في البرتوكول المذكور¹، ويتفق موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأطفال لسنة 2005 مع بروتوكول باليrimo لسنة 2000 ، فيما يتعلق بعدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار والأمر نفسه بالنسبة لتخاذل الموقف المتشدد من المتاجرین إذا كان الضحية طفلاً، وتوکد اتفاقية المجلس الأوروبي على ضرورة منح حماية خاصة للأطفال الشهود وخاصة أثناء إجراءات المحاكمة.²

وعلى الصعيد الإفريقي، حاولت الدول الإفريقية تكثيف جهودها لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأطفال، وتوج ذلك بإعلان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية الطفل لسنة 1990، الذي جاء بمستجدات هامة لحماية الأطفال من كافة أنواع الاستغلال، كالاستغلال في العمل القسري والتزاعات المسلحة والاتجار في الأطفال بغرض التبني غير المشروع واستغلالهم في الممارسات الجنسية والعرض الإباحية، واستخدامهم في إنتاج والاتجار في المخدرات³، وقد نصت المادة 29 من الميثاق الإفريقي على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع خطف أو الاتجار بالأطفال، لأي غرض أو في أي شكل من أشكال الاستغلال.

وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين العربية لمنع هذه الجريمة، وخاصة القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأطفال، حيث وردت فيه مجموعة من النصوص المجرمة لهذا الفعل، ويحمل نفس التعريف الذي ورد في البرتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وشدد هذا القانون العقوبة في حالة إذا ما ارتكبت من طرف جماعات إجرامية في حق الأطفال بغض النظر عن ظروفها⁴. كما أن هذا القانون النموذجي يعاقب كل متدخل في الجريمة وكذلك الشروع فيها⁵ ويعفي من عقاب الجنة الذين يقومون بالتبليغ عن الجريمة، وذلك لتشجيع الجنة للعدول عن استغلال الأطفال وارتكاب جرائمهم⁶، كما قالت دول مجلس التعاون بإصدار مشروع نظام القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر.⁷

¹ المادة 4 فقرة الأولى من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005، التي تنص على انه يقصد بـ"الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهية بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء... إلا أنه تجد الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت ضمن نطاق محدود وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

² المواد 24-25 من نفس الاتفاقية.

³ المواد 24-27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل 1990، والذي بدأ العمل به في 9 نوفمبر 1999، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، وتبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية.

⁴ محمد يحيى مطر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 522 و523.

⁵ المادة 8 من القانون النموذجي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

⁶ محمد يحيى مطر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق. ص: 526.

⁷ مشروع النظام القانوني الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، الذي اعتمدته لجنة الخبراء المختصين في اجتماعاتها المنعقدة في مقر الأمانة العامة بالرياض في 21-22 مارس 2006.

الفرع الثالث : الصكوك الدولية ذات الصلة بالاتجار بالأطفال :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 57-137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003²، الدول الأعضاء المجتمع الدولي تيسير، ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة ضحايا هذا الاتجار.³

ومن خلال استقراء مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المتعلقة بقواعد وتدابير مكافحة جريمة استغلال الأطفال وخاصة الأطفال، يتضح أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى إبرام هاته الوثيقة المسمة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال، وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴، وهي مكونة من 20 مادة، حيث تنظم العلاقة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ومكملة لاتفاقية المذكورة ويطبق أحكامها على هذا البروتوكول.⁵.

ويتضمن البروتوكول العديد من التدابير التي من شأنها تحقيق الغرض من إصداره، نوردها كما يلي :

- منع الاتجار بالأطفال،
- منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم،
- تبادل المعلومات وتوفير التدريب،
- اتخاذ التدابير الخدوية.

¹ يعتبر التعاون الدولي من أهم المقتضيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية التي عالجت كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن تطبيق أحكامها على مختلف الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر، خصوصا فيما يتعلق بتسليم المجرمين، تعاون الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي، وسائل التحري الخاصة، للمزيد .

² دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك- تايلاند في الفترة من 18-27 ابريل 2005، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة CONF.2003-A الوثيقة رقم PM . ص: 8-7

³ محمد فتحي عيد: عصابات الإجرام المنظم، دورها في الاتجار بالأشخاص، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض..، السنة 2004-2005 ص: 89.

⁴ صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 12-2-2004.

⁵ إن الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، يجب اعتبارها أيضا افعالا مجرمة وفقا لاتفاقية، فهذا المبدأ يمثل رابطا قويا بين البروتوكول والاتفاقية، وهو يكفل أي فعل تجرمه دولة ما، بغية تجريم الاتجار بالبشر، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من البروتوكول سوف يدرج أليا ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم إشكالا من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين المادة 16 والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 18، كما انه يرتبط البروتوكول بالاتفاقية يجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، أي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال المادة 6 ، وعرقلة سير العدالة المادة 23 ، وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون المواد 24-26 إلى غير ذلك تنطبق أيضا على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول.

المطلب الثاني : مدى انسجام التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية :

خلال هذه الفقرة سأتناول موقف التشريع الوطني من الاتفاقيات الدولية أولا، على أن أطرق في فقرة ثانية إلى موقف القضاء المغربي من الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : موقف التشريع الوطني من الاتفاقيات الدولية :

بهدف ترسیخ المبادئ التي نصت عليها الصكوك الدولية ، اتجه المغرب نحو المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل، حيث أضفى عليها مجموعة من الالتزامات والضمادات الدستورية، حيث جاء في ديباجة الدستور السابق لسنة 1996 على أن "المملكة المغربية" تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتأكد تشبيتها بحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا" كما جاء في دستور 2011¹، الذي جاء في ديباجته على أن الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور وقوانين المملكة المغربية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

فالمغرب، أكد من خلال التزامه على الصعيد الدولي في مكافحة انتهاكات حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال، بالإضافة أن المملكة المغربية تعتبر طرف في الاتفاقيات ذات الصلة، بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة حماية الأطفال².

كما نجد أن المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي، يجرم عملية اختطاف القاصر بالعنف أو التهديد أو التدليس³، والمشرع المغربي يعتبر تعريض الطفل للخطر جريمة، حيث شدد العقوبة على ذلك في حالة إذا ما نتج عن ذلك وفاة الطفل⁴.

وقد اعتبر المشرع المغربي أن العقوبة قد تصل إلى 20 سنة في حالة اختطاف قاصر يقل سنه عن 12 سنة، وخفض العقوبة في حالة عدول الجاني عن نشاطه الإجرامي، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بخطفه من أجل الاتجار بأعضائه، كما أن المشرع يجرم بيع وشراء الأطفال أو تعريضهم لأي نوع من أنواع الاستغلال.

¹ الظهير الشريف، رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور.

² من بين الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال نجد، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نونبر 1989 والتي صادق عليها المغرب في 31 يونيو 1993 وبرتوكولها الاختياريين، الأول متعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المصادر على في 22 مايو 2002 والثاني متعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الإباحية الذي صادق عليه المغرب في 2 أكتوبر 2001 وأيضاً اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 182 بشأن إشكال عمل الأطفال لسنة 1999 والتي صادق عليها المغرب في 26 يناير 2001، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2003 والمصادق عليها سنة 2007.

³ الفصول 475-471 من القانون الجنائي المغربي.

⁴ محمد عياط: بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات النفسية والجسدية والجنسية، مجلة الإشعاع، عدد 9 مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة الخامسة، يوليوز 1993 ص: 96.

كما أن الوفد المغربي عرض خطة لمواجهة الاتجار بالبشر خلال مؤتمر الأمم المتحدة 12 المنعقد بسلفادور بالبرازيل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية¹، وهكذا فان التشريع المغربي أصبح منسجما مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والمتعلقة بتجريم الاتجار بالأطفال باعتبارها تسمو على القوانين الوطنية.

الفرع الثاني : موقف القضاء المغربي من الاتفاقيات الدولية.

لقد اختلف موقف القضاء حول الاتفاقيات الدولية، وذلك أمام صعوبة الحصول على أحكام قضائية، توضح ذلك خاصة بالنسبة للمغرب، ففي حالة كون نص القانون الداخلي والاتفاقية الدولية متفقان، فإنه لا توجد إشكالية في تطبيق الاتفاقية الدولية، لكن الإشكالية تكمن في حالة اختلاف مضمون نص القانون الداخلي عن نص الاتفاقية الدولية فهل للاتفاقية الدولية الأولوية في التطبيق عن القانون الداخلي؟

ففي فرنسا نجد أن الاجتهادات القضائية، أكدت من خلال أحكامها وقراراتها على أولوية الاتفاقية الدولية في التطبيق على القانون الداخلي، كما قضت بذلك الغرفة الجنائية بمحكمة باريس 29 يونيو 1972².

أما بالنسبة للمغرب، فإن المجلس الأعلى الذي أصبح يصطدح عليه بمحكمة النقض انقسم إلى اتجاهين :

- الاتجاه الأول : يرى تطبيق الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، بحيث يستند في قرار له بتاريخ 1997 على مبدأ قابلية نص المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة للتطبيق من طرف القضاء المغربي باعتبارها جزءا من القانون الداخلي.

- أما الاتجاه الثاني : للمجلس الأعلى فذهب إلى ترجيح القانون الوطني على الاتفاقيات الدولية، بحيث رجحت الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى ما يقضي به ظهير 1961 المتعلق بالإكراه البدني مستبعدة تطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.³

ونجد أنه في حالة تضارب الآراء على صعيد القضاء الداخلي، فإن اجتهاد مختلف المحاكم الدولية، أو هيئات التحكيم على الصعيد العالمي ثابتة في الموضوع، حيث أنها تجمع على أسبقية القانون الدولي على القوانين الداخلية كيما كانت مرتبتها.

وهكذا قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري ليوم 4 فبراير 1932 المتعلق بمعاملة الوطنين البولونيين في النزاع بأنه "لا يجوز لدولة أن تستظرر بمقتضياتها الدستورية وإنما بالاحتكام للقانون الدولي

¹ عقد المؤتمر 12 للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أبريل، 2010.

² Gaston Stefani, Georges Lavasseur; Bernard Bouloc.droit penal general:Dalloz 1997 p.59

³ احمد درويش : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي، تأملات حول إشكالية المطابقة الملائمة والتقرير ، ندوة حول الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية ، مطبعة فضالة الرباط، السنة دجنبر 2002 ص:133.

والالتزامات الدوليّة المشرعة، كما أنه لا يجوز التذرع بالدستور للتحرر من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات السرية المفعول¹.

أمّا انقسام الآراء داخل المجلس الأعلى بالغرب، حول إشكالية قبول أو عدم قبول تطبيق الاتفاقيات الدوليّة على النوازل المعروضة مباشرة بعد استيفائها لشرط المصادقة والنشر أو حاجتها إلى نصٍّ تشريعيٍّ، يحدد مكانة الاتفاقيّة الدوليّة ضمن المنظومة التشريعية المغربيّة، جاء الدستور الجديد لسنة 2011، ليحسم الأمر بصفةٍ نهائیة بعد أن نص في ديباجته على سمو الاتفاقيّات الدوليّة، التي صادق عليها المغرب على القانون الداخلي وأولويتها في التطبيق.

خاتمة :

يعاني المجتمع الدولي عموماً، والمجتمع المغربي خصوصاً، من تنامي ظاهرة جريمة الاتجار بالأطفال، والتي تهدف بالأساس إلى استغلال هاته الشريحة من الأطفال في الممارسات الغير المشروعة، الشيء الذي أدى إلى بروز صور إجرامية أخرى، كانت نتيجة لعملية الاتجار بالأطفال كاستغلالهم في المواد الإباحية، والأعمال الشاقة، وتجارة المخدرات، والتسلُّل، والتجنيد في النزاعات المسلحة، وفي هذا انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مما يتطلّب مضاعفة الجهد والبرامج للحد من هذه الظاهرة، بالرغم من وجود كم هائل من الترسانة القانونية الهائلة سواء على الصعيد الدولي، كالإعلانات والاتفاقيات الدوليّة بجميع صورها، أو على الصعيد الداخلي المتمثل في تجريم هذه الظاهرة عن طريق سن عقوبات خاصة بها.

❖ المصادر والمراجع :

• الكتب :

- بشري سلمان حسين العبيدي : "الانتهاكات الجنائية الدوليّة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، السنة 2010.
- محمد يحيى مطر: "الجهود الدوليّة في مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلاميّة" ، الجزء الأول جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، طبعة سنة 2010.
- منتصر سعيد حمودة : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، السنة 2007.
- رجاء ناجي المكاوي : نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وجثته، بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلاميّة، المركز الوطني لتنسيق وتحطيم البحث العلمي والتكنولوجي الرباط، طبعة سنة 2002.

¹ إدريس بلماجي: "مكانة الاتفاقيات الدوليّة من زاوية القانون الدولي" ، مداخلة في ندوة حول الاتفاقيات الدوليّة والقانون الداخلي، من خلال الاجتهدات القضائيّة، نظمت من طرف وزارة حقوق الإنسان أيام 19-20-21 أكتوبر 2002 ، من منشورات مركز التوثيق والإعلام والتوكين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة ، المحمدية ، دجنبر 2002، ص:15.

- فاطمة شحاته أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، السنة 2007.
- ماهر جمیل أبو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، السنة 2005.
- يوسف حسن يوسف: جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى، السنة 2013.
- الزغاليل احمد سليمان : الطواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- وجдан سليمان ارتيمه : الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2014.
- الكبيتي أمنة جمعة : جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، الشارقة، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، السنة 2008.
- محمد فضل عبد العزيز المراد : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، بحث منشور ضمن كتاب الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، السنة 2010.
- اشرف الدعدع : مركبات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة للنشر، مصر، السنة 2012.
- محمد فتحي عيد : عصابات الإجرام المنظم، دورها في الاتجار بالأشخاص، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السنة 2004-2005 .

• أطروحتات ورسائل :

- كوركيس يوسف: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى سنة 2001 .
- خالد بن سليم الحربي : ضحايا التهريب البشري من الأطفال، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2011 .
- عادل عبادي علي الججاد : الحماية الجنائية للطفل، "دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء" رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة، مصر، نوفمبر 2002.
- توفيق صحراوي : جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجرائم، السنة الجامعية 2018-2019 .

• المقالات :

- مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة، المعنى بالمخدرات والجريمة، السنة 2010، نيويورك.
- عبد العزيز مخيم عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 3، سبتمبر 1993.
- محمد عياط : بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات النفسية والجسدية والجنسية، مجلة الإشعاع، عدد 9 مطبعة المعارف الجديدة الرباط ،السنة الخامسة، يوليو 1993 .

• وثائق وتقارير ونصوص قانونية :

- المواد 143-145-146-147 من الظهير الشريف رقم 1.03.194، بتنفيذ قانون رقم 56 في سبتمبر 2011 مدونة الشغل.
- المواد 3 و4 من القانون العراقي، المتعلق بزرع الأعضاء البشرية، رقم 82 لسنة 1982 .
- أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية تشايلد، التي تعمل على جعل شبكة الانترنت مكاناً آمناً للأطفال، لأن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت خلال الأعوام الماضية، ينذر بخطر جسيماً يهدد الطفولة، لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الانترنت، كما أغلقت شركة ميكروسوف特 غرفاً، أو موقع الدردشة المجانية في 73 دولة، بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني، والتي وصلت عدد صفحاتها إلى 563 مليون صفحة.
- المادة 8 من القانون النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- مشروع النظام القانوني الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، الذي اعتمدته لجنة الخبراء المختصين في اجتماعاتها المنعقدة في مقر الأمانة العامة بالرياض في 19-21 مارس 2006.
- دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك - تايلاند في الفترة من 18-27 أبريل 2005، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة A-CONF.2003/8-7 الوثيقة رقم PM . ص: 7-8
- الظهير الشريف، رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور.
- الفصول 471-475 من القانون الجنائي المغربي.

• اتفاقيات دولية :

- المادة 25 من اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 129 لسنة 1999.
- المادة 2 و3 من الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة 1936.

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948.
- المواد 32-33-36 من اتفاقية حقوق الطفل.
- المواد من 3 إلى 10 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.
- صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 12-2-2004.
- المواد 6-7- من بروتوكول حماية ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرار عدد 54-263 الصادر في 25-5-2000.
- المواد 6-7- من بروتوكول حماية ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرار عدد 54-263 الصادر في 25-5-2000.
- المادة 4 فقرة الأولى من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005، التي تنص على انه يقصد بـ"الاتجار بالأشخاص" "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بقاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...". إلا انه تجد الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت ضمن نطاق محدود وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.
- المواد 4-30 من نفس الاتفاقية.
- المواد 15-24-27-28 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل 1990، والذي بدا العمل به في 9 نوفمبر 1999، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، وتبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية.
- يعتبر التعاون الدولي من أهم المقتضيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية التي عالجت كافة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن تطبيق أحکامها على مختلف الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر، خصوصا فيما يتعلق بتسليم المجرمين، تعاون الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي، وسائل التحري الخاصة، للمزيد .

- إن الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، يجب اعتبارها أيضا افعلا مجرمة وفقا للاتفاقية، فهذا المبدأ يمثل رابطا قويا بين البروتوكول والاتفاقية، وهو يكفل أي فعل تجرمه دولة ما، بغية تحرير الاتجار بالبشر، وفقا لما تقتضيه المادة 5 من البروتوكول سوف يدرج أليا ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم إشكالا من التعاون الدولي، مثل تسليم الجرمين المادة 16 ومساعدة القانونية المتبادلة المادة 18، كما انه يرتبط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، أي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال المادة 6 ، وعرقلة سير العادلة المادة 23، وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون المواد 24-26 إلى غير ذلك تنطبق أيضا على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول.
- من بين الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب. والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال نجد، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نونبر 1989 والتي صادق عليها المغرب في 31 يونيو 1993 وبرتوكوليها الاختياريين، الأول متعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المصدق عليها في 22 مايو 2002 والثاني متعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادق عليه المغرب في 2 أكتوبر 2001 وأيضا اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 182 بشأن إشكال عمل الأطفال لسنة 1999 والتي صادق عليها المغرب في 26 يناير 2001، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2003 والمصدق عليها سنة 2007.

• المؤتمرات والندوات :

- دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك- تايلاند في الفترة من 18-27 ابريل 2005، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة A- CONF.2003 PM.
- عقد المؤتمر 12 للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 ابريل، 2010.
- الراهنة ، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، الجزائر أيام 18 و19 ابريل 2018.
- أحمد درويش : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي، تأملات حول إشكالية المطابقة الملائمة والتقريب ، ندوة حول الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية ، مطبعة فضالة الرباط، السنة دجنبر 2002.
- إدريس بلماحي : " مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي" ، مداخلة في ندوة حول الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، من خلال الاجتهادات القضائية، نظمت من طرف وزارة

حقوق الإنسان أيام 19-20-21 أكتوبر 2002 ، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، الحمدية، ديسمبر 2002.

• المراجع باللغة الفرنسية :

- Les stepson » le travail des enfants » sa régulation dans les normes de l'oit et les légations national. Revue internationale du travail vol-121 N° 5 septembre-octobre 1982.
- Unicef combattre la traite des enfants. Guide de l'usage des parlementaires. N09. 2005..
- Gaston Stefani, Georges Lavasseur ;Bernard Bouloc. droit penal general:Dalloz1997 .

**مجلة الفقه والقانون
المملكة المغربية ، ردمد : 2336 -0615**

<https://web.facebook.com/majalahdroit>
